١٨ - كتاب الهبة والصدقة[١]

١ - باب: الرجوع في الهبة

٥٤١٧ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، وهشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[٢].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٣] إلى أن الواهب ليس له أن يرجع فيما وهب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وقالوا: لما كان رسول الله ﷺ قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وكان رجوع الرجل في قيئه حرامًا عليه كان كذلك رجوعه في هبته.

وخالفهم في ذلك آخرون[٤] فقالوا: للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمةً

---

(١) في ج «الهبات والصدقات».

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٣٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البخاري (٢٦٢١)، والبيهقي ٦/ ١٨٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة وهشام به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٩)، وأحمد (٢٥٢٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنسائي ٦/ ٢٦٦، وابن ماجة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٥١٢١)، والطبراني (١٠٦٩٢)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٨١ من طرق عن شعبة، عن قتادة به.

(٣) قلت: أراد بهم: طاووس بن كيسان، وعكرمة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٣٩٩.

(٤) قلت: أراد بهم: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريحا القاضي، والأسود بن يزيد، والحسن البصري، =

على حالها لم تستهلك، ولم يزد في بدنها بعد أن يكون الموهوب له ليس بذي رحم محرم من الواهب وبعد أن يكون لم يثبه منها ثوابًا. فإن كان أثابه منها ثوابًا، وقبل ذلك الثواب منه أو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فليس للواهب أن يرجع فيها، فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له، ولكنها امرأة وهبت لزوجها أو زوج وهب لامرأته، فهما في ذلك كذي الرحم المحرم، وليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه.

وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله ﷺ جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه ولم يبين لنا من العائد في قيئه؟ فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قيئه، فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليه.

فثبت بذلك ما قال أهل المقالة الأولى.

وقد يجوز أن يكون أراد الكلب العائد في قيئه والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل، فيكون العائد في هبته عائدًا في قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة.

فنظرنا في ذلك هل نجد في الآثار ما يدلنا على مراد رسول الله ﷺ في الحديث الأول ما هو؟

٥٤١٨- فإذا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ

= وعامر الشعبي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٤٠٠ .

قال: «ليس لنا مثل السوء، الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه»[1] .

٥٤١٩- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[2] .

فدل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد بما قد ذكرنا في الحديث الأول تنزيه أمته عن أمثال الكلاب، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم.

وقد روي هذا الكلام أيضًا الذي رويناه عن ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ .

٥٤٢٠- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا عوف، عن الحسن، عن أبي

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل يحيى بن عبد الحميد الحماني .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٣٤) بإسناده ومتنه .

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٦٧، والطبراني (١١٩٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٣٦)، والحميدي (٥٣٠)، وأحمد (١٨٧٢)، والبخاري (٢٦٢٢، ٦٩٧٥)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي ٦/ ٢٦٧، وأبو يعلى (٢٤٠٥) من طرق عن أيوب السختياني به .

(٢) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٣٣) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (٢٦٤٧)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٨)، والنسائي ٦/ ٢٦٧، والطبراني (١٠٩١٠)، والبيهقي ٦/ ١٨٠ من طرق عن وهيب بن خالد به .

هريرة، عن النبي ﷺ (ح)[1] .

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا عوف، عن خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله»[2] .

وقد روي عن رسول الله ﷺ مثل هذا الكلام في معنًى غير هذا المعنى .

٥٤٢١- حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود، قالا: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر رضي الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله ﷺ فاستأمره في ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعد في صدقتك» فلذلك كان ابن عمر لا يرى أن يبتاع مالًا جعله صدقةً[3] .

---

(١) إسناده منقطع، الحسن البصري لا يصح سماعه من أبي هريرة كما قاله البخاري في التاريخ ٢/ ٣٥ .

(٢) إسناده صحيح، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئا كما في تهذيب الكمال (١٧٤٤)، وقد صحح البخاري روايته عن أبي هريرة، وأخرج حديثه عنه في صحيحه .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٣٢) بإسناده ومتنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٧، وأحمد (٧٥٢٤)، وابن راهويه (٤٩٧)، وابن ماجة (٢٣٨٤) من طرق عن عوف بن أبي جميلة به .

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٢٤) من طريق إبراهيم بن أبي داود فقط .

وأخرجه البخاري (١٤٨٩)، والنسائي ٥/ ١٠٩، والبيهقي ٤/ ١٥١ من طريق الليث بن سعد به . =

٥٤٢٢- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم واحد، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[1].

٥٤٢٣- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أنه أبصر فرسًا يباع في السوق، وكان تصدق به، فسأل رسول الله ﷺ أن أشتريه؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه»[2].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٧٢)، وأحمد (٤٥٢١)، ومسلم (١٦٢١) (٤)، والنسائي ٥/ ١٠٩، والبيهقي ٤/ ١٥١ من طريق الزهري به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٨٠٧) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٣٧٨، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠)، والبزار (٢٦٦)، والنسائي ٥/ ١٠٨، وابن حبان (٥١٢٥).

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٢٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الحميدي (١٥)، وأحمد (١٦٦)، والبخاري (٢٦٣٦، ٢٩٧٠)، ومسلم (١٦٢٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الطيالسي (٤٦، ١٣٤)، وأحمد (٢٥٨)، ومسلم (١٦٢٠) (٢)، وابن ماجة (٢٣٩٠)، وأبو يعلى (١٦٦، ٢٢٥) من طرق عن زيد بن أسلم به.

فمنع رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئًا من نتاجه، وجعله -إن فعل ذلك- كالكلب يعود في قيئه، فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها، ولكن ترك ذلك أفضل له.

فكذلك ما ذكرنا قبل هذا لما ذكرنا عن رسول الله ﷺ في الرجوع في الهبة ليس على تحريم ذلك ولكنه لأن تركه أفضل .

٥٤٢٤- وقد حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده»[1] .

فقال قائل: فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة من الرجل لغير ولده.

قيل له: ما دل ذلك على شيء مما ذكرت، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ وصف ذلك الرجوع، بأنه لا يحل لتغليظه إياه لكراهية أن يكون أحد من أمته له مثل السوء .

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٦٤) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم ٢/ ٤٦، والبيهقي ٦/ ١٧٩ من طريق يزيد بن زريع به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٦، وأحمد (٢١١٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢)، والنسائي ٦/ ٢٦٥، ٢٦٧، وابن ماجة (٢٣٧٧)، وأبو يعلى (٢٧١٧) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم به .

وقد قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي» فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم عليه كما تحرم على الأغنياء ولكنها على معنى[1] لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة.

فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ أيضًا: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته، إنما هو على أنه لا يحل له ذلك كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله عز وجل لعباده، ولم يجعل لمن فعلها مثلًا كالمثل الذي جعله رسول الله ﷺ للعائد في هبته.

وقد دخل في ذلك العود فيها بالرجوع والابتياع وغيره، ثم استثنى من ذلك ما وهبه الوالد لولده.

فذلك عندنا -والله أعلم- على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه، لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل فعله، فيكون ذلك رجوعًا منه يكون مثله فيه كمثل الكلب الراجع في قيئه، ولكنه شيء أوجبه الله عز وجل له لفقره، فلم يضيق ذلك عليه، كما قد روي عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث

٥٤٢٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالكريم بن مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أعطيت أمي حديقةً، وإنها ماتت، ولم تترك وارثًا غيري،

(١) في الأصول «عليه كما تحرم».

فقال رسول الله ﷺ: «وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك»[1] .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أباح للمتصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ابتياع صدقته.

فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله، وكراهيته الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه.

فكذلك وجوب النفقة للأب في مال الابن لحاجته وفقره، وجبت له بإيجاب الله تعالى إياها له. فأباح له النبي ﷺ بذلك ارتجاع هبته، وإنفاقها على نفسه، وجعل ذلك كما رجع إليه بالميراث لا كما رجع إليه بالابتياع والارتجاع.

فإن قال قائل: فقد خص النبي ﷺ في هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين. أفيكون حكم الولد فيما وهب لأبيه خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده؟ .

قيل له: بل حكمهما في هذا سواء وذكر رسول الله ﷺ أحدهما على المعنى الذي ذكرنا يجزئ من ذكره إياهما ومن ذكر غيرهما ممن حكمه في هذا مثل حكمهما.

وقد قال الله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

---

(١) إسناده حسن .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٢٥) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (٦٧٣١)، وابن ماجة (٢٣٩٥)، والبزار (١٣١٣) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي به .

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٦٦، ٢٣٢: رواه البزار وإسناده حسن .

وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣] . فحرم هؤلاء جميعًا بالأنساب.

ثم قال ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر في التحريم بالرضاعة غير هاتين. فكان ذكره ذلك دليلًا على أن سائر من حرم بالنسب في حكم الرضاع سواء، وأغناه ذكر هاتين بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواهما في ذلك إذ كان قد جمع بينهن جميعا في التحريم بالأنساب فجعل حكمهن حكمًا واحدًا.

فدل تحريمه بعضهن أيضًا بالرضاع أن حكمهن في ذلك حكم واحد .

فكذلك رسول الله ﷺ لما قال: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته» فعم بذلك الناس جميعًا. ثم قال: إلا الوالد لولده على المعنى الذي ذكرنا، دل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهبين في رجوع الهبات إليهم برد الله عز وجل إياها كذلك وأغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم.

فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على أن للواهب أن يرجع في هبته بنقضه إياها حتى يأخذها من الموهوب له، ويردها إلى ملكه المتقدم الذي أخرجها منه بالهبة.

فنظرنا هل نجد فيما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا؟.

٥٤٢٦- فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا**، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا حنظلة،

عن سالم، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول: من وهب هبةً فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى[1] .

٥٤٢٧- **وحدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من وهب هبةً لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبةً يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها[2] .

فهذا عمر رضي الله عنه قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها، وجعل الهبات على ضربين. فضرب منها صلة الأرحام، فرد ذلك إلى حكم الصدقات، ومنع الواهب من الرجوع فيها، وضرب منها بخلاف ذلك، فجعل للواهب أن يرجع فيها ما لم يرض منه .

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٣٢ بإسناده ومتنه .

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٨١ من طريق ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان به .

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٤٣، والحاكم ٢/ ٥٢، والبيهقي ٦/ ١٨٠، ١٨١ من طريق عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رجاله ثقات .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٣٢ بإسناده ومتنه .

وهو في الموطأ (٨٠٥) برواية محمد بن الحسن، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ٦/ ١٨٢ .

٥٤٢٨- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه، قال: من وهب هبةً لذي رحم جازت، ومن وهب هبةً لغير ذي رحم محرم له فهو أحق بها ما لم يثب منها[1] .

٥٤٢٩- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن جابر الجعفي، قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن علي رضي الله عنه، قال: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها[2] .

فهذا علي رضي الله عنه قد جعل للواهب الرجوع في هبته ما لم يثب منها، فذلك عندنا على الواهب الذي جعل له عمر رضي الله عنه الرجوع في هبته على ما ذكرنا في الحديث الذي رويناه عنه قبل هذا حتى لا يتضاد قولهما رضي الله عنهما في ذلك.

٥٤٣٠- وقد **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن جابر، عن

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٣٣ بإسناده ومتنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٢ عن أبي معاوية، عن الأعمش به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٨) من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن عمر به .

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٣٤ بإسناده ومتنه .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٤ من طريق سفيان الثوري، عن جابر الجعفي به .

القاسم... فذكر بإسناده مثله على ما روينا عن سليمان[1] .

وقد روي عن فضالة بن عبيد نحو من هذا .

٥٤٣١- **حدثنا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، قال: كنت عند فضالة بن عبيد رضي الله عنه، فأتاه رجلان يختصمان إليه، فقال أحدهما: إني وهبت لهذا بازيًا على أن يثيبني فلم يفعل، فقال الآخر: وهب لي، ولم يذكر شيئًا. فقال له فضالة: اردد إليه هبته، فإنما يرجع في الهبة النساء وسُقَّاط الرجال[2] .

٥٤٣٢- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، أنه قال: كنت عند فضالة بن عبيد رضي الله عنه إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازيًا وأنا أرجو أن يثيبني منه. وقال الآخر: نعم قد وهب لي بازيًا وما سألته وما تعرضت له، فقال له فضالة: واردد إليه هبته، فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقوام[3] .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٣٤ بإسناده ومتنه .

(٢) إسناده حسن في المتباعات من أجل عبد الله بن صالح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح به .

(٣) إسناده حسن كسابقه .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٣٥ بإسناده ومتنه .

وقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه في ذلك أيضًا .

٥٤٣٣- ما **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يَسْتَوهب فهي كسبيل الصدقة، فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب، فإن قبل على موهبته ثوابًا فليس له إلا ذلكَ، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب، ورجل وهب واشترط الثواب، فهو دين على صاحبه في حياته وبعد موته[1] .

فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه قد جعل ما كان من الهبات مخرجه مخرج الصدقات في حكم الصدقات، ومنع الواهب من الرجوع في ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته، وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط ثواب مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه.

وجعل ما اشترط فيه العوض في حكم المبيع،فجعل العوض لواهبه واجبًا على الموهوب له في حياته وبعد وفاته، فهذا حكم الهبات عندنا، فأما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب في هبته لموت الموهوب له أو باستهلاكه الهبة، فلما روي عن عمر رضي الله عنه أيضًا في ذلك .

---

(١) إسناده ضعيف لتفرد عبد الله بن صالح به، وقال ابن حجر في التهذيب ٣/ ٢٢٦: رواية راشد بن سعد عن أبي الدرداء فيه نظر .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٣٥ بإسناده ومتنه .

٥٤٣٤- **حدثنا** صالح، قال: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه... مثله يعني: مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل، وزاد: ويستهلكها أو يموت أحدهما[١] .

فجعل عمر رضي الله عنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل موت أحدهما يقطع ما للواهب فيها من الرجوع أيضًا فكذلك نقول.

وقد روي عن شريح في الهبة نظير ما قد روي عن عمر رضي الله عنه .

٥٤٣٥- **حدثنا** أبو بكرة، قال: **ثنا** أبو عمر، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت محمدًا يحدث: أن شريحًا قال: من أعطى في قرابة أو معروف أو صلة فعطيته جائزة، والجانب المستغرب يثاب من هبته أو يرد عليه[٢] .

٥٤٣٦- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح... مثله[٣].

---

(١) إسناده ضعيف حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٢٢) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمر به .

(٢) إسناده حسن من أجل أبي عمر حفص بن عمر الضرير .

وأخرجه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن منصور ويونس وابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح... كما في النخب ١٩/ ٤٣٥ .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح به. كما في النخب ١٩/ ٤٣٥ .

قال أبو جعفر: وأما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه .

٥٤٣٦م- فإن أبا بكرة قد **حدثنا**، قال: ثنا أبو عمر، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد: أن امرأةً وهبت لزوجها هبةً، ثم رجعت فيها، فاختصما إلى شريح، فقال للزوج: شاهداك أنهما رأياها أنها وهبت لك من غير كره، ولا هوان، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان[1] .

فهذا شريح رحمه الله قد سأل الزوج البينة أنها قد وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة.

فدل ذلك أن البينة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة إليه ولم يجز لها الرجوع فيها.

وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوع في هبته إلا من ذي الرحم المحرم فجعل المرأة في هذا كذي الرحم المحرم، فهكذا نقول.

وأما هبة الزوج لامرأته .

٥٤٣٧- فإن أبا بكرة **حدثنا**، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، قال: قال إبراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته[2] .

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي عمر حفص بن عمر الضرير .

(٢) إسناده حسن كسابقه .

٥٤٣٨- **حدثنا** سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع[1] .

فجعل الزوجان في هذه الأحاديث كذي الرحم المحرم، فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول.

وقد وصفنا في هذا ما ذهبنا إليه في الهبات، وما قلدنا في هذه الآثار إذ لم نعلم عن أحد مثل من رويناها عنه خلافًا لها. فتركنا النظر من أجلها وقلدناها.

وقد كان النظر لو خلينا وإياه خلاف ذلك وهو أن لا يرجع الواهب في الهبة لغير ذي الرحم المحرم؛ كما لا يرجع في الهبة لذي الرحم المحرم، لأن ملكه قد زال عنها بهبته إياها، وصار للموهوب له دونه، فليس له نقض ما قد ملك عليه إلا برضاء مالكه، ولكن اتباع الآثار وتقليد أئمة أهل العلم أولى، فلذلك قلدناها واقتدينا بها.

وجميع ما بينا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

---

(١) إسناده صحيح .

٢- باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

٥٤٣٩- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، عن محمد بن النعمان، وحميد ابن عبد الرحمن أخبراه، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي غلامًا، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشهده على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك أعطيتَه»، فقال: لا، قال: «فارده»[1].

٥٤٤٠- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثانه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه»[2].

---

(١) إسناد صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٧٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٤٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى به.

وأخرجه الشافعي في السنن (٥٠٣)، وعبد الرزاق (١٦٤٩٣)، والحميدي (٩٢٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٠ ١٤/ ١٥٢، وأحمد (١٨٣٨٢)، ومسلم (١٦٢٣) (١١)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٥٨ وفي الكبرى (٦٤٩٩)، وابن ماجة (٢٣٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٢٥)، والبيهقي ٦/ ١٧٦ من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٧١) بإسناده ومتنه. =

قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم[1] إلى أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض أن ذلك باطل. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: قد كان النعمان في وقت ما نحله أبوه صغيرًا، وكان أبوه قابضًا له لصغره عن القبض لنفسه، فلما قال له النبي ﷺ: اردده بعدما كان في حكم ما قبض، دل هذا أن النحلى من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة.

وخالفهم في ذلك آخرون[2] فقالوا: ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية ليستووا في البر، ولا يفضل بعضهم على بعض، فيوقع ذلك له الوحشة في قلوب المفضول منهم.

فإن نحل بعضهم شيئًا دون بعض، وقبضه المنحول لنفسه إن كان كبيرًا أو كان قبضه له أبوه من نفسه إن كان صغيرًا بإعلامه إياه والإشهاد به فهو جائز.

وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث النعمان الذي ذكرنا قد روي عنه على ما ذكروا، وليس فيه دليل على أنه كان حينئذ صغيرًا، ولعله كان كبيرًا ولم يكن قبضه.

= وهو في الموطأ ٢/ ٢٩٨ من طريقه أخرجه البخاري(٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٥٨، وفي الكبرى (٦٤٦٧)، وابن حبان (٥١٠٠).

(١) قلت: أراد بهم: طاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهدا، وعروة، وابن جريج، والنخعي، والشعبي، وابن شبرمة، وابن الهاد، وأحمد، وإسحاق، وداود، وسائر أهل الظاهر – رحمهم الله –، كما في النخب ١٩/ ٤٤٥ .

(٢) قلت: أراد بهم: الثوري، والليث بن سعد، والقاسم بن عبد الرحمن، ومحمد بن المنكدر، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، ومالكا، والشافعي، وأحمد – رحمهم الله –، كما في النخب ١٩/ ٤٤٧ .

وقد روي أيضًا على غير هذا المعنى الذي في الحديث الأول.

٥٤٤١- **فحدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ ونحلني نحلا ليشهده على ذلك، فقال: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواءً؟» قال: بلى، قال: «فأشهد على هذا غيري»[1].

فكان الذي في هذا الحديث من قول النبي ﷺ لبشير فيما كان نحله النعمان: «أشهد على هذا غيري». فهذا دليل أن الملك ثابت لأنه لو لم يثبت لا يصح قوله: «وأشهد».

فهذا خلاف ما في الحديث الأول، لأن هذا القول لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده النعمان، لأن النبي ﷺ قد يتوقى الشهادة على ماله أن يشهد عليه، وعلى الأمور التي قد كانت.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٧٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن الجارود (٩٩٢) من طريق معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد به.

وأخرجه أحمد (١٨٣٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣)، ومسلم (١٦٢٣) (١٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٥٩، ٢٦٠، وفي الكبرى (٦٥٠٦-٦٥٠٧)، وابن ماجة (٢٣٧٥)، وابن حبان (٥١٠٦)، والدارقطني ٢/ ٤٢، والبيهقي ٦/ ١٧٧ من طرق عن داود بن أبي هند به.

فكذلك لمن بعده، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له، فله أن لا يتضمن ذلك.

وقد يحتمل غير هذا أيضًا، فيكون قوله: «أشهد على هذا غيري» أي: أني أنا الإمام، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم.

وفي قوله: «أشهد على هذا غيري» دليل على صحة العقد.

٥٤٤٢- وقد **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا آدم، قال: ثنا ورقاء، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان رضي الله عنه على منبرنا هذا، يقول: قال رسول الله ﷺ: «سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر»[1].

فكان المقصود إليه في هذا الحديث الأمر بالتسوية بينهم في العطية ليستووا جميعًا في البر، وليس فيه شيء من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل.

٥٤٤٣- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه، يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٧٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٨٣٧٨)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن حبان (٥١٠٤)، والبيهقي ٦/ ١٧٨ من طريق مغيرة، عن الشعبي به.

فقال: إني قد أعطيت ابني من عمرة عطيةً، وإني أشهدك، قال: «أكل ولدك أعطيت مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1].

فليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره برد الشيء وإنما فيه الأمر بالتسوية بينهم.

٥٤٤٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا مرجى، قال: ثنا داود، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! اشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته؟»، قال: لا، قال: «أما يسرك أن يكونوا لك في البر سواءً؟»، قال: بلى، قال: «فلا إذًا»[2].

فقد اختلف لفظ حديث داود هذا فيما روى عنه مرجى هاهنا، وفيما روى عنه وهيب فيما تقدم من هذا الباب. وهكذا رواه الشعبي عن النعمان وقد رواه أبو الضحى عن النعمان أيضًا.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٧٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة١١/ ٢١٩-٢٢٠، ومن طريقه رواه مسلم (١٦٢٣) (١٣).

وأخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣)، والبيهقي٦/ ١٧٦ من طريقين عن حصين به.

(٢) إسناده حسن بالمتابعات من أجل مرجى بن رجاء.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٧٥) بإسناده ومتنه. وهو مكرر سابقه (٥٤٤١).

٥٤٤٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن فطر (ح)

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر، قال: ثنا أبو الضحى، قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، يقول: ذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على شيء أعطانيه. فقال: «ألك ولد غيره؟» قال: نعم، فقال بيده: «ألا سويت بينهم؟»[1] .

فلم يخبر في هذا الحديث أنه أمره برده، وإنما قال: «ألا سويت بينهم؟» على طريق المشورة، وأن ذلك لو فعله كان أفضل.

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في قصة النعمان هذا خلاف كل مما روينا عن النعمان رضي الله عنه .

٥٤٤٦- حدثنا فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قالت امرأة بشير لبشير انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: وأشهد رسول الله ﷺ فقال: «أله إخوة؟»، قال: نعم، قال: «أفكلهم أعطيت؟»، قال: لا،

---

(١) إسناداه صحيحان.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٧٦-٥٠٧٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه النسائي٦/ ٢٦١-٢٦٢ عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (٢١٣)، وأحمد (١٨٣٥٩)، والنسائي في المجتبى٦/ ٢٦١-٢٦٢، وفي الكبرى (٦٥١٢-٦٥١٣)، وابن حبان (٥٠٩٨-٥٠٩٩) من طرق عن فطر بن خليفة به.

قال: «فإن هذا لا يصلح، وإني لا أشهد إلا على حق»[1] .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما كان أمره لبشير بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة فأشار النبي ﷺ عليه بما ذكرنا.

وهذا خلاف جميع ما روي عن النعمان رضي الله عنه لأن في تلك الأحاديث أنه نحله قبل أن يخبر به النبي ﷺ وأنه قال للنبي ﷺ: إني نحلت ابني هذا كذا وكذا، فأخبر أنه قد كان فعل.

وفي حديث جابر هذا إخباره للنبي ﷺ بسؤال امرأته إياه، فكان كلام النبي ﷺ إياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء إن آثر أن يفعله.

وقد روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري موافقًا لهذا المعنى .

٥٤٤٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان، أنهما سمعا النعمان بن بشير رضي الله عنهما، يقول: نحلني أبي غلامًا، ثم مشى بي حتى أدخلني على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول

---

(١) رجاله ثقات وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٠٨٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٤٤٩٢)، ومسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥)، وابن حبان (٥١٠١)، والبيهقي (١٧٧) من طرق عن زهير بن معاوية به.

الله! إني نحلت ابني غلامًا، فإن أذنت أن أجيزه له أجزته... ثم ذكر الحديث[1] .

فدل ما ذكرنا على أنه لم يكن النحلى كملت فيه من حين نحلـه إيـاه إلى أن أمـره النبي ﷺ برده.

وقد كان رسول الله ﷺ إذا قسم شيئًا بين أهله سوى بينهم جميعًا فأعطى المملوك منهم كما يعطى الحر .

٥٤٤٨- حدثنا بذلك يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أتي رسول الله ﷺ بظيبة[2] فيها خرز، فقسمها بين الحرة والأمة، قالـت عائشـة: وكـذلك كـان أبي يقسم للحر والعبد[3] .

فكان هذا مما كان النبي ﷺ يفعله يعم بعطاياه جميع أهله حرهم وعبدهم لـيس على أن ذلك واجب ولكنه أحسن من غيره. فكذلك كانت مشورته في الولدان أن يسوي

---

(١) إسناده صحيح.

وهو مكرر سابقه (٥٤٤١) .

(٢) بفتح الظاء المعجمة: جراب صغير عليه شعر .

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٤٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٧٥٨)، وأحمد (٢٥٢٢٩)، وأبـو داود (٢٩٥٢)، وأبـو يعـلى (٤٩٢٣)، والبيهقي ٦/ ٣٤٧، ٣٤٨ من طرق عن ابن أبي ذئب به.

بينهم في العطية ليس على أنه واجب ولا على أن غيره إن فعل لم يثبت.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقد فضل بعض أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم بعض أولادهم على بعض في العطايا.

٥٤٤٩- **فحدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جاد[١] عشرين وسقًا[٢] من ماله بالغابة[٣]، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من أحد من الناس أحب إلي غنًى بعدي منك ولا أعز الناس عليّ فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه وأحرزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله تعالى، فقالت عائشة: والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى، قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جاريةً[٤].

٥٤٥٠- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن

---

(١) بالجيم وتشديد الدال، بمعنى: المجدودة، والمعنى: أعطاها نخلا يجد منه ما يبلغ عشرين وسقا.

(٢) بفتح الواو: ستون صاعا.

(٣) هو موضع قريب من المدينة من عواليها وبها أموال لأهلها.

(٤) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٢٩٨.

شقيق، قال: ثنا مسروق، قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد أعطى عائشة نُحلى، فلما مرض قال لها: اجعليه في الميراث، وذكر القبض في الهبة والصدقة[1] .

٥٤٥١ - **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، قال أخبره صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن فضّل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين وُلده[2] .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد أعطى عائشة رضي الله عنها دون سائر وُلده ورأى ذلك جائزًا، ورأته هي كذلك، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.

وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد فضّل بعض أولاده أيضًا فيما أعطاهم على بعض، ولم ينكر ذلك عليه منكر.

فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي ﷺ، ولكن قول النبي ﷺ عندنا فيما ذكرنا من ذلك إنما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم، ليس على أن ذلك مما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك، وغيره في الحكم جائز كجوازه.

وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي يتبع فيها أمر النبي ﷺ لبشير كيف

---

(١) إسناده صحيح

(٢) إسناده منقطع صالح بن إبراهيم لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه عبد الله بن وهب في مسنده كما في النخب (٤٦٧) من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن عوف به .

هي؟ . فقال أبو يوسف رحمه الله: يسوي بين الأنثى فيها وبين الذكر، وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال أبو جعفر: في قول النبي ﷺ: «سووا بينهم في العطية كما تحبون أن يسووا لكم في البر» دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور، لأنه لا يراد من البنت شيء من البر إلا والذي يراد من الابن مثله.

فلما كان النبي ﷺ أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر، كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر.

وفي حديث أبي الضحى فقال النبي ﷺ: «ألك ولد غيره؟»، فقال: نعم. فقال: «ألا سويت بينهم؟» ولم يقل: ألك ولد غيره ذكر أو أنثى، فذلك لا يكون وإلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم، فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده، فهذا أحسن عندنا مما قال محمد رحمه الله .

وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك أيضًا

٥٤٥٢- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل فجاء ابن له، فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له، فأجلسها إلى جنبه فقال:

«فهلا عدلت بينهما»[1] .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضًا، والله أعلم .

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد .

وأخرجه البيهقي في الشعب (١٠٥١٠) من طريق إبراهيم بن المنذر، عن عبد الله بن معاذ به.

وأخرجه البزار (٢/ ٣٧٨ كشف) عن بعض أصحابنا ،عن عبد الله بن موسى، عن معمر به.

وأخرجه البخاري (٣٧٥٢)، والترمذي (٣٧٧٦)، وابن حبان (٦٩٧٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر به مختصرا بذكر صفة الحسن.

٣- باب: العمرى

٥٤٥٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «المسلمون عند شروطهم»[١].

قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم[٢] إلى إجازة العمرى، وجعلوها راجعةً إلى المعمِر بعد موت المعمَر له، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون[٣] فقالوا: إنما وقع قول رسول الله ﷺ هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة، وأجمع عليها المسلمون. فأما

---

(١) إسناده حسن من أجل إبراهيم بن حمزة وكثير بن زيد والوليد بن رباح.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٨٨، والدارقطني ٣/ ٢٧، والبيهقي ٦/ ٦٣ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به.

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٦٥ من طريق مروان بن محمد الطاطري عن سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد - شك أبو داود - عن كثير بن زيد به.

وأخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٤٩ وابن حبان (٥٠٩١)، من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) قلت: أراد بهم: القاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد، ومالكا - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٤٧٤.

(٣) قلت: أراد بهم: طاووسا، ومجاهدا، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والزهري في رواية، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، والشافعي، وأحمد، وبعض الظاهرية، وعبد الله بن شبرمة، وأبا عبيد - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٤٧٥.

ما نهى عنه الكتاب أو نهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال في حديث بريرة رضي الله عنها «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط». وما في كتاب الله عز وجل هو ما كان منصوصًا فيه أو ما قاله رسول الله ﷺ، لأنه إنما وجب قبوله بكتاب الله عز وجل إذ يقول فيه عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وليس كل شرط يشرطه المسلمون يدخل في قول النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم» لأنه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان في البيع اللذان قد نهى عنهما النبي ﷺ، ولكان هذا الحديث معارضًا لذلك، ولقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وإنما جعل على خاص من الشروط فقد وقفنا عليها وعرفناها، فأعلمنا رسول الله ﷺ بقوله: «المسلمون عند شروطهم» أنهم عند تلك الشروط التي قد أجاز لهم اشتراطها حتى لا تجب لمن هي لهم عليه نقضها.

وقد روي عن النبي ﷺ ما قد دل على ذلك أيضًا.

٥٤٥٤- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، قال: ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ، قال:

«المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»[1] .

فدل هذا أن الشروط التي المسلمون عندها هي بخلاف هذه الشروط المستثناة.

وكانت الشروط في العمرى قد وَقَفَنا رسول الله ﷺ على بطلانها في آثار قد جاءت عنه مجيئًا متواترًا . فمنها ما

٥٤٥٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن سليمان بن يسار أن أميرًا كان على المدينة يقال له: طارق، قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر، عن النبي ﷺ[2] .

٥٤٥٦- **حدثنا** يونس قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن حجر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالعمرى للوارث[3] .

فجعل رسول الله ﷺ في هذا العمرى للوارث، فقطع بذلك شرط المعمر .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجة (٢٣٥٣)، من طريقين عن كثير بن عبد الله المزني به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٦٩، وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٧، وأحمد (١٥٠٧٧)، ومسلم (١٦٢٥) -(٢٩)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والبيهقي ٦/ ١٧٣-١٧٤، والمزي في ترجمة طارق بن عمرو من التهذيب ١٣/ ٣٤٩ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٤٦٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٦٨، والحميدي (٣٩٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٧، وأحمد (٢١٥٨٦)، والنسائي ٦/ ٢٧١-٢٧٢، وابن ماجة (٢٣٨١)، والطبراني في الكبير (٤٩٤٥)، والبيهقي ٦/ ١٧٤ من طرق عن سفيان به.

فقال الأولون: فلم يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث المُعْمر.

قيل له: هذا عندنا محال لأنه إنما كان الذكر على شيء قد جعل للمعمَر حياته على أن يعود بعد موته إلى المعمِر، فجعل رسول الله ﷺ ذلك للوارث، أي: جعل لوارث المعمَر ما كان اشترط فيه المعمر أن لا يكون ميراثًاوالدليل على ذلك

٥٤٥٧- أن محمد بن بحر بن مطر **حدثنا**، قال: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر شيئًا حياته فهو له ولوارثه»[1].

فدل قول رسول الله ﷺ هذا على الوارث المحكوم بها له في هذا الحديث الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه وارث المعمَر.

٥٤٥٨- وقد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن حجر بن قيس أخبره، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخبره، أن

---

(١) إسناده منقطع بين طاوس وزيد بن ثابت ومحمد بن مسلم الطائفي حسن الحديث.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٤٦٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٩، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٧٠-٢٧١، وفي الكبري (٦٥١٠-٦٥١٣-٦٥١٥) من طريقين عن طاوس به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٥-١٦٩١٥)، وأحمد (٢١٦٢٦)، والنسائي ٦/ ٢٦٩، والطبراني (٤٩٥٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن رجل، عن زيد بن ثابت به.

رسول الله ﷺ قال: «العمرى ميراث»[1] .

٥٤٥٩- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «سبيل العمرى سبيل الميراث»[2] .

فهذا أيضًا معناه مثل معنى ما قبله.

٥٤٦٠- وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها»[3] .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٤٦٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٧٣)، وأحمد (٢١٦٤٩)، والطبراني (٤٩٤١) عن ابن جريج به .

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٤٦٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطبراني (٤٩٥٠) من طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال به.

وأخرجه ابن حبان (٥١٣٢) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع به .

وأخرجه أحمد (٢١٦٤٩)، من طريق روح بن القاسم به.

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٤٦٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٦٨٨٣)، وأبو يعلى (٧٣٦٩)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٧٣٣، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٧٢، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٨٠ من طرق عن حماد بن سلمة به.

فقال أهل المقالة الأولى: أهلها هم الذين أعمروها، فكان من الحجة عليهم في ذلك أن

٥٤٦١- فهدًا حدثنا، قال: ثنا عبيد بن يعيش، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، قال: قال لي معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر عمرى فهي له، يرثها من عقبه من ورثه»[1] .

فدل هذا الحديث على أن أهلها الذين جازت لهم هم المعَمرون لا المعمِرون.

٥٤٦٢- وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العمرى لمن وهبت له»[2] .

٥٤٦٣- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبدالله، عن يحيى... فذكر بإسناده مثله[3] .

---

(١) إسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٢ من طريق يعلى، عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٧٣٤ من طريق يحيى الحماني، عن ابن المبارك، عن ابن اسحاق به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٥)، و أبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٧)، من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٢٤٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان به . =

٥٤٦٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ... مثله[١].

٥٤٦٥- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمر شيئًا فهو له»[٢].

٥٤٦٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله قال: «لا عمرى، فمن أعمر شيئًا فهو له»[٣].

= وأخرجه الطيالسي (١٦٨٧)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، والنسائي ٦/ ٢٧٧، وابن حبان (٥١٣٠)، والبيهقي ٦/ ١٧٣ من طرق عن هشام الدستوائي به.

(١) إسناده ضعيف لعنعنة حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٠)، والنسائي ٦/ ٢٦٧ من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٨، والطبراني (١٠٩٩٥، ١٠٩٩٩) من طريقين عن الحجاج بن أرطاة به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح بسماعه عن جابر عند البيهقي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٤٧٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٦)، وأحمد (١٤١٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٧)، والبيهقي ٦/ ١٧٣ من طريق سفيان الثوري به.

(٣) إسناده حسن من اجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٤٧٠) بإسناده ومتنه. =

فقال أهل المقالة الأولى: فنحن لا ننكر أن يكون العمرى لمن أعمرها وإنما قلنا: إنها ترجع إلى المعمِر بعد موت المعمَر.

فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن رسول الله ﷺ نهى فيما ذكرنا من الآثار عن العمرى، فاستحال أن يكون نهى عنها وهي تجري كما عقدت، ولكنه نهى عنها لأنها تجري على خلاف ذلك. ثم قال: من أعمر شيئًا فهو له، فأرسل ذلك ولم يقل: فهو له ما دام حيا.

فدل ذلك على أنها له كسائر ماله في حياته وبعد موته. وهذا معنى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزةً، للمعمَر لا حق للمعمر فيها بعد ذلك أبدًا.

فمما روي عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزةً ما

٥٤٦٧- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة»[1].

والدليل على ذلك أيضًا

= وأخرجه أحمد (٨٦٨٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٧، وابن حبان (٥١٣١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه ابن ابي شيبة ٧/ ١٣٨، وعنه ابن ماجة (٢٣٧٩) من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو به.

(١) رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٤٧١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٥٤)، والبيهقي ٦/ ١٧٤ من طريق عفان بن مسلم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٨، وأحمد (٢٠٠٨٤)، والترمذي (١٣٤٩)، والطبراني في الكبير (٦٨٤٥-٦٨٤٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

٥٤٦٨- أن ابن أبي داود وأحمد بن داود قد حدثانا، قالا: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، قال: قال لي سليمان بن هشام: ما تقول في العمرى؟، فقلت له: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة» .قال الزهري: إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه. فقال لعطاء بن أبي رباح: ما تقول؟ فقال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى ميراث»[1] .

فهذا عطاء وقتادة جميعًا قد جعلاها جائزةً للمعمر موروثةً عنه، ولم ينكر ذلك عليهما الزهري، وإنما قال: لا تكون عمرى فيكون هذا حكمها حتى تجعل للمعمَر ولعقبه، فتكون كماله وتكون موروثةً عنه، كما يورث سائر أمواله عنه وإن كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه أبو سلمة .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٤٦٣) من طريق ابن أبي داود فقط .

وأخرجه البخاري (٢٦٢٦)، والبيهقي ٦/ ١٧٤، والبغوي (٢١٩٧) من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي به.

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن همام به.

وأخرجه أحمد (٨٥٦٧)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٤٣، والطيالسي (١٤٢٣)، والنسائي ٦/ ٢٧٧، وابن الجارود (٩٨٥)، والبيهقي ٦/ ١٧٤ من طرق عن قتادة به.

وذكره النسائي ٦/ ٢٧٧-٢٧٨ عقب حديث أبي هريرة حديث عطاء عن جابر، وحديث عطاء، عن جابر رواه أحمد (١٤١٧٢)، والطيالسي (١٦٨٠)، والبخاري باتر الحديث (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥)، والنسائي ٦/ ٢٧٣، وابن حبان (٥١٢٩).

وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ومما يدل أيضًا على صحة ما ذكرنا

٥٤٦٩- أن يونس قد **حدثنا**، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعمروا، ولا ترقبوا[١]، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو للوارث إذا مات»[٢].

٥٤٧٠- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي له حيا وميتًا ولعقبه»[٣].

٥٤٧١- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر عمرى حياته فهي له في حياته، ولورثته

---

(١) من الأرقاب، والاسم الرقبي، وهي فعلى «بالضم» من المراقبة، وهي: ان يقول الرجل لآخر: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (١٢٩٠)، والشافعي ٢/ ١٦٨، وأبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٧٣ وفي الكبرى (٦٥٢٧)، وابن حبان (٥١٢٧)، والبيهقي ٦/ ١٧٥، والبغوي (٢١٩٨) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند غير المصنف.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٤٧٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٤٣٤١، ١٥١٣٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥-٢٦)، والبيهقي ٦/ ١٧٣ من طرق عن زهير بن معاوية به.

بعد موته»[1] .

٥٤٧٢- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد، عن جابر رضي الله عنه، قال: نحل رجل منا أمه نحلًا لها حياتها، فلما ماتت قال: أنا أحق بنحلي، فقضى النبي ﷺ أنها ميراث، قال ابن أبي شيبة: حميد هذا رجل من كندة[2] .

قال أبو جعفر: فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله ﷺ في الآثار التي قبلها، وأنها على ما وصفنا من التأويل الذي ذكرنا، وقد رويت في العمرى أيضًا آثار بغير هذا اللفظ . فمنها ما

٥٤٧٣- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند غير المصنف .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٤٦٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٣)، وأحمد (١٥٠١٧)، والنسائي ٦/ ٢٧٤ من طرق عن هشام به.

(٢) إسناده إلى حبيب صحيح وحميد الكندي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٢، وسكت عنه وفي المغاني ١/ ٢٥٢ روى عن جابر بن عبدالله وروى عنه حبيب بن أبي ثابت وأبو بكر بن عياش ولم أقف على من ترجمه روى له أبو بكر بن أبي شيبة وأبو جعفر الطحاوي.

وأخرجه ابن ابي شيبة (٢٩٠٧٣) عن يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه به .

وأخرجه أبو داود (٣٥٥٧) والبيهقي ٦/ ١٧٤ من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد ابن قيس الأعرج، عن طارق بن عمرو المكي، عن جابر به.

عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»[1] .

٥٤٧٤- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب (ح)

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر رجلًا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمرها ولعقبه»[2] .

٥٤٧٥- حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قضى رسول الله ﷺ من أعمر عمرى فهي له ولعقبه بته، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا[3] .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٤٦١) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٧٥٦، ومن طريقه الشافعي ٢/ ١٦٨، ومسلم (١٦٢٥) (٢٠)، وأبو داود (٣٥٥٣)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي ٦/ ٢٧٥-٢٧٦، وابن الجارود (٩٨٧)، وابن حبان (٥١٣٧)، والبيهقي ٦/ ١٧٢، ١٧١، والبغوي (٢١٩٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢١)، والنسائي ٦/ ٢٧٥، وابن ماجة (٢٣٨٠)، وابن حبان (٥١٣٨)، والبيهقي ٦/ ١٧٢ من طرق عن الليث بن سعد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢٤)، ومسلم (١٣٢٥) - (٢٤)، والنسائي ٦/ ٢٧٦، وأبو يعلى (٢٠٩٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٥٩)، والبيهقي ٦/ ٧٢ من طرق عن ابن أبي ذئب به.

ففي هذه الآثار من أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي أعمرها، لا يرجع إلى المعطي شرط ولا ثنيا، لأنه أعطى عطاءً، وقعت فيه المواريث.

فقال الذين أجازوا الشرط في العمرى بهذا نقول: إذا وقعت العمرى على هذا لم ترجع إلى المعطي أبدًا، وإذا لم يكن فيها ذكر العقب فهي راجعة إلى المعطي بعد زوال المعمر، قالوا: وهذا أولى مما روى عطاء، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله لأن هذا قد زاد عليهما قوله: «ولعقبه» وليس هو بدونهما والزيادة أولى.

وكان من حجتنا للآخرين في ذلك أنه لو لم يكن روي عن النبي ﷺ في العمرى حديث غير حديث أبي سلمة هذا لكان فيه أكبر الحجة للذين يقولون: إن العمرى لا ترجع إلى المعمر أبدًا، ولا يجوز شرطه.

وذلك أن العمرى لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون داخلةً في قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» فينفذ للمعمَر فيها الشرط على ما شرطه، لا يبطل من ذلك شيء كما تنفذ الشروط من الموقف فيما يوقف أو تكون خارجةً من ملك المعمر داخلةً في ملك المعمَر فتصير بذلك في سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها.

فنظرنا في ذلك، فإذا العمرى إذا أوقعت على أنها للمعمَر ولعقبه، فمات وله عقب، وزوجة أو أوصى بوصايا، أو كان عليه دين أن تلك الأشياء تنفذ فيها كما تنفذ في ماله، ولا يمنعها الشرط الذي كان من المعمِر في جعله إياها له، ولعقبه وزوجته ليست من عقبه، ولا غرماؤه ولا أهل وصاياه.

وكذلك لو مات المعمَر ولا عقب له لم يرجع شيء من ذلك إلى المعمر.

فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك أبدًا تجوز على ما جعلها عليه المعمِر ويبطل شرطه الذي اشترطه فيها فلا ينفذ منه قليل ولا كثير، وتخرج من قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» فتكون شروطها ليست من الشروط التي عناها النبي ﷺ.

وهذا القول الذي صححناه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقد روي أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك

٥٤٧٦- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حياته فنتجت، فقال: هي له وأولادها، فسألته بعد ذلك، فقال: هي له حيا وميتًا[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٧٦ بإسناده ومتنه.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٦٨، ١٦٩، وعبد الرزاق (١٩٨٧٧-١٩٨٧٩)، والبيهقي ٦/ ١٧٤ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت به.

٤ - باب: الصدقات الموقوفات

٥٤٧٧ - **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم وسعيد بن سفيان الجحدري، قالا: ثنا ابن عون، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره، فقال: إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أحسن منها، فكيف تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، لا تباع ولا توهب» قال أبو عاصم! وأراه قال: «ولا تورث» . قال: فتصدق بها في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول، قال: فذكرت[1] ذلك لمحمد[2] فقال: غير متأثل[3][4] .

٥٤٧٨ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع مولى ابن عمر، عن

---

(١) أي: ابن عون .

(٢) أي: ابن سيرين .

(٣) أي غير جامع، يقال: مال مؤثل ومجد ماثل أي مجموع ذو أصل .

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٢، وأحمد (٤٦٠٨)، والبخاري (٢٧٣٧-٢٧٧٢-٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥)، وأبو داوود (٢٨٧٨)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٣١، وفي الكبرى (٦٤٢٧-٦٤٢٨)، وابن ماجة (٢٣٩٦)، وابن الجارود (٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٣-٢٤٨٤-٢٤٨٥)، وابن حبان (٤٩٠١)، والدارقطني ٤/ ١٨٧-١٩٠، والبيهقي ٦/ ١٥٨-١٥٩، والبغوي (٢١٩٥) من طرق عن ابن عون به.

ابن عمر، أن عمر رضي الله عنهما استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله بثمغ[1] رسول الله ﷺ: «تصدق به، يقسم تمره ويحبس أصله لا يباع ولا يوهب»[2].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[3] إلى أن الرجل إذا أوقف داره على ولده وولد ولده، ثم من بعدهم في سبيل الله أن ذلك جائز، وأنها قد خرجت بذلك من ملكه إلى الله عز وجل، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وممن قال ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وهو قول أهل المدينة وأهل البصرة.

وخالفهم في ذلك آخرون[4] منهم: أبو حنيفة وزفر بن الهذيل رحمهما الله فقالوا: هذا كله ميراث لا يخرج من ملك الذي أوقفه بهذا السبب.

وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله ﷺ لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك قال له: حبّس أصلها وسبّل الثمرة.

---

(١) بفتح الثاء المثلثة هي: بقعة على نحو ميل من المدينة، وكان بها مال لعمر بن الخطاب.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٨٧، وابن حبان (٤٩٠٠)، والبيهقي ٦/ ١٦٠ من طريق ابن وهب به.

وأخرجه أحمد (٥١٧٩)، وأبو داود (٢٨٧٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن نافع به.

(٣) قلت: أراد بهم: جماهير العلماء من التابعين، ومن بعدهم، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٥١٩.

(٤) قلت: أراد بهم: شريحا، وعطاء بن السائب، وأبا بكر بن محمد، وأبا حنيفة، وزفر - رحمهم الله -، كما في النخب ١٩/ ٥٢٠.

فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك يخرج به من ملكه، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه، ولكنها تكون جاريةً على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء.

كرجل جعل لله عليه أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش، فيقال له: أنفذ ذلك ولا يجبر عليه، ولا يؤخذ به إن شاء وإن أبى، ولكن إن أنفذ ذلك فحسن، وإن منعه لم يجبر عليه، وكذلك ورثته من بعده إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم أجراه ذلك فحسن، وإن منعوه ذلك كان ذلك لهم، وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه إلى غايتنا هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه. وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته، فمنعوا من ذلك.

فلو كان جاز ذلك لكان فيه لعمرى ما يدل على أن الأوقاف لا تباع، ولكن إنما جاءنا تركهم لوقف عمر رضي الله عنه يجري على ما كان عمر رضي الله عنه أجراه عليه في حياته ولم يبلغنا أن أحدًا منهم عرض فيه بشيء.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه قد كان له نقضه.

٥٤٧٩- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها[1].

---

(١) إسناده مرسل الزهري لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورجاله ثقات. =

فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء، وفارقه على الوفاء به، فكره أن يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله وقد كان له أن لا يصوم.

ثم هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم .

قد روي عنه في ذلك أيضًا ما

٥٤٨٠- **حدثنا** سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن عطاء بن السائب، قال: سألت شريحًا عن رجل جعل داره حبسًا على الآخر، فالآخر من ولده، فقال: إنما أقضي، ولست أفتي، قال: فناشدته، فقال: لا حبس عن فرائض الله، وهذا لا يسع القضاة جهله، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم[1] .

ثم قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضًا ما

٥٤٨١- **حدثنا** الربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أخي عيسى،

= وهو في الموطأ ٢/ ٤٨٧ برواية أبي مصعب الزهري .

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٦٢ من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب به .

عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس[1] .

٥٤٨٢- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: أخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير، وعمرو بن خالد، قالا: ثنا عبد الله بن لهيعة... فذكر بإسناده مثله[2] .

٥٤٨٣- **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني ابن لهيعة... فذكر بإسناده مثله[3] .

٥٤٨٤- **حدثنا** روح، ومحمد بن خزيمة، قالا: قال لنا أحمد بن صالح: هذا حديث صحيح وبه أقول. قال روح: قال لي أحمد بن صالح قد حدثنيه الدمشقي يعني: عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة[4] .

---

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة و لضعف أخيه عيسى بن لهيعة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٠٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف، والبيهقي ٦/ ١٦٢ من طريق عمرو بن خالد كلاهما، عن ابن لهيعة به .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٨/ ١٥٢ من طريق العقيلي، عن روح ابن الفرج به .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الدارقطني (٤٠١٦) والطبراني ١١/ ٣٦٥، والبيهقي ٦/ ١٦٢ من طريق كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة به.

(٤) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن حبان في الثقات (٩٨٣٤) عن يحيى بن حسان، عن ابن لهيعة به .

وقال العيني في النخب ١٩/ ٥٢٨: وقال البيهقي في "الخلافيات" والمشهور أنه قول شريح، وابن لهيعة وأخوه ضعيفان.

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الإحباس منهي عنها غير جائزة، وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر رحمهم الله، وجميع المخالفين لهم والموافقين قد اتفقوا على أن الرجل إذا وقف داره في مرضه على الفقراء والمساكين ثم توفي في مرضه ذلك أن ذلك جائز من ثلثه وأنها غير موروثة عنه.

فاعتبرنا ذلك هل يدل على أحد القولين؟ وكان الرجل إذا جعل شيئًا من ماله من دنانير أو دراهم صدقةً، فلم ينفذ ذلك حتى مات أنه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه أو في صحته إلا أن يجعل ذلك وصيةً بعد موته، فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما تنفذ الوصايا.

فأما إذا جعله في مرضه، ولم ينفذه للمساكين بدفعه إياه لهم، فهو كما جعله في صحته، وكان جميع ما يفعله في صحته فينفذ من جميع ماله، ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك مثل العتاق والهبات والصدقات، هو الذي ينفذ إذا فعله في مرضه من ثلث ماله، وكان الواقف إذا وقف في مرضه داره أو أرضه، وجعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزًا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه.

وليس ذلك بداخل في قول النبي ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله» .

وكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيله إذا وقف في الصحة، فيكون نافذًا من جميع المال، ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا.

وإلى هذا أذهب، وبه أقول من طريق النظر، لا من طريق الآثار، لأن الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لها، وبيان معانيها، وكشف وجوهها.

فإن قال قائل: أفتخرج الأرض بالوقوف من ملك ربها بوقفه إياها لا إلى ملك مالك؟ قيل له: وما تنكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجدًا للمسلمين، ويخلي بينهم وبينها أنها قد خرجت بذلك من ملكه لا إلى ملك مالك، ولكن إلى الله عز وجل.

فالذي يلزم مخالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا يلزمك في هذا مثله .

فإن قال قائل: فما معنى نهي رسول الله ﷺ عن الحبس الذي رويته عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؟ .

قيل له: قد قال الناس في ذلك قولين: أحدهما: القول الأول الذي ذكرناه عند روايتنا إياه.

والآخر: أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك فلا يورثونه أحدًا، فلما أنزلت سورة النساء وبين الله عز وجل فيها المواريث، وقسم الأموال عليها، قال رسول الله ﷺ: «لا حبس» .

ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم إياها على ما ذكرنا فقال بعضهم: هي جائزة، قبضت من المتصدق بها أو لم تقبض. وممن قال بذلك أبو

يوسف رحمه الله .

وقال بعضهم: لا تنفذ حتى يخرجها من يده، ويقبضها منه غيره، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى، ومالك بن أنس، ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

فاحتجنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولًا صحيحًا فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب: فمنها: العتاق ينفذ بالقول، لأن العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل.

ومنها: الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها له.

فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيها هي أشبه فنعطفه عليه.

فرأينا الرجل إذا وقف أرضه أو داره، فإنما ملك الذي أوقفها عليه منافعها، ولم يملكه من رقبتها شيئًا إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل، فثبت أن ذلك نظير ما أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل، فلما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى القبض مع القول كان كذلك الوقف لا يحتاج فيه إلى القبض مع القول.

وحجة أخرى: أن القبض لو أوجبناه فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف، فقبضه إياه وغير قبضه إياه سواء.

فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله .

١٩ - كتاب الرهن

١ - باب: ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

٥٤٨٥ - **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا[١]، ولبن الدر[٢] يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا»[٣] .

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٤] إلى أن للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه، ويشرب لبنه أيضًا بحق نفقته عليه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون[٥] فقالوا: ليس للراهن أن يركب الرهن، ولا يشرب لبنه، وهو رهن معه، وليس له أن ينتفع بشيء منه .

---

(١) في الأصول هكذا، وفي ن «مركوبا» .

(٢) أي ذوات الدر، أي: اللبن .

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٥٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٠، وإسحاق بن راهويه ١٦٠-٢٨١، وأحمد (٧١٢٥)، والبخاري (٢٥١١-٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجة (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٦٦٥)، وابن حبان (٥٩٣٥)، والدارقطني ٣/ ٣٤، والبيهقي ٦/ ٣٨، والبغوي (٢١٣١) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة به.

(٤) قلت: أراد بهم: إبراهيم النخعي، والشافعي، وجماعة الظاهرية - رحمهم الله -، كما في النخب ٢٠/ ٨ .

(٥) قلت: أراد بهم: الثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، ومالكا، وأحمد في رواية - رحمهم الله -، كما في النخب ٢٠/ ١٠ .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب، ويشرب اللبن، فمن أين جاز لهم أن يجعلوه الراهن دون أن يجعلوه المرتهن، هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدله على ذلك إما من كتاب، أو سنة، أو إجماع.

ومع ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم، فبين فيه ما لم يبين يزيد بن هارون .

٥٤٨٦- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم الصائغ، قال: أنا هشيم، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ذكر أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونةً فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب»[1] .

فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول: هو المرتهن لا الراهن، فجعل ذلك له، وجعلت النفقة عليه بدلًا مما يتعوض منه مما ذكرنا.

وكان هذا عندنا -والله أعلم-، في وقت ما كان الربا مباحًا، ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعةً، ولا عن أخذ الشيء بالشيء، وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وهشيم بن بشير صرح بالتحديث عند الدارقطني .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦١٥٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٧١٢٥)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، والدارقطني ٣/ ٣٤ من طريق هشيم به.

لا على المرتهن، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن.

فمما روي في نسخ الربا ما

٥٤٨٧- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن منصور، والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة قام رسول الله ﷺ، فقرأهن على الناس، ثم حرم التجارة في بيع الخمر[1].

٥٤٨٨- **حدثنا** أحمد بن داود، قال ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها... مثله[2].

فلما حرم الربا حرمت أشكاله كلها، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها، وحرم بيع اللبن في الضروع، فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنًا في الضرع، وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك أيضًا.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٧٦)، والبخاري (٤٥٤٢-٢٠٨٤)، وأبو داود (٣٤٩٠)، والنسائي في الكبري (١٠٩٨٩) من طرق عن شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى به.

وأخرجه أحمد (٢٤١٩٤)، والبخاري (٤٥٤١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٥٥) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٧٦) من طريق يحيى به.

فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه فيشربه، ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن: أيجوز للراهن أن يرهن رجلًا دابةً هو راكبها فلا يجد بدا من أن يقول: لا.

فيقال له: فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مخلى بينه وبين المرتهن، فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فيقول: نعم.

فيقال له: فلمّا لم يجز أن يستعمل الرهن على ما الراهن راكبه، لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنًا بحقه إلا كذلك أيضًا، لأن دوام القبض لا بد منه في الرهن إذا كان الرهن إنما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين، وفي ذلك أيضًا ما يمنع المرتهن من استخدام الأمة الرهن، لأنها ترجع بذلك إلى حال لا يجوز عليها استعمال الرهن.

وحجة أخرى أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ليس للراهن أن يطأها وللمرتهن منعه من ذلك. فلما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطئها كان له أيضًا أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

٥٤٨٩- وقد **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن إسماعيل بن أبي

خالد، عن الشعبي قال: لا ينتفع من الرهن بشيء[1] .

فهذا الشعبي يقول هذا، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما ذكرنا.

أفيجوز عليه أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه يحدثه عن النبي ﷺ بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده؟ فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهمًا في رأيه، وإذا كان متهمًا في رأيه كان متهمًا في روايته، وإذا ثبتت له العدالة في روايته ثبتت له العدالة في ترك خلافها، وإن وجب سقوط أحد الأمرين وجب سقوط الآخر.

والمحتج علينا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا يقول: من روى حديثًا عن النبي ﷺ فهو أعلم بتأويله.

فكان يجيء على أصله ويلزمه في قوله: أن يقول لم قال الشعبي على ما ذكرنا مما يخالف ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان ذلك دليلًا على نسخه .

---

(١) رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٥٥ بإسناده ومتنه .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٦٨)، والبيهقي ٦/ ٣٩ من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

٢- باب: الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟

٥٤٩٠- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، أنه سمع مالكًا، ويونس، وابن أبي ذئب يحدثون، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن» .قال يونس بن يزيد: قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه[١] .

٥٤٩١- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، وسليمان بن موسى، قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق[٢] الرهن»[٣].

قال أبو جعفر: فقال قائل: لما قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه»، وعليه غرمه ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين، وأن لصاحبه غنمه، وهو سلامته، وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن .

وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعًا باللغة، وزعموا أن لا وجه له عندهم.

---

(١) إسناد مرسل صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٢٧١ من طريق مالك فقط.

وطريق ابن أبي ذئب أخرجها الشافعي في مسنده (٢/ ١٦٣، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وأبو داود في المراسيل (١٨٧)، والبيهقي ٦/ ٣٩.

(٢) معناه لا يذهب ويتلف باطلا .

(٣) إسناده مرسل صحيح وسليمان بن موسى القرشي حسن الحديث متابع.

والذي حملنا على أن نأتي بهذا الحديث وإن كان منقطعًا احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا، ودعواه أنا خالفناه. وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه أن لا يحتج بمثل هذا إذا كان منقطعًا، وهو لا تقوم الحجة عنده بالمنقطع.

فإن قال: إنما قبلته وإن كان منقطعًا، لأنه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد بن المسيب يقوم مقام المتصل.

قيل له: ومن جعل لك أن تخص سعيدًا بهذا وتمنع منه مثله من أهل المدينة، مثل أبي سلمة، والقاسم، وسالم، وعروة، وسليمان بن يسار رحمة الله عليهم وأمثالهم من أهل المدينة، والشعبي وإبراهيم النخعي وأمثالهما رحمة الله عليهم من أهل الكوفة، والحسن وابن سيرين وأمثالهما رحمة الله عليهم من أهل البصرة، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين، مثل علقمة، والأسود، وعمرو بن شرحبيل، وعبيدة، وشريح رحمهم الله؟ لئن كان هذا لك مطلقًا في سعيد بن المسيب، فإنه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا. وإن كان غيرك ممنوعًا من ذلك، فإنك ممنوع من مثله، لأن هذا تحكم، وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكم.

وقد قال أهل العلم في تأويل قول رسول الله ﷺ غير ما ذكرت.

٥٤٩٢- **حدثنا** علي بن عبد العزيز -فيما أعلم- فإن لم يكن فقد دخل فيما كان أجازه لي، قال: ثنا أبو عبيد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل دفع إلى رجل رهنًا

وأخذ منه دراهم وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بحقك، فقال إبراهيم: لا يغلق الرهن، قال أبو عبيد: فجعله جوابًا لمسألته؟[1] .

وقد روي عن طاوس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، قال أبو عبيد: وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، وسفيان بن سعيد أنهما كان يفسرانه على هذا التفسير .

٥٤٩٣- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس بذلك أيضًا[2]

٥٤٩٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب[3]، عن الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن»[4] .

فبذلك يمنع صاحب الرهن من أن يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره.

فذهب الزهري أيضًا في ذلك الغلق إلى أنه في البيع لا في الضياع فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا.

وقد روي عن النبي ﷺ في هذا أيضًا ما قد

---

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) في د ج «سفيان» .

(٤) إسناده صحيح .

٥٤٩٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن محمد التيمي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: ثنا مصعب بن ثابت، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلًا ارتهن فرسًا، فمات الفرس في يد المرتهن، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب حقك»[1] .

فدل هذا من قول رسول الله ﷺ على بطلان الدين بضياع الرهن.

فإن قال: هذا أيضا منقطع، قيل له: والذي تأولته أيضًا منقطع، فإن كان المنقطع حجةً لك علينا، فالمنقطع أيضًا حجة لنا عليك.

وقد روي عن رسول الله ﷺ من جهة أخرى ما يوافق ذلك أيضًا .

٥٤٩٦- **حدثنا** أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم، منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله في مَشيخة من نظرائهم أهل فقه، وصلاح، وفضل، فذكر جَميع ما جُمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ[2] .

فهؤلاء أئمة المدينة وفقهاؤها، يقولون: إن الرهن يهلك بما فيه، ويرفعه الثقة

---

(١) إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٨٥)، وأبو داود في المراسيل (١٨٨)، وعنه البيهقي ٦/ ٤١ من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٢) إسناده ضعيف تفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، وشيخ الطحاوي لم أقف على ترجمته .

منهم إلى النبي ﷺ فأيهم حكاه فهو حجة لأنه فقيه إمام، ثم قولهم جميعًا بذلك وإجماعهم عليه، قد ثبت به صحة ذلك أيضًا ثم سعيد بن المسيب وهو المأخوذ عنه قول رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن».

وقد زعم هذا المخالف لنا أن من روى حديثًا عن رسول الله ﷺ فهو أعلم بتأويله، حتى قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الذي رواه سيف عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال عمرو: في الأموال فجعل هو قول عمرو بن دينار في هذا حجةً ودليلًا له أن ذلك الحكم في الأموال دون سائر الأشياء.

فلئن كان قول عمرو بن دينار: هذا وتأويله تجب به حجةً، فإن قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتأويله فيما روى أحرى أن يكون حجةً، وهذا المخالف لنا فقد زعم أنه يقول بالاتباع، فعمن أخذ قوله هذا ومن إمامه فيه.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ خلافه، وعن تابعي أصحابه خلافه أيضًا.

وقد روي عن أئمة أصحابه خلاف ذلك أيضًا .

٥٤٩٧- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن أبي العوام - يعني عمران بن داور-، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال: إن كان بأقل ردوا عليه وإن كان بأفضل فهو

أمين في الفضل[1].

٥٤٩٨- حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى التغلبي، عن محمد بن الحنفية، أن عليا رضي الله عنه قال: إذا رهن الرجل الرجل رهنًا، فقال له المعطى: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك، فضاع، رد عليه الفضل، وإن رهنه وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن، فضاع، فهو بما فيه[2].

٥٤٩٩- حدثنا نصر، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس -هو ابن عمرو-، أن عليا رضي الله عنه قال: إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه، وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل[3].

٥٥٠٠- حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وخِلاس بن عمرو، أن عليا رضي الله عنه قال في الرهن: يترادان الزيادة

---

(١) إسناده حسن في الشواهد من أجل مطر بن طمهان وعمران بن داور.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨٠٣)، والبيهقي ٦/ ٤٣ عن أبي عاصم، عن عمران القطان أبي العوام به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٩٥) من طريق علي بن صالح، عن عبد الأعلى به.

(٣) إسناده حسن من أجل الخصيب بن ناصح.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٤٣ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به.

والنقصان، فإن أصابته جائحة برئ[1] .

فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين، وإنما اختلافهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين.

فقال عمر رضي الله عنه: هو أمانة.

وقال علي رضي الله عنه: ما قد روينا عنه في حديث نصر بن مرزوق وأحمد بن داود.

وقد روي أيضًا عن الحسن وشريح في ذلك ما قد

٥٥٠١- **حدثنا** نصر، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة: أن الحسن وشريحًا قالا: الرهن بما فيه[2] .

٥٥٠٢- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، قال: سمعت شريحًا يقول: ذهبت الرهان بما فيها[3] .

٥٥٠٣- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧٦ من طريق الحجاج بن منهال، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس، عن علي به .

(٢) إسناده حسن من أجل الخصيب بن ناصح .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٨٦) عن شريك، عن أبي حصين به .

زياد، عن عيسى بن جابان، قال: رهنت حليا وكان أكثر مما فيه، فضاع، فاختصمنا إلى شريح، فقال: الرهن بما فيه[1] .

فهذا الحسن وشريح قد رأيا: الرهن يبطل ذهابه بالدين وقد روي ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعي .

٥٥٠٤- **حدثنا** سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرهن: يهلك في يد المرتهن، إن كانت قيمته والدين سواءً، ضاع بالدين، وإن كانت قيمته أقل من الدين رد عليه الفضل، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل[2] .

وروي في ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح ما قد

٥٥٠٥- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل رهن رجلًا جاريةً فهلكت، قال: هي بحق المرتهن[3] .

فهذا عطاء يقول بهذا، وقد روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يغلق الرهن.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي وعيسى بن جابان، قال ابن حبان في الثقات ٨/ ٤٩١ : من عباد أهل الكوفة ممن حفظ لسانه يروي الأخبار ولا سمع الآثار، إنما حكي عنه الرقائق في التعبد، روى عنه الكوفيون .

(٢) إسناده صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٧٩٦)، من طريق سفيان، عن القعقاع بن يزيد، عن إبراهيم به .

وروى أبو يوسف في آثاره (٨٨٤) عن ابي حنيفة بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح .

فهذا أيضًا حجة على مخالفنا إذ كان من أصله أن من روى حديثًا عن رسول الله ﷺ فتأويله فيه حجة.

فقد خالف هذا كله في هذا الباب، وخالف ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما، وعمن ذكرنا من التابعين رحمة الله عليهم فمن إمامه في هذا و بمن اقتدى؟ .

ثم النظر في هذا أيضًا يدفع ما قال، وما ذهب إليه إذ جعل الرهن أمانةً يضيع بغير شيء. وقد أجمعوا أن الأمانات لربها أن يأخذها، وحرام على المرتهن منعه منها. والرهن مخالف لذلك إذا كان للمرتهن حبسه، ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه فخرج بذلك حكمه من حكم الأمانات.

ورأينا الأشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها، وحلال للمغصوبين منهم أخذها والرهن ليس كذلك لأن المرتهن حلال له حبس الرهن، ومنع الراهن منه حتى يستوفي منه دينه. ورأينا العواري للمستعير الانتفاع بها وللمعير أخذها منه متى أحب، والرهن ليس كذلك، لأن المرتهن حرام عليه استعمال الرهن، وليس للراهن أخذه منه حتى يوفيه دينه، فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعواري، وثبت أن حكمه بخلاف حكم ذلك كله.

وقد أجمعوا أن للمرتهن حبسه حتى يستوفي الدين، وحلال للراهن أخذه إذا برئ من الدين.

فلما كان حبس الرهن مضمنًا بحبس الدين، وسقوط حبسه مضمنًا بسقوط

حبس الدين كان كذلك أيضًا ثبوت الدين مضمنًا بثبوت الرهن، فما كان الرهن ثابتًا فالدين ثابت، وما كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت.

وكذلك رأينا المبيع في قولنا وقول هذا المخالف لنا للبائع حبسه بالثمن، ومتى ضاع في يده ضاع بالثمن.

فالنظر على ما اجتمعنا عليه نحن وهو من هذا أن يكون الرهن كذلك، وأن يكون ضياعه يبطل الدين، كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن.

فهذا هو النظر في هذا الباب غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله ذهبوا في الرهن إلى ما قد رويناه في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإبراهيم النخعي .

واحتجوا في ذلك بما قد أجمعوا عليه في الغصب فقالوا: رأينا الأشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها أكثر من ضمان قيمتها، وغصبها حرام، وقالوا: فالأشياء المرهونة التي قد ثبت أنها مضمونة أحرى أن لا يجب بضمانها على من قد ضمنها أكثر من مقدار قيمتها.

وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب: «له غنمه وعليه غرمه» إلى أن ذلك في البيع، يريدون إذا بيع الرهن بثمن وفيه نقص عن الدين غرم المرتهن ذلك النقص، وهو غرمه المذكور في الحديث، وإذا بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث .

٢٠- كتاب المزارعة والمساقاة

٥٥٠٦- **حدثنا** علي بن شيبة، وفهد بن سليمان، قالا: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثني سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنهم يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة[١].

٥٥٠٧- **حدثنا** أبو بكرة، قال ثنا إبراهيم بن بشار، قال ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها[٢].

٥٥٠٨- **حدثنا** نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالا: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن أباه -يعني عبد الله بن عمر-، كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٧)، والبخاري (٢٣٤٢)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجة (٢٤٦٤)، والطبراني (١٠٨٨٠)، والبيهقي ٦/ ١٣٤ من طريق سفيان الثوري به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٣٦، والحميدي (٤٠٥)، وأحمد (٤٥٨٦)، ومسلم (١٥٤٧-١٠٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٤٨، وابن ماجة (٢٤٥٠)، والطبراني في الكبير (٤٢٤٨، ٤٢٤٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٦، ١٠٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٤٨، والطبراني في الكبير (٤٢٥٠-٤٢٥١-٤٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٤٢ من طرق عن عمرو به.

رضي الله عنه كان ينهي عن كراء الأرض، فلقيه فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ . فقال: سمعت عمّيّ وكانا قد شهدا بدرًا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله أحدث في ذلك شيئًا، لم يكن علمه فترك كراء الأرض[1] .

٥٥٠٩- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن الحقل، قال شعبة: فقلت للحكم: ما الحقل؟ قال: أن تكرى الأرض[2] .

أراه أنا قال: بالثلث أوالربع .

٥٥١٠- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا،

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٧٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٥٨٢٥)، والبخاري (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧) - (١١٢)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٤٤، وفي الكبرى (٤٦٣٣)، والبيهقي ٦/ ١٢٩ من طريق الليث به .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه مجاهد بن جبر لم يسمع من رافع بن خديج.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٥)، وأحمد (١٥٨١١)، والطبراني في الكبير (٤٣٦٥) من طريق شعبة به.

وأمر نبي الله أنفع لنا، قال: «من كانت له أرض فليَزْرعها أو ليُزرعها»[1] .

٥٥١١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، قال سمعت مجاهدًا يقول: حدثني أسيد بن أخي رافع بن خديج، قال: قال رافع بن خديج... فذكر مثله غير أنه قال: «فليَزْرعها فإن عجز عنها فليُزرعها أخاه»[2] .

٥٥١٢- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، قال: أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض، فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يرى بذلك بأسًا[3] .

٥٥١٣- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٥، وفي الكبرى (٤٥٩٥) من طريق قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن مجاهد به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٥٨٠٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٤ وفي الكبرى (٤٥٩٣)، والطبراني في الكبير (٤٣٦٣) من طريق عفان، عن عبد الواحد بن زياد به.

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٤-٣٥، وفي الكبرى (٤٥٩٤)، والطبراني في الكبير (٤٣٥٨) من طريق عبد الكريم الجزري به ، وأخرجه مسلم (١٥٥٠) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، أن مجاهدا قال لطاوس ...

الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أخاه أرضًا فهو يزرع ما منح منها، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة»[1].

٥٥١٤- **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، والمعلى بن منصور، قالا: ثنا أبو الأحوص... ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٥٥١٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزَرعها، أو ليُزْرعها أخاه، ولا يكريها بالثلث، ولا بالربع، ولا بطعام مسمى»[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل طارق بن عبد الرحمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٨٥-١٢٨، وأبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٤٠-٢٦٧، وفي الكبرى (٤٦٠٣-٦٠٨١)، وابن ماجة (٢٢٦٧-٢٤٤٩) من طرق عن أبي الأحوص به.

وقال النسائي: ميزه اسرائيل عن طارق فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد.

(٢) إسناده حسن كسابقه وهو مكرر سابقه.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٧٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (١٥٤٨) (١١٣)، والطبراني (٤٢٨١) من طريق ابن وهب به.

وأخرجه مسلم (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي ٧/ ٤١-٤٢، وابن ماجة (٢٤٦٥)، والطبراني (٤٢٧٨-٤٢٨١)، والبيهقي ٦/ ١٣١ من طريقين عن يعلى بن حكيم به.

٥٥١٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بكير بن عامر، عن ابن أبي نُعَم، قال: حدثني رافع بن خديج، أنه زرع أرضًا، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر، ولبني فلان الشطر، فقال: «أربيت، فرد الأرض على أهلها، وخذ نفقتك»[1] .

٥٥١٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا بكير، عن الشعبي، عن رافع... مثله[2] .

٥٥١٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج، قال: قلت لرافع: إن لي أرضًا أكريها، فنهاني رافع، وأراه قال لي: إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال: «إذا كانت لأحدكم أرض فليَزْرعها أو ليُزرعها أخاه، فإن لم يفعل فليدعها، ولا يكريها بشيء» . فقلت: أرأيت إن تركتها ولم أزرعها، ولم أكرها بشيء، فزرعها قوم فوهبوا لي من نباتها شيئًا آخذه؟ قال: لا[3] .

---

(١) إسناده ضعيف بكير بن عامر البجلي ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٤٤٤٣)، والحاكم ٢/ ٤١، والبيهقي ٦/ ١٣٣-١٣٦ من طريق بكير، عن عامر به . وصححه الحاكم لكن تعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله : بكير ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (١٧٢٦٧)، ومسلم (١٥٤٨) - (١١٤)، وأبو داود (٣٣٩٤) تعليقا، والبيهقي في السنن ٦/ ١٣٠ من طريق عكرمة بن عمار به.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٤٩، وفي الكبرى (٤٦٥٣) من طريق يحى بن أبي كثير، عن أبي النجاشي به.

٥٥١٩- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حِبّان بن هلال (ح)

وحدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سليمان الشيباني، قال: حدثني عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن مغفل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة[1].

٥٥٢٠- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، قال: أخبرنا عبد الله بن السائب... فذكر بإسناده مثله[2].

٥٥٢١- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان لرجال منا فضول أرضين على عهد رسول الله ﷺ، فكانوا يؤاجرونها على النصف، والثلث، والربع، فقال رسول الله

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٦٣٨٨)، والطبراني ٢/ ٧٦-١٣٤٢ من طريق عفان بن مسلم به.

وأخرجه مسلم (١٥٤٩) (١١٨)، وابن حبان (٥١٨٨)، والبيهقي ٦/ ١٢٨ من طرق عن عبد الواحد بن زياد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٤-٣٤٥، ومسلم (١٥٤٩) (١١٨-١١٩)، والدارمي ٢/ ٢٧٠-٢٧١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٣٤٣) من طريقين عن سليمان الشيباني به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٤، والدارمي (٢٧٨٠)، ومسلم (١٥٤٩) من طريق علي بن مسهر به.

ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنح أخاه، فإن أبى فليمسك»[1] .

٥٥٢٢- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: ثنا عطاء، عن جابر... مثله[2] .

٥٥٢٣- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، قال: قيل لعطاء: هل حدثك جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له أرض فليَزْرعها، أو ليُزْرعها أخاه، ولا يؤاجرها» ؟ فقال عطاء: نعم[3] .

٥٥٢٤- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا همام، قال: سأل سليمان بن موسى عطاءً وأنا شاهد... ثم ذكر بإسناده مثله[4] .

٥٥٢٥- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان الفوزي، قال: ثنا ضمرة،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٨١٣)، والبخاري (٢٣٤٠-٢٦٣٢)، ومسلم (ص ١١٧٦) (٨٩)، والنسائي ٧/ ٣٧، وابن ماجة (٢٤٥١)، وابن حبان (٥١٨٩) من طرق عن الأوزاعي به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٢٤٢)، ومسلم (ص ١١٧٦) (٩١)، والنسائي ٧/ ٣٦، وأبو يعلى (٢٠٣٥)، وابن حبان (٥١٤٨) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به.

(٣) إسناده حسن من أجل الخصيب بن ناصح.

وأخرجه أحمد (١٤٩١٧)، ومسلم (١١٧٧) (٩٢)، والنسائي ٧/ ٣٨ من طرق عن همام بن يحيى، قال: سأل سليمان بن موسى عطاء وأنا شاهد.

(٤) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه .

عن ابن شوذب، عن مطر، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: خطبنا رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله[1] .

٥٥٢٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال ابن خثيم: حدثني عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله عز وجل»[2] .

٥٥٢٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم... فذكر بإسناده مثله، وزاد: من الله ورسوله[3] .

٥٥٢٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا أبو داود، عن سَليم بن حيّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له فضل ماء أو فضل أرض فليزرعها، أو ليُزْرعها ولا تبيعوها» . قال سليم: فقلت له: يعني الكراء؟

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل مطر الوراق.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٧، وفي الكبرى (٤٥٩٠)، وابن ماجة (٢٤٥٤) من طريق ضمرة بن ربيعة به.

وأخرجه مسلم ٣/ ١١٧٦، (٨٨)، والنسائي ٧/ ٣٧، وابن حبان (٥١٩٠)، والبيهقي ٦/ ١٢٩ من طريق مطر الوراق به.

(٢) رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٦) من طريق يحيى بن معين به.

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير ١/ ٥٢٦، وابن حبان (٥٢٠٠)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٢٦، والبيهقي ٦/ ١٢٨ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

(٣) رجاله ثقات.

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٣٠)، وابن حبان (٥٢٠٠) من طريق يحيى بن سليم به.

فقال نعم[1] .

قال أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى هذه الآثار، وكرهوا بها إجارة أرض بجزء مما يخرج منها، وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة.

فأما ثابت بن الضحاك رضي الله عنه فروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزارعة ولم يبين أيّ مزارعة هي؟ فإن كانت هي المزارعة على جزء معلوم مما تخرج من الأرض فهذا الذي يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم.

وإن كانت تلك المزارعة التي نهى عنها هي المزارعة على الثلث والربع وشيء غير ذلك مثل مما تخرج مما يزرع في موضع من الأرض بعينه، فهذا مما يجتمع الفريقان جميعًا على فساد المزارعة عليه. وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي أن يكون النبي ﷺ أراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الآخر.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فإنه قال فيه: كان لرجال منا فضول أرضين فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع. فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليَزْرعها، أو ليَمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك» .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٩٣٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٥٢٨٣)، ومسلم (١١٧٧) (٩٤)، وأبو يعلى (٢١٤٢) من طرق عن سليم بن حيان به.

(٢) قلت: أراد بهم: عطاء، ومجاهدا، ومسروقا، والشعبي، وطاووس بن كيسان، والحسن، ومحمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، وأبا حنيفة، ومالكا، والشافعي، وزفر – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٨٠ .

ففي هذا الحديث أنه لم يجز لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم أو يمنحوها من أحبوا ولم يبح لهم في هذا الحديث غير ذلك.

فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي كان على أن لا تؤاجر بثلث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك، فيكون المقصود إليه بذلك النهي وهو إجارة الأرض.

وقد ذهب قوم[1] إلى كراهة إجارة الأرض بالذهب والفضة .

٥٥٢٩- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: أخبرنا عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره كراء الأرض بالذهب والفضة[2] .

فهذا طاوس يكره كراء الأرض بالذهب والفضة، ولا يرى بأسًا بدفعها ببعض ما يخرج وسنخبر بذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى. فإن كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه وقع على الكراء أصلًا بشيء مما تخرج وبغير ذلك، فهذا معنًى يخالفه الفريقان جميعًا. وقد يحتمل أن يكون النهي وقع لمعنى غير ذلك.

فنظرنا هل روى أحد عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئًا يدل على المعنى الذي من أجله كان النهي؟

---

(١) قلت: أراد بهم: عطاء، وطاووس بن كيسان، ومجاهدا، والقاسم بن محمد، وآخرين – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٨٧ .

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ١٥١ من طريق زكريا بن عدي، عن حماد بن زيد به .

٥٥٣٠- فإذا يونس قد **حدثنا**، قال: ثنا عبد الله بن نافع المدني، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بلغه: أن رجالًا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها، وبثلثه وبالماذيانات، فقال في ذلك رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يفعل فليمسكها»[١].

٥٥٣١- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، أن أبا الزبير المكي حدثه، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات[٢] فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[٣].

٥٥٣٢- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ بنصف من كذا فقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، وإلا فليدعها»[٤].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وصرح أبو الزبير بالسماع في الرواية الآتية.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٨٣) بإسناده ومتنه.

(٢) قيل ما ينبت على الأنهار الكبار، وقيل: هي مسالات المياه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٨٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٧، والبيهقي ٦/ ١٣٠ من طريق ابن وهب به.

(٤) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٨٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٤٣٥٢)، ومسلم ص ١١٧٧-(٩٥)، والبيهقي ٦/ ١٣٠-١٣١ من طريقين عن زهير بن معاوية به.

فأخبر أبو الزبير في هذا عن جابر رضي الله عنه بالمعنى الذي وقع النهي من أجله وأنه إنما هو لشيء كانوا يصيبونه في الإجارة، فكأن النهي من قبل ذلك جاء.

وقد يحتمل أن يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه الذي ذكرنا كذلك.

وأما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقد جاء بألفاظ مختلفة اضطرب علينا من أجلها.

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، فهو يحتمل أيضا ما وصفنا من معاني حديث ثابت على ما ذكرنا وبينا.

وأما ما رواه علي مثل ما روى جابر رضي الله عنه فيحتمل أيضًا ما وصفنا مما يحتمله حديث جابر رضي الله عنه.

ثم نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنًى يدلنا على وجه النهي عن ذلك لم كان؟

٥٥٣٣- فإذا أبو بكرة قد **حدثنا**، قال: ثنا أبو عمر، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم، عن حنظلة بن قيس الزرقي، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا بني حارثة أكثر أهل المدينة حقلًا، وكنا نكري الأرض على أن ما سقى الماذيانات والربيع فلنا، وما سقت الجداول فلهم، فربما سلم هذا، وهلك هذا، وربما

هلك هذا، وسلم هذا، ولم يكن عندنا يومئذ ذهب، ولا فضة، فنعلم ذلك، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهانا[1] .

٥٥٣٤- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: ثنا حنظلة بن قيس الزرقي، أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكنا نقول للذي نخابره: لك هذه القطعة، ولنا هذه القطعة تزرعها لنا، فربما أخرجت هذه القطعة، ولم تخرج هذه شيئًا، وربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه شيئًا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأما بالورق فلم ينهنا عنه[2] .

٥٥٣٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ -والمحاقلة: أن يكري الرجل أرضه

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١١٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٤٤ وفي الكبرى (٤٦١٦، ١١٧٠٧)، والطبراني (٤٣٣٧) من طريق حماد بن سلمة به.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧) من طريقين عن يحيى بن سعيد به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٨٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٣)، والحميدي (٤٠٦)، والبخاري (٢٣٣٢، ٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٤٤، وفي الكبرى (٤٦٣١)، وابن ماجة (٢٤٥٨)، والبيهقي ٦/ ١٣٢، والطبراني في الكبير (٤٣٣٨)، والبغوي (٢١٧٨) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

بالثلث أو الربع، أو طعام مسمى-. فبينا أنا ذات يوم إذ أتاني بعض عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، فطاعة رسول الله ﷺ أنفع، قال: «من كانت له أرض فليمنحها أخاه، ولا يكريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمى»[1].

فبين رافع رضي الله عنه في هذا الحديث كيف كانوا يزارعون، فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه، وثبت أن النهي في الحديثين جميعًا إنما كان، لأن كل فريق من أرباب الأرضين والمزارعين كان يختص بطائفة من الأرض، فيكون ما يخرج منها من زرع، إن سلم فله، وإن عطب فعليه، وهذا مما أجمع على فساده.

فهذا قد خرج معنى حديث رافع رضي الله عنه على أن النهي المذكور فيه كان للمعنى الذي وصفنا لا لإجارة الأرض بجزء مما يخرج منها.

وقد أنكر آخرون على رافع ما روى من ذلك، وأخبروا أنه لم يحفظ أول الحديث.

٥٥٣٦- **فحدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم بالحديث منه، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٥٠، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي ٧/ ٤٢، وابن ماجة (٢٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٤٢٨١)، والبيهقي ٦/ ١٣١ من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله: لا تكروا المزارع[1] .

فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر أن قول النبي ﷺ: «لا تكروا المزارع» النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم، إنما كان لكراهية وقوع الشر بينهم.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا من ذلك شيء .

٥٥٣٧- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فقال: أخبرني أعلمهم يعني ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكنه قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا»[2] .

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق وهو حسن الحديث .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٩٠) بإسناده ومتنه .

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٣٤ من طريق داود بن الحسين عن يحيى بن يحيى به .

ورواه أبو داود (٣٣٩٠) عن مسدد عن بشر بن المفضل به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٢، ١٤/ ٢٧٦، وأحمد (٢١٥٨٨)، والنسائي ٧/ ٥٠، وابن ماجة (٢٤٦١)، والطبراني (٤٨٢٢) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق به .

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٩١) بإسناده ومتنه. =

٥٥٣٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو... فذكر بإسناده مثله[1] .

فبين ابن عباس رضي الله عنهما أن ما كان من النبي ﷺ في ذلك لم يكن للنهي وإنما أراد الرفق بهم .

وقد يحتمل أيضًا أن يكون كره لهم أخذ الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث زيد رضي الله عنه فقال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ منه خراجًا معلومًا، لأن ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر إنما كان في الخراج الواجب لأحدهما على صاحبه، فرأى أن المنيحة التي لا تجري بينهم فيها من ذلك خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك.

وقد جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس هذا .

٥٥٣٩- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن

= وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦٦)، وأحمد (٣٢٦٣)، والبخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجة (٢٤٦٢-٢٤٦٤)، والبيهقي ٦/ ١٣٤، والبغوي (٢١٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

وأخرجه أحمد (٢٥٤١)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٠)، والنسائي ٧/ ٣٦، والطبراني (١٠٨٨٢)، والبيهقي ٦/ ١٣٣ من طرق عن حماد بن زيد به.

وأخرجه الطبراني (١٠٨٨١) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار به.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٩١) بإسناده ومتنه .

ميسرة، قال: سمعت مجاهدًا، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وأمرنا بخير منه فقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها» . قال: فذكرت ذلك لطاوس فقال: قال ابن عباس إنما قال رسول الله ﷺ: «ليمنحها أخاه خير له، أو يمنحها خير»[1] .

فيحتمل أن يكون وجه هذا الحديث على ذلك أيضًا، فيكون قوله: «نهانا عن أمر كان لنا نافعًا» يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رافعًا سمعه، وأمرنا بكذا، أما ما حكاه ابن عباس رضي الله عنهما، فلم يكن بجميع ما سمع في الحقيقة نهي لكراء الأرض بالثلث والربع.

وقد روي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم أيضًا في النهي عن ذلك أنه إنما كان لبعض المعاني التي تقدم ذكرنا لها .

٥٥٤٠- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كان النـاس

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥٩٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٦، وفي الكبرى (٤٥٨٤) من طرق عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس وعطاء ومجاهد، عن رافع به .

يكرون المزارع بما يكون على الساقي[1] وبما يسعد[2] بالماء مما حول البئر، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: «اكروها بالذهب والورق»[3].

٥٥٤١- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا حسان بن غالب، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن رافع بن خديج، أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو متكئ على بدني أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ، ثم رجعوا فقالوا: إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما في ربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفةً من التبن ولا أدري ما هو؟[4].

---

(١) النهر الذي يسقى الزرع.

(٢) في د خد هكذا، وفي ج س «يسقى»، والسعيد: النهر مأخوذ من هذا وجمعه سعد، ومنه الحديث «كنا نزارع على السعيد» والسواعد مجاري الماء في النهر.

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ولجهالة محمد بن عكرمة.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٨٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٧١، وأحمد (١٥٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٩٥-١٩٦، والنسائي ٧/ ٤١، وأبو يعلى (٨١١)، وابن حبان (٥٢٠١)، والبيهقي ٦/ ١٣٣ من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٤) إسناده ضعيف، حسان بن غالب قال الذهبي في الميزان: متروك.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٨٠) بإسناده ومتنه.

ورواه الطبري (٤٣١٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٤٥، وفي الكبرى (٤٦٢٢) من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة به. =

فبين سعد رضي الله عنه في هذا الحديث نهى النبي ﷺ لم كان؟ وأنه كان لأنهم كانوا يشترطون ما على ربيع الساقي، وذلك فاسد في قول الناس جميعًا.

وحمل ابن عمر رضي الله عنهما النهي على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى أيضًا.

وزاد حديث سعد على غيره من هذه الأحاديث إباحة النبي ﷺ إجارة الأرض بالذهب والورق، فقد بان بنهي رسول الله ﷺ عن المزارعة في الآثار المتقدمة لِم كَان، وما الذي نهى عنه من ذلك؟ ولم يثبت في شيء منها النهي عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج إذا كان ثلثًا أو ربعًا أو ما أشبه ذلك.

وقد احتج قوم في ذلك لأهل المقالة الأولى بما

٥٥٤٢- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن هرمز، عن أسيد بن رافع بن خديج سمعه يذكر أنهم منعوا من المحاقلة وهي: أن تكري أرضًا على بعض ما فيها[1] .

= وأخرجه البخاري (٢٣٤٣-٢٣٤٤)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩)، وابن حبان (٥١٩٤) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

(١) إسناده حسن، وأسيد بن رافع متابع.

وأخرجه النسائي ٧/ ٥٠ بنفس السند.

وأخرجه الطبراني ٤/ ٢٦٦-٤٣٧١ من طريق ابن شهاب، عن أسيد بن رافع به.

٥٥٤٣- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا حامد، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت عمرو بن دينار، يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل قوله[1].

٥٥٤٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة. فالمخابرة: على الثلث والربع والنصف من بياض الأرض، والمزابنة: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر، وبيع العنب في الشجر بالزبيب، والمحاقلة: بيع الزرع قائمًا على أصوله بالطعام[2].

٥٥٤٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (٤٠٩)، وأحمد (٢٠٨٧)، والبخاري (٢٣٤٢)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٤٨، وفي الكبرى (٤٦٣١)، والطبراني (١٠٨٨٠)، والبيهقي ٦/ ١٣٤ من طرق عن سفيان به.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٩٤) من طريق يزيد بن سنان، عن ابن أبي مريم به.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٩٣)، والنسائي ٧/ ٤٨ من طريقين عن عمرو بن دينار مختصرا به.

(٣) إسناده صحيح.

٥٥٤٦- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[١].

٥٥٤٧- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[٢].

٥٥٤٨- **حدثنا** علي بن شيبة، قال ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ... مثله[٣].

= وأخرجه الطيالسي (١٧٨٢)، وأحمد (١٥٢٠٤)، والبخاري (٢١٩٦)، ومسلم (ص ١١٧٥) (٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠)، وأبو يعلى (٢١٤١-٢١٤٣)، والبيهقي ٥/ ٣٠١ من طرق عن سليم بن حيان به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (١٤٨٧٦)، والبخاري (٢١٨٩)، ومسلم (ص١١٧٤) (٨١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٧-٢٦٣ وفي الكبرى (٤٥٩٢-٦٠٧٠-٦٠٩٧، والبيهقي ٥/ ٣٠٩ من طرق عن ابن جريج به.

(٢) إسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٣١١ من طريق أحمد بن خالد الوهبي به.

(٣) إسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق، و قد تفرد محمد بن إسحاق بأن جعله من حديث زيد والصواب أنه من حديث ابن عمر.

وأخرجه أحمد (٢١٦٥٧) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣١، وأحمد (٢١٦١٤)، والترمذي (١٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٤٧٥٦-٤٧٨٠) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

٥٥٤٩- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عمر بن يونس بن القاسم، قال: ثنا أبي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[١].

٥٥٥٠- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال: ثنا سفيان، قال حدثني سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله. قال والمحاقلة: الشرك في الزرع، والمزابنة: التمر بالتمر على رءوس النخل[٢].

قالوا: فقد نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، وهي: كراء الأرض بالثلث والربع، ونهى أيضًا عن المخابرة وهي أيضًا كذلك.

قيل لهم: أما ما ذكرتم عن النبي ﷺ من نهيه عن المحاقلة فقد صدقتم، ونحن نوافقكم على صحة مجيء ذلك. وأما تأويلكم إياه على أنه المزارعة بالثلث والربع، فهذا تأويل منكم، وليس عندكم عن النبي ﷺ في ذلك دليل يدل على أن تأويله كما تأولتم، وقد يحتمل عندنا ما ذكرتم، ويحتمل أن يكون كما قال مخالفكم أنه بيع الحنطة كيلًا

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٠٧) من طريق إسحاق بن وهب، عن عمر بن يونس به.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٠، وأحمد (١٠٢٧٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٩، وفي الكبرى (٤٥٩٧) من طرق عن سفيان الثوري به.

بحنطة، هذا الحقل الذي لا يدري ما كيله.

فهذا عندنا وعندكم فاسد، وهذا أشبه بذلك، لأنه مقرون بالمزابنة، والمزابنة: هي بيع التمر المكيل بما في رءوس النخل من التمر. فهذا الحديث يحتمل ما تأوله الفريقان جميعًا عليه، ولا حجة فيه لأحد الفريقين على الفريق الآخر.

وقد جاءت آثار غير هذه الآثار فيها إباحة المزارعة بالثلث والربع، فمنها ما

٥٥٥١- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن زكريا، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن أبي القاسم -وهو مقسم-، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم[1].

٥٥٥٢- **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع[2].

---

(١) حديث صحيح، و إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة وقد عنعن وهو متابع.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٧٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٩١)، وابن ماجة (٢٤٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٤١)، والدارقطني ٣/ ٣٧-٣٨ من طرق عن هشيم، عن ابن أبي ليلى عن الحكم به.

وأخرجه أبو داود (٣٤١٠-٣٤١١)، وابن ماجة (١٨٢٠)، والطبراني (١٢٠٦٢) من طريق ميمون بن مهران، عن مقسم به.

(٢) إسناده صحيح. =

٥٥٥٣- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع، وطائفةً من التبن، لا أدري كم هو؟ . قال نافع: فجاء رافع بن خديج وأنا معه، فقال: إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهودًا على أنهم يعملونها ويزرعونها بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[1] .

٥٥٥٤- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عون الزيادي -وهو محمد بن عون-، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: أفاء الله عز وجل خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم[2] .

٥٥٥٥- **حدثنا** أبو أمية، قال: أخبرنا محمد بن سابق، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٧٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٤٧٣٢)، ومسلم (١٥٥١) (٣) من طريق عبد الله بن نمير به.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٨-٢٣٢٩-٢٣٣١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، وابن ماجة (٢٤٦٧) وأبو عبيد في الأموال (١٩٢)، والبيهقي ٦/ ١٣٣ من طرق عن عبيد الله به.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع المدني.

وأخرجه الطبراني ٤/ ٢٥٥-٤٣١٣ من طريق يزيد بن شعيب، عن أسامة بن زيد، عن نافع به.

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٧٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٠٥)، وأحمد (١٤١٦١)، وأبو داود (٣٤١٥) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير به.

أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه... مثله[1] .

ففي هذه الآثار دفع النبي ﷺ خيبر بالنصف من ثمرها وزرعها.

فقد ثبت بذلك جواز المزارعة والمساقاة، ولم يضاد ذلك ما قد تقدم ذكرنا له من حديث جابر ورافع وثابت رضي الله عنهم لما ذكرنا من حقائقها.

فاحتج محتج في ذلك فقال: قد عورضت هذه الآثار أيضًا بما روي عن النبي ﷺ من النهي عن بيع الثمار قبل أن يكون مما قد وصفنا ذلك في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

قال: فإذا نهى النبي ﷺ عن الابتياع بالثمار قبل أن تكون دخل في ذلك الاستئجار بها قبل أن تكون، فكما كان البيع بها قبل كونها باطلًا كان الاستئجار بها قبل كونها أيضًا كذلك.

ألا ترى أن النبي ﷺ قد نهى عن بيع ما ليس عندك؟ فكان الاستئجار بذلك غير جائز إذ كان الابتياع به غير جائز فكذلك لما كان الابتياع بما لم يكن غير جائز كان الاستئجار به أيضًا غير جائز.

---

(١) إسناده صحيح كسابقه .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٧٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٤٩٥٣)، وأبو داود (٣٤١٤)، والدارقطني ٢/ ١٣٣-١٣٤، والبيهقي ٤/ ١٢٣ من طريق محمد بن سابق به.

قيل له: إنه لو لم ترو في هذه الآثار التي ذكرنا في إجارة المزارعة بالثلث والربع لكان الأمر على ما ذكرت.

ولكن لما روي عن النبي ﷺ إباحتها، وعمل بها المسلمون بعده، احتمل أن لا يكون الاستئجار بما لم يكن داخلًا في الابتياع بما لم يكن، ويكون مستثنًى من ذلك، وإن لم يبين في الحديث، كما قد أبيح السلم ولم يحرمه النهي عن بيع ما ليس عندك، وإنما وقع النهي في ذلك عن بيع ما ليس عندك غير السلم.

فكذلك يحتمل أن يكون النهي عن بيع الثمار قبل أن تكون ذلك على ما سوى المزارعة بها والمساقاة. وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله ﷺ من بعده.

٥٥٥٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت أبي يذكر عن موسى بن طلحة، قال: أقطع عثمان رضي الله عنه نفرًا من أصحاب النبي ﷺ: عبد الله بن مسعود، والزبير بن العوام، وسعد بن مالك، وأسامة رضي الله عنهم فكان جاري منهم سعد بن مالك وابن مسعود يدفعان أرضهما بالثلث والربع[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٢٣ بإسناده ومتنه.

ورواه سعيد بن منصور في سننه كما تغليق التعليق ٣/ ٣٠١، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٤٥ عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن النجار، عن موسى بن طلحة به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٧٠) عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٧ عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة به.

٥٥٥٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سألت موسى بن طلحة عن المزارعة، فقال: أقطع عثمان رضي الله عنه عبدالله أرضًا، وأقطع سعدًا أرضًا، وأقطع خبابًا أرضًا،وأقطع صهيبًا أرضًا فكلا جاري كانا يزارعان بالثلث والربع[1] .

٥٥٥٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن أمية إلى اليمن، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث، وإن كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر، وأمره أن يعطيهم النخل والكرم على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث[2] .

٥٥٥٩- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي، أنه قال: كان أبو بكر

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله القاضي وإبراهيم بن مهاجر .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٢٤ بإسناده ومتنه .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٧٦) عن النوري عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٣ عن وكيع، عن سفيان به.

(٢) إسناده منقطع، عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، ورجاله ثقات .

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٣٥ من طريق عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة به.

الصديق رضي الله عنه يعطي الأرض على الشطر[1] .

٥٥٦٠- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال أخبرنا حماد بن سلمة، أن الحجاج بن أرطاة، أخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب، أنه قال: كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يكري الأرض على الثلث والربع[2] .

٥٥٦١- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن معاذًا رضي الله عنه قدم إلى اليمن وهم يخابرون فأقرهم على ذلك[3] .

٥٥٦٢- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن معاذًا رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكري الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع. وقال: قدم اليمن وهم يفعلون ذلك فأمضى لهم ذلك[4] .

---

(١) إسناده مرسل ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٣١) من طريق ابن أبي زائدة، عن الحجاج، عن أبي جعفر به.

(٢) رجاله ثقات .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٠ من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة به .

(٣)إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٢٥ بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥١٦) من طريق جرير، عن ليث، عن طاوس به .

(٤) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٢٥ بإسناده ومتنه. =

٥٥٦٣- **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أسباط بن محمد، عن كليب بن وائل، أنه قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتاني رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فناصفته؟ فقال: حسن[١] .

ثم إنه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك .

٥٥٦٤- **فحدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن حماد أنه قال: سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدًا عن كراء الأرض بالثلث والربع، فكرهوا ذلك[٢] .

٥٥٦٥- **حدثنا** أبو بكرة، قال: أخبرنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حماد، أنه قال: سألت مجاهدًا وسالمًا عن كراء الأرض بالثلث والربع فكرهاه، وسألت عن ذلك، طاوسًا فلم ير بذلك بأسًا، قال: فذكرت ذلك لمجاهد وقد كان يشرفه ويوقره فقال: إنه يزرع[٣] .

٥٥٦٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن منصور، أنه قال:

= وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٩ من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن طاوس به.

(١) أثر صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٢١ بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٣٣) عن يحيى بن أبي زائدة وأبي الأحوص، عن كليب بن وائل به.

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

كان إبراهيم يكره كراء الأرض بالثلث والربع[1] .

٥٥٦٧- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن... مثله[2] .

٥٥٦٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير... مثله[3] .

٥٥٦٩- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: أخبرنا حماد، أن قيس بن سعد أخبرهم، عن عطاء... بمثل ذلك[4] .

٥٥٧٠- **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، ويونس بن عبيد، عن الحسن أنه كان يكره أن يكري الرجل الأرض من أخيه بالثلث والربع[5] .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإن ذلك كما قد قاله أهل المقالة الأولى: أن ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساقاة إلا بالدراهم والدنانير والعروض.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

وذلك أن الذين قد أجازوا المساقاة في ذلك قد زعموا أنهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل إلى الرجل على أن يعمل بذلك على النصف، أو الثلث، أو الربع، فكل قد أجمع على جواز ذلك، وقام ذلك مقام الاستئجار بالمال المعلوم.

قالوا: فكذلك المساقاة تقوم النخل المدفوعة مقام رأس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها من التمر[1] مثل الحادث عن المال من الربح.

فكانت حجتنا عليهم في ذلك أن المضاربة إنما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصول ذلك إلى يدي رب المال ولم ير المزارعة ولا المساقاة فعل فيهما ذلك.

ألا ترى أن المساقاة في قول من يجيزها لو أثمرت النخل فجد عنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقي على ما اشترطا فيها. ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم رأس المال في المضاربة من الربح. وقد كانت المساقاة والمزارعة إذا عقدتا لا إلى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان إلا إلى وقت معلوم.

وكانت المضاربة تجوز لا إلى وقت معلوم وكان المضارب له أن يمتنع بعد أخذه المال للمضاربة من العمل به متى أحب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال أيضًا أن يأخذ المال من يده متى أحب شاء ذلك المضارب أو أبى.

وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك، لأنا رأينا المساقي إذا أبى العمل بعد وقوع

(١) في د «الثمن».

عقد المساقاة أجبر على ذلك وإن أراد رب النخل أخذها منه ونقض المساقاة بينه وبين المساقي لم يكن له ذلك له حتى تنقضي المدة التي قد تعاقدا عليها.

فكان عقد المضاربة عقدًا لا يوجب إلزام واحد من رب المال، ولا من المضارب، وإنما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك،

وكانت المساقاة تجبر على الوفاء بما يوجب عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقي. فأشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا، وأشبهت المساقاة الإجارة فيما قد وصفنا.

ثم إنا قد رجعنا إلى حكم الإجارات كيف هو؟ لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد أشبهتها من حيث وصفنا. فرأينا الإجارات تقع على وجوه مختلفة.

فمنها إجارات على بلوغ مساقاة معلومة بأجر معلوم، فهي جائزة فهذا وجه من الإجارات.

ومنها ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما أشبه ذلك بأجر معلوم فيكون ذلك أيضًا جائزًا.

ومنها ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستأجر الرجل على أن يخدمه شهرًا بأجر معلوم فذلك جائز أيضًا.

فاحتيج في الإجارات كلها إلى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك إلا على شيء معلوم، إما مساقاة معلومة، وإما عمل معلوم، وإما أيام

معلومة وقد كانت هذه الأشياء المعلومة في نفسها لا يجوز أن يكون أبدالها مجهولةً، بل قد جعل حكم أبدالها كحكمها.

فاحتيج إلى أن تكون معلومةً كما أن الذي هو بدل من ذلك يحتاج أن يكون معلومًا وقد كانت المضاربة إنما تقع على عمل بالمال غير معلوم لا إلى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولًا والبدل من ذلك مجهول أيضا .

فقد ثبت في هذه الأشياء التي قد وصفنا من الإجارات والمضاربات أن حكم كل واحد منهما حكم بدله.

فما كان بدل ذلك معلومًا فلا يجوز أن يكون ذلك في نفسه إلا معلومًا، وما كان في نفسه غير معلوم، فجائز أن يكون بدله غير معلوم.

ثم رأينا المساقاة والمزارعة لا تجوز واحدة منهما إلا إلى وقت معلوم في شيء معلوم. فالنظر على ذلك أن لا يجوز البدل منهما إلا معلومًا وأن يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم الأشياء التي ذكرنا من الإجارات والمضاربات حكم أبدالها.

فقد ثبت بالنظر الصحيح أن لا تجوز المزارعة ولا المساقاة إلا بالدراهم والدنانير وما أشبههما من العروض.

وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب.

وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله فإنهما قد ذهبا إلى جوازهما جميعًا

وتركا النظر في ذلك واتبعا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله ﷺ. وعن أصحابه بعده. وقلداها في ذلك، والله أعلم .

٢- باب: الرجل يزرع في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك؟ وما يروى عن رسول الله ﷺ في ذلك

٥٥٧١- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع زرعًا في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته»[1].

فذهب قوم[2] إلى أن من زرع في أرض قوم زرعًا بغير أمرهم كان ذلك الزرع

---

(١) حديث صحيح وإسناده ضعيف لضعف شريك ولانقطاعه، فإن عطاء بن أبي باح لم يسمع من رافع بن خديج لكن تابعه قيس بن الربيع عند البيهقي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٦٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٢٩٥)، والطيالسي (٩٦٠)، و أبو عبيد في الأموال (١٠٥٧)، وابن أبي شيبة ٧/ ٨٩، ١٤/ ٢١٩، وابن زنجويه في الأموال (١٠٥٧)، وأحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣٦٦)، وفي العلل الكبير ١/ ٥٦٣، وابن ماجة (٢٤٦٦)، والطبراني في الكبير (٤٤٣٧)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٣٤، والبيهقي في السنن ٦/ ١٣٦ من طرق عن شريك به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

(٢) قلت: أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وأحمد، حنبل، وإسحاق - رحمهم الله -، كما في النخب ٢٠/ ١٣٧.

لأرباب الأرض، وغرموا للزارع ما أنفق في ذلك، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون[1] فقالوا: أصحاب الأرض بالخيار إن شاءوا خلوا بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك، وضمنو نقصان أرضهم إن كان زرعه ذلك قد نقص الأرض شيئًا وإن شاءوا منعوا الزارع من ذلك وغرموا له قيمة زرعه ذلك مقلوعًا.

وقد كان لهم من الحجة في ذلك أن هذا الحديث قد روي عن رسول الله ﷺ على غير ما ذكروه في ذلك .وهو كما قد

٥٥٧٢- **حدثنا** أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء»[2] .

وقد روى هذا الحديث أيضًا يحيى بن آدم عن شريك وقيس جميعًا عن أبي إسحاق وقد ذكر ذلك عنهما في كتاب الخراج كما قد حدثنا أحمد بن أبي عمران أيضًا لا كما قد حدثنا فهد بن سليمان.

---

(١) قلت: أراد بهم: عامة الفقهاء، منهم: أبو حنيفة، وأصحابه، ومالكا، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، وأحمد في رواية – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ١٣٨ .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٦٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٤٣) عن شريك به.

فمعنى هذا الحديث عندنا غير معنى ما قد روى الحماني، لأن ما روى الحماني هو قوله: فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته في ذلك. فوجه ذلك أن غيره يعطيه النفقة التي أنفقها في ذلك، فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك.

وهذا محال عندنا، لأن النفقة التي قد أخرجت في ذلك الزرع ليست بقائمة، ولا لها بدل قائم، وذلك أنها إنما دفعت في أجر عمال وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه، فاستحال أن يجب له ذلك على رب الأرض لا بعوض يتعوضه منه رب الأرض في ذلك. ولكن أصل الحديث عندنا -والله أعلم- إنما هو على ما قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة لا على ما قد رواه الحماني في ذلك.

ووجه ذلك عندنا على أن الزارع لا شيء له في الزرع بأخذه لنفسه، فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه، أو في أرض غيره ممن قد أباحه الزرع فيها، ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقي، هكذا وجه هذا الحديث عندنا في ذلك والله أعلم. وقد حكى ذلك يحيى بن آدم عن حفص بن غياث أيضًا.

ومن الدليل على صحة ذلك أيضًا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٥٧٣- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو يوسف عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن

رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لعرق[1] ظالم حق» . قال عروة: فلقد حدثني هذا الرجل الذي قد حدثني بهذا الحديث أنه رأى نخلًا تقطع أصولها بالفؤوس[2][3] .

٥٥٧٤- وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن رجل من بني بياضة، أن رسول الله ﷺ قد أمر بقطع النخل المغروس في غير حق بعدما قد نبت في الأرض ولم يجعله لأرباب الأرض فيوجب عليهم غرم ما أنفق فيه[4].

فدل ذلك على أن الزرع المزروع في الأرض أحرى أن يكون كذلك، وأن يقلع ذلك فيدفع إلى صاحب الزرع كالنخل التي قد ذكرناها إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يمنع ذلك ويغرم له قيمة الزرع والنخل منزوعين مقلوعين فيكون ذلك له.

وقد دل على ما ذكرناه من ذلك أيضًا ما

٥٥٧٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم: علّي

---

(١) أي: ليس لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه .

(٢) بضم الفاء، جمع فأس، وهو الذي يشق به الحطب .

(٣) إسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٤٢ من طريق أبي شهاب، عن محمد بن إسحاق به.

(٤) إسناده ضعيف كسابقه.

البذر، وقال الآخر: علّي العمل، وقال الآخر: علّي الأرض، وقال الآخر: علي الفَـدَّان[1] فزرعوا، ثم حصدوا، ثم أتوا النبي ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ الـزرع لصـاحب البـذر، وجعل لصاحب العمل أجرًا معلوما، وجعل لصاحب الفدان درهمًا في كل يوم وألغـى الأرض في ذلك[2].

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لمـا أفسـد هـذه المزارعـة لم يجعـل الـزرع لصـاحب الأرض بل قد جعله لصاحب البذر.

وقد دل على ذلك أيضًا ما قد حكم به أصحاب رسـول الله ﷺ وتـابعوهم مـن بعدهم فيمن بنى في أرض قوم بغير أمرهم بناءً، فروى عنهم في ذلك ما قد

٥٥٧٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، أن عامر الأحول أخبرهم، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بـن الخطـاب رضي الله عنـه، قـال: في رجل بنى في دار بناءً ثم جاء أهلها فاستحقوها، قال: إن كان بنى بأمرهم فله نفقته، وإن كان بنى بغير إذنهم فله نقضه[3].

٥٥٧٧- **وحدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا أبو عوانة، عن جابر الجعفي، عن

---

(١) بفتح الفاء وتشديد الدال، هي: البقر التي تحرث، وقيل آلة الثورين للحرث.

(٢) إسناده مرسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٦٣) عن وكيع، والدارقطني (٣٠٥٩) من طريق الوليد بن مسلم كلاهما، عن الأوزاعي به.

(٣) إسناده منقطع عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب.

القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه... مثله[1] .

٥٥٧٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا أبو عوانة، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح... بمثل ذلك أيضا سواء[2] .

٥٥٧٩- وقد **حدثنا** أبو بكرة، قال ثنا أبو عمر الضرير، قال: ثنا حماد بن سلمة: عن حميد الطويل، أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى في دار قوم، وفيمن غرس في أرض قوم بمثل ذلك أيضًا سواءً[3] .

أفلا ترى أنهم جميعًا قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوا ذلك لصاحب الأرض، فالزرع في النظر أيضًا كذلك.

والذي قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي رويناه في هذا الباب أولى مما حمله عليه من قد خالفنا ليتفق ذلك، وما رواه الرجل البياضي عن رسول الله ﷺ ولا يتضادان في ذلك.

وقد روينا عن رافع بن خديج رضي الله عنه في باب المزارعة الذي قبل هذا

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي ولانقطاعه، فإن القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٦١) عن غندر، عن شعبة، عن جابر، عن القاسم، عن شريح وعبد الله به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٦٣) عن وكيع، عن المسعودي، عن القاسم به .

(٣) إسناده حسن من أجل أبي عمر الضرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٦٥) من طريق هشام بن كليب، عن إبراهيم، عن شريح به .

الباب أن رسول الله ﷺ قد مر برجل يزرع له، فسأله عنه، فقال: هو زرعي، والأرض لآل فلان، والبذر من قبلي بنصف ما يخرج، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أربيت خذ نفقتك» .

فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الأرض، لأن رب الأرض لم يأمره بالإنفاق لنفسه، ولكن معنى ذلك: خذ نفقتك مما خرج من الزرع وتصدق بما بقي.

فما قد رويناه عن رافع عن رسول الله ﷺ فيمن قد زرع في أرض غيره، في جعله له نفقته كذلك أيضًا.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

٢١- كتاب الشفعة

باب: الشفعة بالجوار

٥٥٨٠- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك[١] بأرض، أو رَبع[٢]، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ، أو يدع»[٣].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٤] إلى أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة في الأرض، أو الحائط، أو الربع، ولا تجب بالجوار، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

---

(١) أي: في كل اشتراك بأرض أو في كل نصيب بأرض، والشرك بالكسر: النصيب.

(٢) أي: منزل ودار إقامة، وربع القوم: محلتهم، ويجمع على رباع.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر عند المصنف ومسلم.

وأخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٥، والدارمي (٢٦٢٨)، وأحمد (١٤٤٠٣) ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٢٠، وابن الجارود (٦٤٢)، وابن حبان (٥١٧٨)، والدارقطني ٤/ ٢٢٤، والبيهقي ٦/ ١٠٤ من طرق عن ابن جريج به.

(٤) قلت: أراد بهم: الأوزاعي، والليث بن سعد، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور - رحمهم الله -، كما في النخب ٢٠/ ١٥٤.

وخالفهم في ذلك آخرون[1] فقالوا: الشفعة فيما وصفتم واجبة للشريك الذي لم يقاسم، ثم هي لمن بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ثم هي من بعده للجار الملازق.

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الأثر إنما فيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة في كل شرك بأرض، أو رَبع، أو حائط» .

ولم يقل: إن الشفعة لا تكون إلا في كل شرك فلو قال ذلك نفى أن الشفعة واجبة لغير الشريك .

ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك، ولم ينف أن تكون واجبةً في غيره، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ما قد زاد على معنى هذا الحديث .

٥٥٨١- **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائبًا انتظر إذا كان طريقهما واحدًا»[2] .

---

(١) قلت: أراد بهم: النخعي، والثوري، وشريحا القاضي، وعمرو بن حريث، والحسن بن حي، وقتادة، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ١٥٥ .

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩٦)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٦٥-١٦٦، والدارمي (٢٦٢٧)، وأحمد (١٤٢٥٣)، والترمذي =

٥٥٨٢- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، قال: ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر مثله[1].

٥٥٨٣- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[2].

ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق، فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر، ولكن يثبتان جميعًا، ويعمل بهما، فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه ما بيع.

وحديث عطاء فيه إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق.

= (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦٢٦٤)، (١١٧١٤)، والبيهقي ٦/ ١٠٦ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجة (٢٤٩٤) من طريق هشيم به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

فقال أصحاب المقالة الأولى: فإنه قد روي عن النبي ﷺ ما ينفي ما ادعيتم. فذكروا في ذلك ما

٥٥٨٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[١] .

٥٥٨٥- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... مثله[٢] .

٥٥٨٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي قتيلة المدني، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة... مثله[٣] .

٥٥٨٧- **حدثنا** سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، قال: ثنا مالك... فذكر بإسناده مثله[٤] .

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجة (٢٤٩٧)، والبيهقي ٦/ ١٠٣ من طريق الضحاك بن مخلد بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٠٣، والمزي في تهذيبه ٣١/ ١٨٧ من طريق يحى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة به .

(٤) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الملك بن الماجشون .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٢٦١-١١٧٣٢)، وابن حبان (٥١٨٥)، والبيهقي ٦/ ١٠٣ من طريق عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون به .

قالوا: فنفى هذا الحديث أن تكون الشفعة تجب إذا حددت الحدود.

فكان من الحجة عليهم أن هذا الحديث على أصل المحتج به علينا، لا تجب به حجة، لأن الأثبات من أصحاب مالك إنما رووه عن مالك منقطعًا لم يرفعوه إلى أبي هريرة رضي الله عنه .

٥٥٨٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، والقعنبي، قالا: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[١] .

٥٥٨٩- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة... مثله[٢] .

فكان هذا الحديث منقطعًا والمنقطع لا تقوم به حجة.

ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه. لأن الذي في هذا الحديث إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم. فكان بذلك مخبرًا عما قضى

---

(١) إسناده مرسل.

(٢) إسناده مرسل.

وهو في الموطأ ٢/ ٧١٣ ومن طريقه الشافعي في مسنده ٢/ ١٦٤-١٦٥، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧١، والنسائي في الكبرى (١١٧٣٣)، والبيهقي ٦/ ١٠٣ .

به رسول الله ﷺ بالشفعة .

ثم قال بعد ذلك: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فكان ذلك قولًا من رأيه، لم يحكه عن رسول الله ﷺ. وإنما يكون هذا الحديث حجةً على من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار، لو كان رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».فيكون ذلك نفيًا من رسول الله ﷺ لما قد قسم أن تكون فيه الشفعة.

ولكن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ بما علمه من قضائه ثم نفى الشفعة برأيه بما لم يعلم من رسول الله ﷺ فيه حكمًا وعلمه غيره.

ثم قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري، فخالف مالكًا في متنه وفي إسناده .

٥٥٩٠- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قضى رسول الله ﷺ في كل ما لم يقسم بالشفعة فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة[1] .

٥٥٩١- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الرزاق، عن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٥٢٨٩)، والبخاري (٢٢١٤-٢٢٥٧-٢٤٩٦)، والبيهقي ٦/ ١٠٢، والبغوي (٢١٧١) من طريق مسدد به .

وأخرجه البخاري (٢٢١٤)، وابن حبان (٥١٨٧) من طريقين عن عبد الواحد بن زياد به .

معمر... فذكر بإسناده مثله[1] .

ففي هذا الحديث نفي الشفعة بعد وقوع الحدود، وصرف الطرق، فذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وإن حدت الحدود. فقد وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطاء، وزاد على ما روى مالك فهو أولى منه.

وقد يحتمل أيضًا حديث مالك أن يكون عني بوقوع الحدود التي نفيت بوقوعها الشفعة في الدور والطرق، فيكون المبيع لا شرك لأحد فيه ولا في طريقه.

فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر، وهو أولى ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو وحديث معمر.

وقد روى ابن جريج، عن الزهري ما يوافق ما روى معمر .

٥٥٩٢- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ قال: «إذا حدت الطرق فلا شفعة»[2] .

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

وهو عند المصنف (١٤٣٩١) لعبد الرزاق، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٠٨٠)، وأحمد (١٤١٥٧)، والبخاري (٢٢١٣)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجة (٢٤٩٩)، وابن الجارود (٦٤٣)، وابن حبان (٥١٨٤-٥١٨٦)، والدارقطني ٤/ ٢٣٢، والبيهقي ٦/ ١٠٢-١٠٣.

(٢) إسناده مرسل.

فإن قال قائل: فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشرك في الدور والأرضين وبالشرك في الطريق إلى ذلك، فمن أين أوجبت الشفعة بالجوار؟ .

قيل له: أوجبتها بما

٥٥٩٣- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن بحر القطان، وأحمد بن جناب، قالا: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»[1] .

٥٥٩٤- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي وأحمد، قالا: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار»[2] .

٥٥٩٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة... فذكر

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٧١٣)، وابن حبان (٥١٨٢)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١/ ٢٠٤ من طريق عيسى بن يونس به.

(٢) رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٧١٧) من طريق عيسى بن يونس به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٦٥، وأحمد (٢٠١٢٨)، والترمذي (١٣٦٨)، والطبراني في الكبير (٦٨٠٣-٦٨٠٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

بإسناده مثله[1] .

٥٥٩٦- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، وأحمد بن داود، قالا: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة... فذكر بإسناده مثله[2] .

٥٥٩٧- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا حميد، وقتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ... مثله، ولم يذكر سمرة[3] .

٥٥٩٨- **حدثنا** أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا أحمد بن جناب (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن بحر وأحمد بن جناب، قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[4].

---

(١) رجاله ثقات كسابقه .

وأخرجه أحمد (٢٠٠٨)، والبيهقي ٦/ ١٠٦ من طريق عفان به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٨٠٢) من طريق أبي عمر الحوضي، عن همام به.

(٢) رجاله ثقات كسابقه .

وأخرجه أبو داود (٣٥١٧)، وابن الجارود (٦٤٤)، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٨٠، والطبراني في الكبير (٦٨٠١) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

(٣) إسناده مرسل.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٥١) عن عفان عن حماد بهذا الإسناد موصولا.

(٤) رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٧١٧) من طريق عيسى بن يونس به.

٥٥٩٩- **حدثنا** أبو بكرة، قال: **ثنا** أبو أحمد، قال: ثنا سفيان -هو الثوري-، عن منصور، عن الحكم، عمن سمع عليا، وعبد الله رضي الله عنهما يقولان: قضى رسول الله ﷺ بالجوار[1].

٥٦٠٠- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، عن أبي حيان، عن أبيه، عن عمرو بن حريث... مثله[2].

ففي هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار.

فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون هذا الجار شريكًا، فإنه قد يقال للشريك جار

قيل له: ما في الحديث ما قد يدل على شيء مما ذكرت، ولكنه قد روي عن أبي رافع ما قد دل على أن ذلك الجار هو الذي لا شركة له.

٥٦٠١- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، قال: أتاني المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي فقال: انطلق بنا إلى سعد، فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره، فجاء أبو رافع فقال

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن علي وابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٦٤، وأحمد (٩٢٣)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٠١) من طرق عن سفيان الثوري به.

(٢) رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٢٨)، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي حيان، عن أبيه، أن عمرو بن حريث.

للمسور: ألا تأمر هذا؟ يعني: سعدًا أن يشتري مني بيتين في داره، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مقطعة[1] أو منجمة. فقال: سبحان الله لقد أعطيت به خمس مائة دينار نقدًا، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه[2] ما بعتك»[3].

فدل ما ذكرنا أن ذلك الجار الذي عناه رسول الله ﷺ هو الجار الذي تعرفه العامة، ومن أعطاك أن الشريك يقال له: جار، وأين وجدت هذا في لغات العرب؟ فإن قال: لأني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها.

قيل له: صدقت قد سميت المرأة جارة زوجها، ليس لأن لحمها مخالط للحمه، ولا دمها مخالط لدمه، ولكن لقربها منه. فكذلك الجار سمي جارًا لقربه من جاره لا لمخالطته إياه فيما جاوره به. وأنت فقد زعمت أن الآثار على ظاهرها، فكيف تركت الظاهر في هذا ومعه الدلائل وتعلقت بغيره مما لا دلالة معه؟ .

---

(١) أراد بالمقطعة: المؤدات في دفعات، وهي والمنجمة سواء .

(٢) أي: القرب .

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٦٥، وعبد الرزاق (١٤٣٨٢)، والحميدي (٥٥٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٦٤-١٦٥، وأحمد (٢٧١٨٠)، والبخاري (٦٩٧٧)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٢٠ وفي الكبرى (٦٣٠١)، وابن ماجة (٢٤٩٥-٢٤٩٨)، وابن حبان (١٥٨٠)، والطبراني في الكبير (٩٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٢٤٠-٢٤١، والبيهقي ٦/ ١٠٥-١٠٦ من طرق عن سفيان بن عيينة به.

ثم قد روي عن رسول الله أيضًا من إيجاب الشفعة بالجوار، وتفسير ذلك الجوار

٥٦٠٢- ما حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله! أرضي ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار بيعت، قال: «الجار أحق بسقبه»[1].

فكان قول رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه» جوابًا لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لا حق لأحد فيها ولا طريق. فدلّ ما ذكرنا أن الجار الملازق تجب له الشفعة بحق جواره.

فقد ثبت بما روينا من الآثار في هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من معان ثلاثة: بالشرك في المبيع بيع منه ما بيع، وبالشرك في الطريق إليه، وبالمجاورة له. فليس ينبغي ترك شيء منها ولا حمل بعضها على التضاد لبعض، إذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التي ذكرنا على ما شرحنا وبينا في هذا الباب.

فإن قال قائل: فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاء بالأسباب التي ذكرت، فَلِم

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٦٨ ومن طريقه ابن ماجة (٢٤٩٦)، والطبراني في الكبير (٧٢٥٣) عن أبي أسامة به.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٣٢٠ وفي الكبرى (٦٣٠٢)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٣٤٢ من طريقين عن حسين المعلم به.

أوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض إذا حضروا وطالبوا بها، وقدمت حق بعضهم فيها على حق بعض، ولم تجعلها لهم جميعًا إذ كانوا كلهم شفعاء؟ .

قيل له: لأن الشريك في الشيء المبيع خليط فيه، وفي الطريق إليه فمعه من الحق في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق. ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع، وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو أولى منه ومن الجار الملازق.

ومع الشريك في الطريق شركة في الطريق، وملازقة للشيء المبيع، فمعه من أسباب الشفعة مثل الذي مع الجار الملازق، ومعه أيضًا ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه فيه، فلذلك كان عندنا أولى بالشفعة منه.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

وقد روي ذلك عن شريح .

٥٦٠٣- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام، عن محمد عن شريح، وأشعث أظنه عن الشعبي، عن شريح قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق ممن سواه[1] .

٥٦٠٤- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: حدثني إسماعيل بن سالم، قال: أخبرنا هشيم، عن يونس، وهشام، عن محمد، (ح)

---

(١) إسناده صحيح من الوجه الأول وحسن من الوجه الثاني من أجل أشعث بن سوار.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٢٥) عن أبي معاوية، عن عاصم، عن الشعبي، عن شريح به .

وحدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن محمد، عن شريح... مثله[1].

٥٦٠٥- حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن شريح، قال: الشفعة شفعتان: شفعة للجار، وشفعة للشريك[2].

فإن قال قائل: فقد روي عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا فذكر ما

٥٦٠٦- حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن منظور بن أبي ثعلبة، عن أبان بن عثمان، قال: قال عثمان رضي الله عنه: لا مكابلة[3] إذا وقعت الحدود فلا شفعة[4].

قيل له: قد روي هذا عن عثمان رضي الله عنه كما ذكرت، وليس فيه عندنا حجة لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك: إذا حدت الحدود من الحقوق كلها، وأدخل الطريق في

---

(١) إسناده صحيح من الوجه الأول وحسن من الوجه الثاني من أجل يعقوب بن حميد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي وشريك بن عبد الله.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٢) عن سفيان الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح به.

(٣) في الأصول «مكاءلة»، والمثبت من ن، والمكابلة تكون في الحبس يقول: إذا حدت الحدود فلا يحبس أحد عن حقه.

(٤) إسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق.

وأخرجه سعيد بن منصور كما في النخب ٢٠/ ١٨٨، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٨/ ٦ عن هشيم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٤٤)، والبيهقي في المعرفة (١٢٠٣٩) من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبان بن عثمان به.

ذلك، فيكون ذلك موافقًا لما قد رويناه عن جابر رضي الله عنه في هذا الباب: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

ولو كان على ما تأولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وأبو رافع فيما قد رويناه عنهم فيما مضى من هذا الباب.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أيضًا في ذلك ما قد

٥٦٠٧- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا يزيد بن خالد بن موهب، قال: ثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة[1].

فقد وافق هذا ما رويناه عن عثمان رضي الله عنه واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضي الله عنه.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك أيضًا.

٥٦٠٨- **حدثنا** أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار

---

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٤٥) عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عون بن عبيد الله.

وأخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا، عن يحيى بن سعيد به كما في النخب ٢٠/ ١٩١.

الملازق[1].

وقد روي أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن الشفعة تجب بالشرك في الطريق .

٥٦٠٩- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»[2] .

٥٦١٠- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء[3].

فلما كان الشريك في الطريق يسمى شريكًا كان داخلًا في ذلك.

فإن قال قائل: فأنت لا تقول بهذا الحديث، لأنه يوجب الشفعة في كل شيء من

---

(١) إسناده منقطع، أبو بكر بن حفص لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٢٤)، وسعيد بن منصور كما في النخب ٢٠/ ١٩٢ عن ابن عيينة به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٠٩ من طريق نعيم بن حماد به .

وأخرجه الترمذي (١٣٧١)، والنسائي في الكبرى (٦٢٥٩، ١١٧٢٦)، والدارقطني (٤٤٧٩) من طريق الفضل بن موسى به.

(٣) إسناده صحيح.

حيوان وغيره وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان.

قيل له: ليس هذا على ما ذكرت إنما معنى قضى بالشفعة في كل شيء أي: في الدور والعقار والأرضين.

والدليل على ذلك ما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٥٦١١- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا معن بن عيسى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا شفعة في الحيوان[1] .

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

٢٢- كتاب الإجارات

١- باب: الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا؟

٥٦١٢- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من أحياء العرب، فقالوا لنا: إنكم قد جئتم من عند هذا الحَبْر[1] بخير، فهل عندكم دواء أو رقية أو شيء؟، فإن عندنا معتوهًا[2] في القيود. قال: فقلنا: نعم. فجاءوا به فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوةً وعشيةً أجمع بزاقي ثم أتفل، فكأنما نشط من عقال، فأعطوني جعلًا، فقلت: لا حتى أسأل رسول الله ﷺ فسألته، فقال: «كل فلعمري لمن أكل برقية باطلة لقد أكلت برقية حق»[3].

٥٦١٣- وقد **حدثنا** أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا في غزاة، فمروا بحي من أحياء

---

(١) بفتح الحاء وسكون الباء، أي: العالم.

(٢) المجنون المصاب بعقله.

(٣) إسناده حسن من أجل خارجة بن الصلت.

وأخرجه أحمد (٢١٨٣٦)، وأبو داود (٣٨٩٧، ٣٩٠١، ٣٤٢٠، ٣٨٩٧، ٣٩٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٢) وابن السني (٦٣٥) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣، والطبراني ١٧/ ٥٠٩، والحاكم ١/ ٥٥٩-٥٦٠، وابن حبان (٦١١٠-٦١١١) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن خارجة به.

العرب، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فإن سيد الحي قد لدغ أو قد عرض لـه شيء، قـال: فرقاه رجل بفاتحة الكتاب، فبرأ فأعطي قطيعًا من الغنم فأبى أن يقبله، فسأل عـن ذلـك رسول الله ﷺ فقال له: «بم رقيته؟» فقال: بفاتحة الكتاب. قال: «وما يدريك أنها رقية؟» قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «خذوها واضربوا لي معكم بسهم فيها»[1].

فاحتج قوم[2] بهذه الآثار فقالوا: لا بأس بالجعل على تعليم القرآن.

وخالفهم في ذلك آخرون[3] فكرهوا الجعل على تعليم القرآن كما قد يكره الجعل على تعليم الصلاة.

وقد كان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في ذلك أن الآثـار الأول لم يكـن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن، وإنما كان على الرقـى التـي لم تقصـد بالاسـتئجار

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٠٩٨٥)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥)، والنسـائي في الكـبرى (١٠٨٦٨)، وابـن ماجـة (٢١٥٦) مـن طريـق هشيم به..

وأخرجه البخاري (٢٢٧٦، ٥٧٤٩)، وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، والبيهقي ٦/ ١٢٤ من طريق أبي عوانة به .

ومسلم (٢٢٠١)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٦٧)، وابن ماجة (٢١٥٦) مـن طريـق شـعبة كـلاهمـا عن أبي بشر به.

(٢) قلت أراد بهم: أبا قلابة، وطاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، ومالكـا، والشـافعي، وأحمـد، وإسـحاق – رحمهـم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٢٠٧ .

(٣) قلت أراد بهم: عبد الله بن شقيق، والأسود بن ثعلبة، وإبراهيم النخعي، وعبد الله يزيد، وشريـح بـن الحـارث القـاضي، والحسن بن حي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٢٠٨ .

عليها إلى القرآن.

فكذلك نقول نحن أيضًا: لا بأس بالاستئجار على الرقى والعلاجات كلها، وإن كنا نعلم أن المستأجر على ذلك قد يدخل فيما يرقي به بعض القرآن، لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضًا، فإذا استؤجروا على أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه جاز ذلك.

وتعليم القرآن على الناس واجب أن يعلمه بعضهم بعضًا، لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى إلا أن من علم ذلك منهم فقد أجزأ ذلك عن بقيتهم، كالصلاة على الجنائز هي فرض على الناس جميعًا إلا أن من فعل ذلك منهم أجزأ عن بقيتهم.

ولو أن رجلًا أستأجر رجلًا ليصلي على ولي له مات لم يجز ذلك، لأنه إنما استأجره على أن يفعل ما عليه أن يفعل ذلك.

فكذلك تعليم الناس القرآن بعضهم بعضًا هو عليهم فرض، إلا أن من فعله منهم ذلك فقد أجزأ فعله ذلك عن بقيتهم.

فإذا استأجر بعضهم بعضًا على تعليم ذلك كانت إجارته تلك واستئجاره إياه باطلًا لأنه إنما استأجره على أن يؤدي فرضًا هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه، لأنه يسقط عنه الفرض بفعله إياه، والإجارات إنما تجوز وتملك بها الأبدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين.

فإن قال قائل: فهل روي عن النبي ﷺ شيء يدل على ما ذكرت في المنع من

الاستجعال[1] على تعليم القرآن أم لا؟ قيل له: نعم قد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه قال: «لا تأكلوا بالقرآن» .

وقد روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قد كنت أقرئ ناسًا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسًا على أن أقبلها في سبيل الله تعالى.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لي: «إن أردت أن يطوقك الله بها طوقا[2] من نار فاقبلها» .

وقد ذكرنا ذلك كله عن رسول الله ﷺ بأسانيدها فيما تقدم منا من كتابنا هذا في باب التزويج على سورة من القرآن في كتاب النكاح.

ثم قد روي عن النبي ﷺ في ذلك أيضًا ما قد

٥٦١٤- **حدثنا** سليمان بن شعيب قال: **ثنا** يحيى بن حسان قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي مسعود سعيد بن إياس الجُرَيري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، فكره رسول الله ﷺ الأذان بالأجر[3] .

---

(١) أي: طلب الجُعْل .

(٢) في الأصول «قوسا» والمثبت من ن .

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦٠٠٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٦٢٧١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣، وابن خزيمة (٤٢٣)، والطبراني (٨٣٦٥)، والحاكم =

وقد روي في ذلك أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما قد

٥٦١٥- **حدثنا** أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن يحيى البكاء: أن رجلًا قال لابن عمر رضي الله عنهما: إني أحبك في الله. فقال له ابن عمر: لكني أبغضك في الله لأنك تبغي في أذانك أجرًا، أو تأخذ على الأذان أجرًا[1] .

فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستجعال على الأذان، فالاستجعال على تعليم القرآن كذلك أيضًا، لأن رسول الله ﷺ قد أمر بالتبليغ عن الله عز وجل ولو آيةً من كتاب الله وأوجب الله على أمته التبليغ عن رسول الله ﷺ فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] .

وقد قال رسول الله ﷺ في مثل ذلك أيضًا ما قد

٥٦١٦- **حدثنا** أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق جميعًا، قالا: ثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آيةً وحدثوا عن بني إسرائيل ولا

= ١/ ١٩٩-٢٠١، والبيهقي ١/ ٤٢٩، والبغوي (٤١٧) من طرق عن حماد بن سلمة به.

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن مسلم البكاء .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٢٣٩) من طريق حجاج، عن حماد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٢) من طريق عمارة بن زاذان، عن يحيى به.

حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[1] .

فأوجب رسول الله ﷺ في هذا الحديث على أمته التبليغ عنه، كما أوجب الله عز وجل التبليغ عنه، فلما لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أخذ الأجر فكذلك لا يجوز لأمته .

ثم فرق رسول الله ﷺ بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال: «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» أي: ولا حرج عليكم أن لا تحدثوا عنهم .

فالاستجعال على ذلك استجعال على الفرض، ومن استجعل جعلًا على عمل يعمله فيما افترض الله عمله عليه، فذلك عليه حرام، لأنه إنما يعمل ذلك لنفسه ليؤدي بذلك فرضًا عليه.

ومن استجعل جعلًا على عمل يعمله لغيره من رقية أو غيرها وإن كانت بالقرآن أو علاج أو ما أشبه ذلك، فذلك جائز والاستجعال عليه حلال.

فيصح بما ذكرنا معاني ما قد روي عن النبي ﷺ في هذا الباب من النهي ومن

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٣٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩) من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٥٧، ١٩٢١٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٦٠، والدارمي (٥٤٨)، وأحمد (٦٤٨٦)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأبو خيثمة في العلم (٤٥) من طرق عن الأوزاعي به.

الإباحة، ولا يتضاد ذلك فيتنافى.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

٢- باب: الجعل على الحجامة، هل يجوز ذلك أم لا؟

٥٦١٧- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخراز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب بن يزيد حدثه، أن رافع بن خديج رضي الله عنه حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كسب الحجام خبيث»[١].

٥٦١٨- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: حدثني السائب بن يزيد، قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ... ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضا سواء[٢].

٥٦١٩- **وحدثنا** يزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٦، والدارمي (٢٧٨٥)، وأحمد (١٥٨١٢)، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤٦٦٨)، وابن حبان (٥١٥٢-٥١٥٣)، والطبراني (٤٢٥٩)، والبيهقي ٩/ ٣٣٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١)، وابن حبان (٥١٥٣)، والبيهقي ٩/ ٣٣٦-٣٣٧ من طريق الأوزاعي به.

«إن من السحت كسب الحجام»[1] .

٥٦٢٠- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضا سواء[2] .

٥٦٢١- وقد **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا وهب بن بيان الواسطي، قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار، قال: حدثني عبد العزيز بن زياد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام[3] .

٥٦٢٢- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: **ثنا** روح بن عبادة، قال: أنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، أنه قال: قد اشترى أبي حجامًا فكسر آلة محاجمه. فقلت له: يا أبت لم كسرتها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ثمن الدم[4] .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٦١) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أحمد (١٠٤٩٠) من طريق حجاج، عن عطاء به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٩، وأبو يعلى (٦٣٧١) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن سعيد العطار ولجهالة عبد العزيز بن زياد .

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٠٤٣-١٠٤٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٦٣، ٤/ ٣٧٥، وأحمد (١٨٧٥٦)، والبخاري (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٧٤، ٥٩٤٥)، وأبو داود (٣٤٨٣)، والحارث في مسنده (٤٣٨ زوائد)، وأبو يعلى (٨٩٠)، والبغوي =

قال أبو جعفر رحمه الله: وليس في هذا الحديث دليل على تحريم كسب الحجام، ولكنا إنما أتينا بذلك لئلا يتوهم متوهم أنا قد أغفلنا ذلك، وإنما في هذا الحديث هو كراهية أبي جحيفة ذلك فقط.

فأما ما في ذلك عن رسول الله ﷺ من نهيه عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم لا غير ذلك.

فذهب قوم[1] إلى كراهية كسب الحجام، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[2] فقالوا: إن كسب الحجام كسب دني دنس فيكره للرجل أن يدنس نفسه ويذمها بذلك.

فأما أن يكون ذلك في نفسه حرامًا فلا. واحتجوا في ذلك بما

٥٦٢٣- **حدثنا** يونس، والربيع المؤذن، قالا: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أنه قال: احتجم

= في الجعديات (٥١٨-٥١٩)، وابن حبان (٤٩٣٩، ٥٨٥٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٩٥-٢٩٦، والبيهقي ٦/ ٦، والبغوي (٢٠٣٩) من طرق عن شعبة به.

(١) قلت أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومنصورا، وعون بن أبي جحيفة - رحمهم الله -، كما في النخب ٢٠/ ٢٢٢.

(٢) قلت أراد بهم: عكرمة، وسالما، والقاسم، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، ومالكا، والشافعي، وأصحابهم - رحمهم الله -، كما في النخب ٢٠/ ٢٢٣.

رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره[1] .

٥٦٢٤- و **حدثنا** الحسين بن الحكم الحيري، قال: ثنا عفان بن مسلم (ح)

وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قالا: ثنا وهيب... ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك سواء[2] .

٥٦٢٥- **وحدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن جابر الجعفي، أنه قال: سمعت الشعبي يحدث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قد أرسل إلى غلام حجام فحجمه، فأعطاه أجرًا مدا أو نصف مد، ولو كان حرامًا لم يعطه[3].

٥٦٢٦- **حدثنا** الحسين بن نصر، قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٧)، والبخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (ص ١٢٠٥) (٦٥)، وأبو داود (٣٨٦٧)، والنسائي في الكبرى (١٥٨٠)، وابن حبان (٥١٥٠)، والطبراني (١٠٩٠٨)، والبيهقي ٩/ ٣٣٧-٣٣٨ من طرق عن وهيب به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٩)، ومسلم (ص ١٢٠٥) (٦٥)، والحاكم ٤/ ٤٠٥، والبيهقي ٩/ ٣٣٧-٣٣٨ من طريق عفان بن مسلم به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وأخرجه أحمد (٢١٥٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.

قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه[1].

٥٦٢٧- وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي طالب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن حجامًا كان يقال له أبو طيبة، حجم النبي ﷺ فأعطاه رسول الله ﷺ أجره وحط عنه طائفة من غلته أو وضع عنه أهله طائفةً من غلته. فقال ابن عباس: لو كان حرامًا ما أعطاه رسول الله ﷺ ذلك[2].

٥٦٢٨- **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ احتجم فأمر للحجام بصاع من طعام، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من الخراج شيئًا[3].

٥٦٢٩- قد **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وأخرجه أحمد (٢٠٩١)، والترمذي في الشمائل (٣٥٥)، والطبراني (١٢٥٨٤) من طرق عن سفيان الثوري به.

(٢) إسناده صحيح.

أبو طالب في المغاني ٣/ ٣٠٦، سئل أبو زرعة عن اسم أبي طالب فقال: لا أعرف اسمه، ووثقه وكيع وشعبة وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

الحجام فحجمه، فسأله: «كم ضريبتك؟» فقال: ثلاثة آصع فوضع عنه صاعًا منها[1].

٥٦٣٠- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضًا سواءً[2].

٥٦٣١- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا ورقاء بن عمر، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره[3].

٥٦٣٢- **حدثنا** محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في كسب الحجام: «اعلفه الناضح، أو قال: اعلف ذلك ناضحك»[4].

---

(١) إسناده منقطع، سليمان بن قيس قال البخاري عنه: مات في حياة جابر، ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر ولا نعرف لأحد منهم سماعا إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٣)، وأحمد (١٤٨٠٩)، وأبو يعلى (١٧٧٧، ٢٠٥٧) من طرق عن أبي عوانة به.

(٢) إسناده كسابقه.

وهو في مسند الطيالسي (١٧٢٣).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي.

وأخرجه الطيالسي (١٥٣)، وأحمد (٦٩٢)، والترمذي في الشمائل (٣٦١)، وابن ماجة (٢١٦٣)، والبزار (٧٦٣)، والبيهقي ٩/ ٣٣٨ من طرق عن ورقاء بن عمرو به.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد (١٥٠٧٩)، و شيخ الطحاوي متابع.

وأخرجه الحميدي (١٣٢١)، وأحمد (١٤٢٩٠)، وأبو يعلى (٢١١٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

٥٦٣٣- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، (ح)

وحدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: ثنا المعلى بن منصور، قالا: ثنا خالد بن عبد الله، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره[1] .

٥٦٣٤- **وحدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا القاسم بن مالك، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه أن أبا طيبة قد حجم النبي ﷺ وهو صائم، فأعطاه أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه ذلك[2] .

٥٦٣٥- **وحدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا حميد الطويل أنه قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة الحجام، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام، فكلم مواليه ليخففوا عنه من غلته شيئًا، ففعلوا ذلك[3] .

٥٦٣٦- **وحدثنا** يونس، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سفيان الثوري، أن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٦٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٥)، وابن حبان (٥١٥١) من طرق عن خالد بن عبد الله به.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٧٦، وعبد بن حميد (١٤٠٣)، وأحمد (١٢٨٨٣)، والبخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٢-٦٣)، والترمذي (١٢٧٨)، وأبو يعلى (٣٧٥٨-٣٨٥٠)، والبيهقي ٩/ ٣٣٧ من طرق عن حميد الطويل به.

حميدًا الطويل قد حدثه، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ... بمثل ذلك سواء .

وقد **حدثنا** يونس، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله[1] .

٥٦٣٧- و **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[2] .

ففي هذه الآثار إباحة كسب الحجام فاحتمل أن يكون ذلك تأخر عن النهي الذي ذكرناه أو تقدم ذلك. فنظرنا في ذلك فإذا

٥٦٣٨- يونس قد **حدثنا**، قال: ثنا عبد الله بن يوسف (ح)

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قالا: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، عن محيصة بن مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع[3] أبو طيبة

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند أبي عوانة (٥٢٩١) بنفس السند .

وأخرجه البخاري (٢٢٧٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥١) من طريق سفيان به.

وهو في موطأ مالك ٢/ ٩٧٤، ومن طريقه أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٧٧)، والبخاري (٢١٠٢)، وأبو داود (٣٤٢٤) .

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٧٧) (٦٢)، والترمذي (١٢٧٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به.

(٣) ويقال: اسمه دينار .

فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خراجه فقال: «لا تقربنه» فرد ذلك على رسول الله ﷺ فقال: «اعلف به الناضح[1] اجعلوه في كرشه[2]»[3].

٥٦٣٩- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا طارق بن عبد الرحمن، أن رفاعة بن رافع -أو رافع بن رفاعة الشك منهم- قد جاء إلى مجلس الأنصار، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا[4].

٥٦٤٠- **وحدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن صالح الكاتب، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن المحيصة رجل من بني حارثة، أنه قد كان له حجام، واسم الرجل المحيصة، سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فنهاه أن يأكل كسبه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد

---

(١) هي الإبل التي لا يستقى عليها.

(٢) الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة أبي عفير الأنصاري وهو محمد بن سهل بن أبي حثمة.

وأخرجه أحمد (٢٣٦٨٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٥٣، ٥٤، والدولابي في الكنى والأسماء ١/ ٧٦، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١١٦، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٧٤٢، والبيهقي ٩/ ٣٣٧ وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٧٩ من طرق عن الليث به.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة طارق بن عبد الرحمن بن القاسم القرشي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٥٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٨٩٩٨)، وأبو داود (٣٤٢٦)، والحاكم ٢/ ٤٢ من طريق هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن، دون الشك في اسم رافع بن رفاعة.

فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ: اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك[1] .

٥٦٤١- حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي، أن محيصة رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ... فذكر مثله[2] .

٥٦٤٢- حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي، عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ... فذكر مثله[3] .

٥٦٤٣- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ذئب... فذكر بإسناده مثله[4] .

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح .

وأخرجه أحمد (٢٣٦٩٦)، وابن الجارود (٥٨٣) من طريق معمر، عن الزهري به.

(٢) إسناده مرسل، قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٧٨: رواية حرام عن جده مرسلة .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٥٨) بإسناده ومتنه.

(٣) رجاله ثقات غير سعد بن محيصة فإنه لا يعرف.

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٧٤)، وأحمد (٢٣٦٩٨)، وابن ماجة (٢١٦٦)، والطبراني في الكبير (٥٤٧١)، والبيهقي في المعرفة (١٩٣٢٠) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

(٤) رجاله ثقات كسابقه . =

٥٦٤٤- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب الزهري، عن حرام بن محيصة أحد بني حارثة عن أبيه... فذكر مثله[1].

فدل ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله ﷺ من الإباحة في هذا إنما كان بعد نهيه عنه نهيًا عاما مطلقًا على ما في الآثار الأول. وفي إباحة النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق أو الناضح دليل على أنه ليس بحرام.

ألا ترى! أن المال الحرام الذي لا يحل للرجل أكله لا يحل له أيضا أن يطعمه رقيقه، ولا ناضحه، لأن رسول الله ﷺ قال في الرقيق: «أطعموهم مما تأكلون».

فلما ثبت إباحة النبي ﷺ لمحيصة أن يعلف ذلك ناضحه، ويطعم رقيقه من كسب حجامة دل ذلك على نسخ ما كان تقدم من نهيه عن ذلك، وثبت حل ذلك له ولغيره.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

وهذا هو النظر عندنا أيضًا لأنا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ليفصد له عرقًا أو يبزغ له حمارًا، فيكون ذلك جائزًا، والاستئجار على ذلك جائز فالحجامة أيضًا كذلك.

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٥٩) بإسناده ومتنه.

(١) إسناده مرسل كما قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٧٨.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الشافعي في المسند ٢/ ١٦٦، والسنن المأثورة (٢٧٨)، وأحمد (٢٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١١٦-١١٧، والبيهقي ٩/ ٣٣٧، والبغوي (٢٠٣٤) من طرق عن مالك به.

وقد روي في ذلك أيضًا عمن بعد رسول الله ﷺ ما قد

٥٦٤٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني موسى بن عُلي بن رباح اللخمي، عن أبيه، قال: كنت عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأتته امرأة، فقالت له: إن لي غلامًا حجامًا، وإن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم، فقال لها عبد الله بن عباس: لقد كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك[1].

٥٦٤٦- **حدثنا** يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، أن الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

٥٦٤٧- و **حدثنا** يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث أنه قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجرة الحجامة، ولا ينكرونها[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٨٩) عن وكيع، عن موسى بن رباح به.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح.

٣- كتاب اللقطة[١] والضالة[٢]

٥٦٤٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ضالة المسلم حرق النار»[٣].

٥٦٤٩- **حدثنا** محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن يزيد أخي مطرف، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن ضالة المسلم أو المؤمن حرق[٤] النار»[٥].

---

(١) بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملفوظ، أي: الموجود، والالتقاط أن تعثر على الشيء من غير قصد وطلب.

(٢) بتشديد اللام هي الضالة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء: إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حاد.

(٣) إسناده حسن من أجل أبي مسلم الجذمي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٢٠) بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٢١١٨) عن أبي مسلم الكشي، عن سليمان بن حرب به.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٣٩)، والطبراني (٢١١٨) من طرق عن حماد بن زيد به.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٩٠ من طريق وهيب، عن أيوب به.

(٤) بفتحتين وقد تسكن الراء، حرق النار: لهبها، والمعنى: أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليمتلكها أدته إلى النار، وهذا تشبيه بليغ، وحرف التشبيه محذوف لأجل المبالغة، وهو من قسم تشبيه المحسوس بالمحسوس.

(٥) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٢١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٥٩)، والطبراني (٢١١٥) من طريقين عن همام بن يحيى به. =

٥٦٥٠- **حدثنا** محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني حميد الطويل، قال: ثنا الحسن، عن مطرف بن الشخير، عن أبيه، أنه قال: كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر، فقال لنا: «ألا أحملكم؟» فقلت: إنا نجد في الطريق هَوَامي[1] الإبل، فقال النبي ﷺ: «إن ضالة المسلم حرق النار»[2].

فذهب قوم[3] إلى أن الضوال حرام أخذها على كل حال لتعريف أو لغيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[4] فقالوا: إنه لم يرد النبي ﷺ بما قد ذكرنا في هذه الآثار

= وأخرجه الطيالسي (١٢٩٤)، وأحمد (٢٠٧٥٧)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٦)، وأبو يعلى (٩١٩، ١٥٣٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٤١)، وابن حبان (٤٨٨٧)، والطبراني (٢١١٤-٢١١٦)، والبيهقي ٦/ ١٩٠ من طرق عن قتادة به.

(١) أراد بالهوامي من التي لا راعي لها ولا حافظ.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٢٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٣٤ عن عفان بن مسلم به.

وأخرجه أحمد (١٦٣١٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ١/ ٢٢-٢/ ٢٠٣، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٠)، وابن ماجة (٢٥٠٢)، وابن حبان (٤٨٨٨)، والبيهقي ٦/ ١٩١، والبغوي (٢٢٠٩-٢٢١٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

(٣) قلت أراد بهم: أبا ظبيان، والوليد بن سعد، وسعيد بن جبير، والربيع بن خثيم، وشريح بن الحارث القاضي، ومجاهدا، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح - رحمهم الله -، كما في النخب ٢٠/ ٢٤٨.

(٤) قلت أراد بهم: الحسن البصري، والنخعي، والثوري، وأبا حنيفة، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وأبا يوسف، =

تحريم أخذ الضالة للتعريف وإنما أراد أخذها لغير ذلك.

وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك ما

٥٦٥١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود رضي الله عنه أنه قال: قد كنا أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف[1]، فقلنا: يا رسول الله! إنا قد نمر بالجرف[2]، فنجد إبلًا فنركبها، فقال: «إن ضالة المسلم حرق النار»[3].

فكان سؤالهم النبي ﷺ عن أخذها، لأن يركبوها، لا لأن يعرفوها، فأجابهم بأن قال: «إن ضالة المسلم حرق النار» أي: إن ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها، حتى تؤدى إلى صاحبها، لا لأن ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك.

فبان بذلك معنى هذا الحديث، وأن ذلك على ما قد ذكرنا.

= ومحمدا – رحمهم الله–، كما في النخب ٢٠/ ٢٤٩.

(١) أي: مهزولة من كثرة الأسفار وهو جمع عجيف.

(٢) بالضم، وهو اسم موضع قريب من المدينة وأصله ما تجرفه السيول من الأودية.

(٣) إسناده حسن من أجل أبي مسلم الجذمي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٢٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البيهقي في السنن ٦/ ١٩٠ من طريق إبراهيم بن مرزوق به.

وأخرجه الدارمي (٢٦٠١)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٢) من طريق سعيد بن عامر به.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٥) من طريق عبد الوهاب، عن خالد الحذاء به.

وقد كان مما احتج بذلك أيضًا من قد حرم أخذ الضالة من ذلك ما قد

٥٦٥٢- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا أبو حيان التيمي، عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر، أنه قال: كنت بالبوازيج[١] موضع فراحت[٢] البقر، فرأى فيها جرير بقرةً أنكرها، فقال للراعي: ما هذه البقرة؟ فقال: بقرة لحقت بالبقر، لا أدري لمن هي؟ فأمر بها جرير فطردت حتى توارت. ثم قال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضال»[٣] .

قالوا: فهذا الحديث أيضًا يحرم أخذ الضالة.

فكان من الحجة عليهم للآخرين في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون هو ذلك الإيواء الذي لا تعريف معه. فإنه قد بين ذلك أيضًا ما قد

٥٦٥٣- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة قد أخبره، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالةً فهو ضال ما

---

(١) بفتح الباء، هي: بوازيج الأنبار، فتحها جرير بن عبد الله البجلي .

(٢) من الرواح، هو: العدو إلى البيوت آخر النهار .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة الضحاك بن منذر.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧١٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٤، وأحمد (١٩١٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٠)، وابن ماجة (٢٥٠٣)، والطبراني (٢٣٧٦-٢٣٧٧)، والبيهقي ٦/ ١٩٠ من طرق عن أبي حيان به.

لم يعرفها»[1] .

٥٦٥٤- **وحدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث... ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن رسول الله ﷺ بمثل ذلك أيضًا سواءً[2] .

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث من الذي يكون بإيوائه الضالة ضالا، وأنه الذي لا يعرفها. فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث الجارود وعبد الله بن الشخير أيضًا .

٥٦٥٥- وقد **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا الحسين بن المهدي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن الزهري، عن محمد بن سراقة، عن أبيه سراقة بن مالك رضي الله عنه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله! أرأيت الضالة ترد

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٢٧) بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٥٢٨١) عن أحمد بن رشدين المصري، عن سعيد بن أبي مريم به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٢٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٦)، وأبو عوانة ٤/ ٣٤-٣٥، وابن حبان (٤٨٩٧)، والطبراني في الكبير (٥٢٨٢)، والبيهقي في السنن ٦/ ١٩١ من طرق عن ابن وهب به.

على حوض إبلي ألي أجرٌ إن سقيتها؟ قال: «وفي الكبد الحرى[1] أجر»[2].

٥٦٥٦- **وحدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، أن أخاه سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله... ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضًا سواءً[3].

قال أبو جعفر: وهو في حال سقيه إياها مؤولها، فلم ينهه النبي ﷺ عن ذلك الإيواء، إذ كان إنما يريد به منفعة صاحبها، وإبقاءها على ربها والثواب فيها.

فثبت بذلك أن الإيواء المكروه في حديث جرير رضي الله عنه إنما هو الإيواء الذي يراد به خلاف حبسها على صاحبها وطلب الثواب فيها.

وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بما قد

٥٦٥٧- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، أن ربيعة بن أبي

---

(١) وزنه فعلى، من الحر وهو تأنيث حران يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حري أجرا.

(٢) إسناده فيه محمد بن سراقة عن أبيه، وفي المغاني ٣/ ٥٤٣ لم أر من ترجم له، وبقية رجاله ثقات.

(٣) إسناده حسن، وابن إسحاق قد صرح بسماعه في السيرة لابن هشام ٢/ ١٣٣-١٣٥.

وأخرجه أحمد (١٧٥٨١)، وابن ماجة (٣٦٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٣٢)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٣٦) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

عبدالرحمن الرأي حدثهم جميعًا، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وأنا معه، فسأله عن اللقطة، فقال له رسول الله ﷺ: «اعرف[1] عفاصها[2] ووكاءها، ثم عرفها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» . قال: فضالة الإبل يا رسول الله؟ فقال: «معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»[3] .

٥٦٥٨- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي، قال: أنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن جميعًا، عن يزيد مولى

---

(١) أمر من عرف .

(٢) بكسر العين هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة وغير ذلك من العفص .

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٢٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٣)، وأبو داود (١٧٠٥)، وابن الجارود (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٩٠)، والطبراني (٥٢٥٤)، والبيهقي ٦/ ١٨٩ من طرق عن ابن وهب به.

وهو في الموطأ ٢/ ٧٥٧ ومن طريقه رواه الشافعي ٢/ ١٣٧، وعبد بن حميد (٢٧٩)، والبخاري (٢٣٧٢-٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٤)، وأبو عوانة ٤/ ٣٣-٣٤-٤٠-٤١، وابن حبان (٤٨٨٩)، والطبراني (٥٢٥٠)، والبيهقي ٦/ ١٨٥، والبغوي (٢٢٠٧) .

ورواه البخاري (٢٤٢٧-٢٤٣٨)، وابن الجارود (٦٦٧)، وأبو عوانة ٤/ ٣٤، والطبراني (٥٢٤٩)، والبيهقي ٦/ ١٨٥-١٩٢، من طرق عن سفيان الثوري به.

المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنه قال: قد سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة من الذهب، والورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنةً، فإن لم تعرف فاستنفع بها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء لها طالب يومًا من الدهر فأدها إليه...» ثم ذكر باقي الحديث بمثل ما في حديث يونس[1].

٥٦٥٩- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، يقول: ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله ﷺ بمثل ذلك أيضًا سواءً[2].

٥٦٦٠- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا سليمان بن

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٣٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٣٥ من طريق روح بن الفرج به.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٦)، وأبو داود (١٧٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٢-٥٨١٢)، وأبو عوانة ٤/ ٣٩، وابن حبان (٤٨٩٣) من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن به، ولم يذكر ابن حبان في اسناده ربيعة .

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٣١)، بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٥١)، وأبو عوانة ٤/ ٤٠، والبيهقي ٦/ ١٨٥ -١٨٦ -١٩٠ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي به ، غير أنهم لم يذكروا في الإسناد ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

بلال، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد يقول: فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[1] .

٥٦٦١- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثل ذلك الحديث أيضًا سواءً غير أنه لم يقل في ذلك: وليكن وديعةً عندك[2] .

٥٦٦٢- **حدثنا** فهد بن سليمان، وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ضالة الغنم فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» . وسئل عن ضالة الإبل فقال: «ما لك و لها؟ معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتى يجدها ربها»[3] .

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٣١) بإسناده ومتنه .

وأخرجه البخاري (٢٤٢٨)، وأبو عوانة ٤/ ٤٠ من طريق سليمان بن بلال به .

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩١) من طريق أبي عامر العقدي به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٢٩) بإسناده ومتنه. =

قالوا: ففي هذا الحديث أنه قد نهاه عن أخذ ضالة الإبل، وأمره بتركها، فذلك أيضًا دليل على تحريم أخذ الضالة.

قيل لهم: ما في ذلك دليل على ما ذكرتم ولكن في ذلك أمر النبي ﷺ إياه بترك ضالة الإبل، لأن من شأنها طلب الماء حتى تقدر على ذلك ولا يخاف عليها الضياع لذلك، لأنها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، فتركها أفضل من أخذها، وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها بمأثوم بذلك.

وقد سئل النبي ﷺ في هذا الحديث أيضا عن ضالة الغنم، فقال: هي لك أو لأخيك، أو للذئب، أي: لك أن تأخذها لنفسك، فتكون في يدك لأخيك، أو تخليها فيأخذها الذئب فيأكلها، أو يجدها ربها فيأخذها. ففي ذلك إباحة لأخذها.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ ما

٥٦٦٣- **حدثنا** يونس، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلًا من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فسأله فقال له: يا نبي الله كيف ترى في ضالة الغنم؟ . فقال: «طعام مأكول لك، أو لأخيك، أو للذئب، احبس على أخيك ضالته» . فقال له: يا رسول الله فكيف ترى في ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ولا يخاف عليها الذئب، تأكل الكلأ وترد الماء، دعها حتى يأتي

= وأخرجه البزار (١٣٦٤ كشف) من طريق سعيد بن أبي مريم به.

طالبها»[1].

ففي هذا الحديث إباحة أخذ الضوال التي يخاف عليها الضياع وحبسها لربها.

فدل ذلك على أن معنى قول رسول الله ﷺ: «إن ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار» وقول النبي ﷺ: «لا يأوي أو يؤوي الضالة إلا ضال» إنما أراد بذلك الإيواء الذي لا تعريف مع ذلك والأخذ الذي لا تعريف مع ذلك أيضًا اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال حتى يتفق معنى هذا الحديث ومعنى ذينك الحديثين، ولا يتضاد.

وفيما قد بين النبي ﷺ في الإبل بقوله: «ما لك و لها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف الذئب عليها» دليل على أنه لم يطلق له أخذها لعدم الخوف عليها،

وفي إباحته أخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على أن الناقة كذلك أيضًا إذا خيف عليها من غير الذئب أن أخذها لصاحبها وحفظها على ربها أولى من تركها

---

(١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٣٠) بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني (٢٣٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى به.

ورواه البيهقي ٤/ ١٥٢ من طريق ابن وهب به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٠ عن وكيع، عن هشام بن سعد به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٩٧)، وأحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٨٥-٨٦، والطبراني في الأوسط (٥٠٣٠)، والدارقطني ٣/ ١٩٤-١٩٥ -٤/ ٢٣٦، والحاكم ٤/ ٣٨١، والبيهقي ٤/ ١٥٢، ٦/ ١٩٠ من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وذهابها.

وقد جاء عن النبي ﷺ أيضا ما يدل على أن حكم الضالة كحكم اللقطة .

٥٦٦٤- كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن عياض بن حمار، أن النبي ﷺ سئل عن الضالة، فقال: «عرفها، فإن وجدت صاحبها وإلا فهي مال الله عز وجل»[1] .

ففي هذا الحديث أن تعريفها واجب، ومعرفها في حال تعريفه إياها ممسك بها لصاحبها ولم يؤمر بترك ذلك.

فدل هذا على أن الإمساك المنهي عنه في غير هذا الحديث إنما هو الإمساك الذي يفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة .

فهذا ما في الضوال من الأحكام الشرعية عن رسول الله ﷺ.

وقد روي في اللقطة أنه قد أمر بالإشهاد عليها وترك كتمانها فمما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ما قد

٥٦٦٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن عياض بن حمار

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني ٧/ ٣٥٨١-٩٨٥ من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف به.

المجاشعي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من التقط لقطةً فليشهد عليها ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغير فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء»[1].

فلما كان أخذ اللقطة على هذا الوجه مباحًا كان كذلك أيضًا أخذ الضالة وإنما يكره أخذهما جميعًا إذا كان يراد بهما ضد ذلك.

ولقد استحب أبي بن كعب أخذ اللقطة وأن لا تترك للسباع.

٥٦٦٦- **فحدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان بن سعيد الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، أنه قال: قد خرجت حاجا فأصبت سوطًا فأخذته. فقال لي زيد بن صوحان: دعه، فقلت: لا أدعه للسباع، لآخذنه، فلأستنفعن به، فلقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال لي: لقد أحسنت إني قد كنت وجدت صرةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأخذتها، فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال: «عرفها حولًا، فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه، وإلا فاستنفع بها»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧١٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٧٤٨١)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٥-٤٥٦، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجة (٢٥٠٥) من طرق عن خالد الحذاء به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٩٩) بإسناده ومتنه. =

٥٦٦٧- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، أنه قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: قد كنت خرجت حاجا فأصبت سوطًا فأخذته. فقال لي زيد بن صوحان: دعه عنك فقلت: والله لا أدعه للسباع ولآخذنه فلأستنفعن به، فلقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال لي: لقد أحسنتَ في أخذها فإني قد كنت وجدت صرةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأخذتها ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرتها له فقال: «عرفها حولًا»، قال: فعرفتها حولًا، فلم أجد من يعرفها. قال: فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «اذهب فعرفها حولًا فعرفتها حولًا فلم أجد من يعرفها» . ثم أتيت رسول الله ﷺ الثالثة، فقال لي: «عرفها حولًا» فعرفتها حولًا فلم أجد من يعرفها. فقال لي رسول الله ﷺ: «احفظ عدَدَهَا ووعَاءهَا (وعفَاصها ووكاءها)، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» . قال شعبة: ثم إن سلمة بن كهيل شك لا يدري أثلاثة أعوام قال في الحديث: أو عامًا واحدًا؟ . قال سلمة بن كهيل: فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق ذلك فقال أبو صادق: وقد سمعت أنا ذلك الحديث أيضًا من أبي بن كعب كما قد سمعه سويد بن غفلة من أبي بن كعب سواءً[1] .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٤-٤٥٥، ١٤/ ١٩١-١٩٢، وعبد بن حميد (١٦٢)، وأحمد (٢١١٦٦)، ومسلم (١٧٢٣) (١٠)، والترمذي (١٣٧٤)، وابن ماجة (٢٥٠٦)، والنسائي في الكبرى (٥٨٢٥)، وابن الجارود (٦٦٨)، وابن حبان (٤٨٩٢)، والشاشي (١٤٦١)، والبيهقي ٦/ ١٩٢-١٩٧ من طرق عن سفيان الثوري به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٩٨) بإسناده ومتنه. =

٥٦٦٨- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه قال: كنت التقطت على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «عرّفها سنةً» فعرفتها سنةً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت رسول الله ﷺ فقلت له: عرفتها سنةً فلم أجد من يعرفها، فقال لي: «عرفها سنةً»، فعرفتها سنةً فلم أجد أحدًا يعرفها، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له: عرفتها سنةً فلم أجد من يعرفها، فقال لي: «عرفها سنةً» فعرفتها سنةً فلم أجد أحدًا يعرفها [فأتيته فقلت: قد عرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها] (١) فقال لي: «اعلم عددها، ووكاءها، ثم استمتع بها»(٢) .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك أيضًا ما قد

٥٦٦٩- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، أنه قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن

= وأخرجه الطيالسي (٥٥٢)، وأحمد (٢١١٦٧)، والبخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣) (٩)، وأبو داود (١٧٠١-١٧٠٢)، والنسائي في الكبرى (٥٨٢٢-٥٨٢٣)، وأبو عوانة (٦٤١٩-٦٤٢٠-٦٤٢١)، والشاشي (١٤٦٣-١٤٦٤، ١٤٦٧)، والبيهقي ٦/ ١٨٦، ١٩٣-١٩٤ من طرق عن شعبة به .

(١) من شرح المشكل .

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٠٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أبو عوانة (٦٤٢٤) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو المنقري، عن عبد الوارث به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢١١٦٩) عن أحمد بن أيوب بن راشد البصري، عن عبد الوارث به.

عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله وجد عيبةً، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: عرفها سنةً فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لكَ، قال: فعرفها سنةً، فلم تعرف، فأتى عمر رضي الله عنه العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك، فقال له عمر: هي لك. وقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. فأبى سفيان أن يأخذها، فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين[1].

٥٦٧٠- حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن الحسين اللهبي، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: «عرفها سنةً فإن جاء باغيها، فأدها إلى صاحبها وإلا فاعرف عفَاصَها ووِكَاءها ثم كُلْها فإن جاء باغيها فأدها إليه»[2].

أفلا ترى أن النبي ﷺ لم يعنف أبي بن كعب في أخذه تلك الدنانير حين أخذها

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٩٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارمي (٢٦٤١)، واالنسائي في الكبرى (٥٨١٨)، والبيهقي ٦/ ١٨٧ من طريق أبي أسامة به.

(٢) إسناده حسن من أجل الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الحزامي .

وأخرجه أحمد (٢١٦٨٦)، وأبو داود (١٧٠٦)، وأبو عوانة (٦٤٣٤-٦٤٣٥) من طريق ابن أبي فديك به .

وأخرجه مسلم (١٧٢٢)، والترمذي (١٣٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)، وابن ماجة (٢٥٠٧)، وابن حبان (٤٨٩٥) من طريقين عن الضحاك بن عثمان به.

وقد صوب أبي بن كعب سويدًا في أخذه السوط ليحفظه على صاحبه ولا يدعه للسباع،

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث سفيان بن عبد الله: هي لك أمرنا رسول الله ﷺ بذلك، فلما أبى سفيان ذلك جعلها عمر رضي الله عنه في بيت المال، فقد: أجاز رسول الله ﷺ أخذ اللقطة والضالة، لأن يحفظهما على صاحبهما.

وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك أيضًا ما قد

٥٦٧١- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ثابت بن الضحاك وجد بعيرًا، فقال له عمر رضي الله عنه: عرفه، فعرفه ذلك ثلاث مرات، ثم جاء إلى عمر رضي الله عنه، فقال: قد شغلني عن صنعتي، فقال عمر: انزع خطامه، ثم أرسله حيث وجدته[1].

٥٦٧٢- **حدثنا** يونس، أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد... ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن عمر بن الخطاب مثل ذلك أيضًا سواءً. وزاد: أن ثابت بن الضحاك حدثه أنه قد وجد بعيرًا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

---

(١) رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٢/ ١٦١ بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٧٥٩.

(٢) رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٢/ ١٦١ بإسناده ومتنه.

٥٦٧٣- **حدثنا** يونس قال: أنا أنس بن عياض، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك أنه كان وجد بعيرًا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطاب مثل ذلك أيضًا سواءً[١] .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم للضالة بحكم اللقطة.

وكذلك روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك أيضًا وهو كما قد

٥٦٧٤- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا العوام بن حوشب، قال: حدثني العلاء بن سهيل أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأل عن الضالة من القدح، والشيء يجده الإنسان، فقال: اتق خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تضمها فإن الضالة لا يضمها إلا ضال[٢] .

٥٦٧٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، وبشر بن عمر، قالا: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت رجلًا يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الضالة، فقال له: ادفعها إلى السلطان[٣] .

---

(١) رجاله ثقات .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٢/ ١٦٠ بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٠) وابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٦، والبيهقي ٦/ ١٩١ من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٣) عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت به.

٥٦٧٦- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا همام، عن نافع وأنس بن سيرين، أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له: إني قد أصبت ناقةً فقال: عرفها فقال: عرفتها فلم تعرف فقال: ادفعها إلى الوالي[١] .

٥٦٧٧- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد سئل عن الضالة، فقال: ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير[٢] .

وقد روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضًا ما قد

٥٦٧٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، أن امرأةً سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أصبت ضالةً في الحرم، وإني عرفتها، فلم أجد أحدًا يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعي بها[٣] .

وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك أيضًا ما قد

٥٦٧٩- حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، أنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، أنه قال: اشترى عبد الله خادمًا بسبعمائة درهم، فطلب

---

(١) إسناده قوي من أجل الخصيب بن ناصح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٣٩) عن أبي الأحوص، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر به.

(٢) إسناده صحيح .

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٨٩ من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، عن حبيب به.

(٣) إسناده صحيح.

صاحبها، فلم يجده فعرفها حولًا، فلم يجد صاحبها، فجمع المساكين فجعل يعطيهم، ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أبى ذلك فمني ذلك وعليّ الثمن، ثم قال: هكذا يفعل بالضوال[1] .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ وعمن روينا من أصحابه ممن قد ذكرناهم في هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعًا.

فدل أن ما قد جاء من هذه الآثار مما في ذلك ذكر إحداهما فهو فيها وفي الأخرى، وأن حكمهما حكم واحد في جميع ذلك.

فإن قال قائل: إن الضال ما ضل بنفسه، واللقطة: ما سوى ذلك من الأمتعة وما أشبهها.

قيل له: وما دليلك على ما ذكرت؟ بل قد رأينا اللغة في ذلك أباحت أن تسمى ما لا نفس له ضالا.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال في حديث الإفك: «إن أمكم قد ضلت قلادتها».

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في الضالة أن حكمها مثل حكم اللقطة .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله وعامر بن شقيق لين الحديث.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٢/ ١٢٧ بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٩-٤٥٠ عن شريك بن عبد الله به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣١) عن سفيان الثوري، واسرائيل، عن عامر بن شقيق به .

٥٦٨٠- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية امرأة أبي إسحاق أنها قالت: كنت عند عائشة رضي الله عنها فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إني وجدت ضالةً، فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ . فقالت: عرفيها واعلفي واحتلبي قالت: ثم عادت فسألتها فقالت عائشة: تريدين أن آمرك تبيعها أو تذبحيها؟[1] ليس ذلك لك[2] .

فقد ثبت بما ذكرنا التسوية بين حكم الضوال واللقطة، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقد روي عن النبي ﷺ في لقطة مكة شرفها الله ما قد

٥٦٨١- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في وصف مكة: «ولا تلتقط ضالتها إلا لمنشد»[3] .

---

(١) في د س خد «تدعيها» .

(٢) إسناده صحيح، والعالية روى عنها يونس وزوجها أبو إسحاق، ذكرها ابن حبان في الثقات، وترتفع الجهالة برواية اثنين كما تراها، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٣٣٠: العالية معروفة روى عنها ابنها وزوجها وهما إمامان، وقال ابن عبد الهادي كما في نصب الراية ٤/ ١٦ هذا إسناد جيد وقول من قال في العالية مجهولة فيه نظر فقد خالفه غيره .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٣٨) من طريق أبي الأحوص، عن أبي اسحاق، عن العالية به

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣٤) عن معمر، عن الثوري، عن أبي اسحاق به.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. =

٥٦٨٢- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... مثله[1] .

٥٦٨٣- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير... فذكر بإسناده مثله[2] .

قال أبو جعفر: وكان النضر بن شميل يقول فيما بلغني عنه في ذلك، يقول: أن معنى ذلك أنه لا ينبغي أن تلتقط ضالة في الحرم إلا أن يسمع رجلًا يطلبها وينشدها فيرفعها إليه ليراها، ثم يردها من حيث أخذها .

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣١٤٦) بإسناده ومتنه .

وأخرجه أبو يعلى (٥٩٥٤) من طريق خالد بن عبد الله، والبزار كما في النخب ٢٠/ ٢٩٩ من طريق عبد الوهاب، كلاهما عن محمد بن عمرو به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣١٤٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٧٢٤٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧)، والترمذي (١٤٠٥-٢٦٦٧)، وابن ماجة (٢٦٢٤)، وأبو عوانة ٤/ ٤٣-٤٤، وابن حبان (٣٧١٥)، والدارقطني ٣/ ٩٦-٩٧، والبيهقي ٨/ ٥٣ من طريق الوليد بن مسلم به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣١٤٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارمي (٢٦٠٠)، وأحمد (٧٢٤٢)، والبخاري (٦٨٨٠) معلقا، وأبو عوانة ٤/ ٤٢، والبيهقي ٨/ ٥٢ من طرق عن حرب بن شداد به.

وقد روي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ بغير هذا اللفظ

٥٦٨٤- **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود، قال: أنا عمرو بن عون، قال: أنا أبو يوسف، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ في وصف مكة: «ولا ترفع لقطتها إلا لمنشديها»[1] .

٥٦٨٥- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال أبو محمد الأنماطي، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل البصري، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال في وصف مكة: «ولا يرفع لقطتها إلا منشد»[2] .

فهذا الحديث يمنع من أخذها إلا للإنشاد بها .

فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لمعرف، فاحتمل أن يكون ذلك يراد به أن تنشد ثم ترد في مكانها.

واحتمل أن يكون المراد أن تنشد كما تنشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣١٣٩، ٤٧٠٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٧، والدارقطني (٤٥١٩) من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد به.

وأخرجه البزار كما في النخب ٢٠/ ٣٠٢ من طريق جرير، عن يزيد به.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٠٥) بإسناده ومتنه.

والبلدان.

فوجدنا عن عائشة رضي الله عنها ما قد رويناه عنها في هذا الباب أنها سئلت عن ضالة الحرم، وأن المرأة التي سألتها أخبرتها أنها قد عرفتها فلم تجد من يعرفها، فقالت لها: استنفعي بها. فدل ذلك على أن حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في لقطة الحاج أيضًا ما قد

٥٦٨٦- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا أبو مصعب الزهري، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بكير بن عبد الله، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج[1].

فمعنى هذا عندنا -والله أعلم- على اللقطة التي لا تنشد بها ولا تعرف بها، لأن لقطة الحرم لما أبيحت للإنشاد.

وقد تكون للحاج وغير الحاج كانت لقطة الحاج في غير الحرم أحرى أن تكون كذلك أيضًا والله عز وجل أعلم.

---

(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٠٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٦٠٧٠)، ومسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٥)، وابن حبان (٤٨٩٦) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله الأشج به.

٢٣ - كتاب القضاء والشهادات

١ - باب: القضاء بين أهل الذمة

٥٦٨٧ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهوديةً حين تحاكموا إليه[١].

قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم[٢] إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئًا من حدود الله تعالى لم يحكم عليهم بحكم المسلمين حتى يتحاكموا إليهم، ويرضوا بحكمهم، فإذا تحاكموا إليهم كان الإمام مخيرًا إن شاء أعرض عنهم، فلم ينظر فيما بينهم وإن شاء حكم.

واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

وخالفهم في ذلك آخرون[٣] فقالوا: على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين،

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٨٦٤) بإسناده ومتنه.

واخرجه أحمد (٥٢٧٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبدالكريم بن مالك به.

(٢) قلت أراد بهم: عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومالكا، والشافعي في قول - رحمهم الله -، كما في النخب ٢٠/ ٣١٣.

(٣) قلت أراد بهم: مجاهدا، وعكرمة، والزهري، عمر بن عبد العزيز، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، والشافعي في قول - رحمهم الله -، كما في النخب ٢٠/ ٣١٤.

وكل ما وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين فيما أصابوا من الحدود وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة غير ما يستحلونه في دينهم كشربهم الخمر وما أشبهه، فإن ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين، لأن المسلمين يعاقبون على ذلك، وأهل الذمة لا يعاقبون عليه، وما خلا الرجم في الزنا، فإنه لا يقام عندهم على أهل الذمة، لأن الأسباب التي يجب بها الإحصان في قولهم: أحدها الإسلام.

فأما ما سوى ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك الحرمات فإن أهل الذمة فيه كأهل الإسلام، ويجب على الإمام أن يقيمه عليهم، وإن لم يتحاكموا إليه كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام وإن لم يتحاكموا إليه.

وكان من الحجة لهم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرنا أنه إنما أخبر فيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهودية ويهوديا حين تحاكموا إليه، ولم يقل: إن رسول الله ﷺ قال: إنما رجمتهم لأنهم تحاكموا إلي.

ولو كان قال ذلك لعلم أن الحكم منه إنما يكون إليه بعد أن يتحاكموا إليه، وأنهم إذا لم يتحاكموا إليه لم ينظر في أمورهم، ولكنه لم يجئ هكذا إنما جاء عنه أنه رجمهم حين تحاكموا إليه.

فإنما أخبر عن فعل النبي ﷺ وحكمه إذا تحاكموا إليه، ولم يخبر عن حكمهم عنده قبل أن يتحاكموا إليه هل يجب عليهم فيه إقامة الحد عليهم أم لا؟ .

فبطل أن يكون في هذا الحديث دلالة في ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن ابن

عمر رضي الله عنهما من رأيه.

ثم نظرنا فيما سوى ذلك من الآثار هل نجد فيها ما يدل على شيء من ذلك؟

٥٦٨٨- فإذا أحمد بن أبي عمران قد **حدثنا**، قال: ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: ثنا حفص بن غياث، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهم زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إيتوني بأربعة منكم يشهدون»[1].

فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ قد كان نظر بينهم قبل أن يحكمه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا، لأنهما جميعًا جاحدان، ولو كانا مقرين لما احتاج مع إقرارهما إلى أربعة يشهدون

وقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك أيضًا.

٥٦٨٩- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء رضي الله عنه قال: مر على رسول الله بيهودي قد حمم وجهه، وقد ضرب يطاف به. فقال رسول الله ﷺ: «ما شأن هذا؟»، فقالوا: زنى

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

وأخرجه الحميدي (١٣٣١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٠١، ١٠/ ١٤٩، ١٤/ ١٤٨، وأبو داود (٤٤٥٢)، وأبو يعلى (١٩٢٨- ٢١٣٨) من طرق عن مجالد به.

قال: «فما تجدون في كتابكم؟» ، قالوا: يحمم وجهه ويعزر ويطاف به، فقال: «أنشدكم بالله ما تجدون حدّه في كتابكم؟» ، فأشاروا إلى رجل منهم، فسأله رسول الله ﷺ، فقال الرجل: نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر في أشرافنا، فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا، وندع أشرافنا فاصطلحنا على شيء، فوضعنا هذا، فرجمه رسول الله ﷺ وقال: «أنا أولى من أحيا ما أماتوا من أمر الله عز وجل»[1] .

ففي هذا ما قد دل أن النبي ﷺ قد كان له أن يحكم بينهم، وإن لم يحكموه، لأن في هذا الحديث أنهم مروا به عليه وهو محمم. فذكر باقي الحديث ثم رجمه رسول الله ﷺ.

فلما دعاهم رسول الله ﷺ إنكارًا لما فعلوه من قبل أن يأتوه، فرد أمرهم إلى حكم الله الذي قد عطلوه وغيروه، ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم حكموه أو لم يحكموه.

فهذا ما في هذه الآثار من الدليل على ما تكلمنا فيه

وأما قول الله عز وجل ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ فإن الذين ذهبوا إلى تثبيت الحكم يقولون: هي منسوخة .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٥٤١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠١، ١٤/ ١٤٨، وأحمد (١٨٥٢٥)، ومسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧-٤٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٨)، وابن ماجة (٢٥٥٨)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٦١-١٦٢) من طرق عن الأعمش به.

٥٦٩٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي، عن عكرمة، ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ قال: نسختها هذه الآية ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩] (١).

وقال الآخرون: تأويلها ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إن حكمت، فلما اختلف في تأويل هذه الآية، وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ثبت أن الحكم عليهم على إمام المسلمين ولم يكن له تركه، لأن في حكمه النجاة في قول جميعهم، لأن من يقول: عليه أن يحكم، يقول: قد فعل ما هو عليه أن يفعله.

ومن يقول: هو مخير، يقول: قد فعل ما له أن يفعله، وإذا ترك الحكم فمن يقول: عليه أن يحكم، يقول: قد ترك ما كان عليه أن يفعله، ومن يقول: له أن لا يحكم، يقول: قد ترك ما كان له تركه فإذا حكم شهد له الفريقان جميعًا بالنجاة، وإذا لم يحكم لم يشهدا له بذلك.

فأولى الأشياء به أن يفعل ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف.

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي حذيفة موسى بن مسعود واسماعيل بن عبد الرحمن السدي.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٤٩ من طريق إبراهيم بن مرزوق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٨٣)، وعبد الرزاق (١٠٠١٠)، والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٢٤٥) من طرق عن سفيان به.

وهذا الذي ذكرناه من وجوب الحكم عليهم قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

فإن قال قائل: فأنتم لا ترجمون اليهود إذا زنوا، فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتججتم.

قيل له: إن الحكم كان في الزناة في عهد موسى عليه السلام هو الرجم على المحصن وغير المحصن.

وكذلك كان جواب اليهودي الذي سأله رسول الله ﷺ عن حد الزنا في كتابهم، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ فكان على النبي ﷺ اتباع ذلك والعمل به، لأن على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله له شريعةً تنسخ شريعته، قال الله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [الأنعام: ٩٠] فرجم رسول الله ﷺ اليهوديين[1] على ذلك الحكم، ولا فرق حينئذ في ذلك بين المحصن وغير المحصن.

ثم أحدث الله عز وجل لنبيه ﷺ شريعةً نسخت هذه الشريعة، فقال: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥] فكان هذا ناسخًا لما كان قبله، ولم يفرق في ذلك أيضا بين المحصن وغير المحصن.

---

(١) في س «اليهودي».

ثم نسخ الله تعالى ذلك الحد، فجعل الحد هو الأذى بالآية التي بعدها، ولم يفرق في ذلك أيضًا بين المحصن وغير المحصن.

ثم جعل الله لهن سبيلًا، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

ففرق حينئذ بين حد المحصن وغير المحصن، فجعل حد المحصن الرجم، وحد غير المحصن الجلد، ثم اختلف الناس من بعده في الإحصان،

فقال قوم[1]: لا يكون الرجل محصنًا بامرأته، ولا المرأة محصنةً بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان في نكاح صحيح.

وممن قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

وقال آخرون[2]: يحصن أهل الكتاب بعضُهم بعضًا، ويحصن المسلمُ النصرانيةَ ولا تحصن النصرانيةُ المسلمَ، وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول في الإملاء فيما حدثني به سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف رحمه الله .

فاحتمل قول رسول الله ﷺ: «الثيب بالثيب الرجم» أن يكون هذا على كل ثيب،

---

(١) قلت أراد بهم: إبراهيم النخعي، وطاووسا، وموسى عقبة، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، ومالكا – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٣٣١ .

(٢) قلت أراد بهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، والشافعي، وأحمد – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٣٣٣ .

واحتمل أن يكون على خاص من الثيب.

فنظرنا في ذلك، فوجدناهم مجمعين أن العبيد غير داخلين في ذلك، وأن العبد لا يكون محصنًا،ثيبًا كان أو بكرًا، ولا يحصن زوجته، حرةً كانت أو أمةً .

وكذلك الأمة لا تكون محصنةً بزوجها، حرا كان أو عبدًا، ولا تحصن زوجها حرا كان أو عبدا .

فثبت بما ذكرنا أن قول النبي ﷺ: «الثيب بالثيب الرجم» إنما وقع على خاص من الثيب، لا على كل الثيب،

فلم يدخل فيما قد أجمعوا أنه وقع على خاص إلا ما قد أجمعوا أنه فيه داخل.

وقد أجمعوا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين اللذين قد كان منهما جماع محصنين، واختلفوا فيمن سواهما.

فقد أحاط علمنا أن ذلك قد دخل في قول رسول الله ﷺ: «الثيب بالثيب الرجم». فأدخلناه فيه، ولم يحط علمنا بما سوى ذلك، فأخرجناه منه.

وقد كان يجيء في القياس لما كانت الأمة لا تحصن الحر، ولا يحصنها الحر، وكانت هي في عدم إحصانها إياه كهو في عدم إحصانه إياها أن تكون كذلك النصرانية لما كانت هي لا تحصن زوجها المسلم كان هو أيضًا كذلك لا يحصنها.

وقد رأينا الأمة أيضًا لما بطل أن تكون تحصن الحر، بطل أن تكون تحصن العبد،

فكذلك يجيء في النظر أيضا أن تكون النصرانية لما بطل أن تحصن المسلم، بطل أن تحصن الكافر قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا والله تعالى أعلم .

٢- باب: القضاء باليمين مع الشاهد

٥٦٩١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[١].

٥٦٩٢- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[٢].

٥٦٩٣- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، وابن أبي داود، قالا: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن... فذكر بإسناده مثله. قال عبد العزيز: ونسيه سهيل فقال: حدثني ربيعة عني[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شبة ٧/ ٢٤٢-٢٤٣، ١٠/ ١٦٠، ١٤/ ٢٢٥، وأحمد (٢٢٢٤)، ومسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن الجارود (١٠٠٦)، وأبو يعلى (٢٥١١)، وابن عدي ٣/ ١٢٧٤، والبيهقي ١٠/ ١٦٧ من طريق زيد بن الحباب.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن الجارود (١٠٠٧)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي ١٠/ ١٦٨ من طرق عن ابن وهب به.

وأخرجه أبو داود (٣٦١١)، والبيهقي ١٠/ ١٦٨ من طريق سليمان بن بلال به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٧٩، وأبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجة (٢٣٦٨)، وأبو يعلى (٦٦٨٣)، والبيهقي ١٠/ ١٦٨، والبغوي (٢٥٠٣) من طرق عن عبد العزيز الدراوردي به.

٥٦٩٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد -يعني الحماني- قال: ثنا سليمان بن بلال والدراوردي... فذكر بإسناده مثله. قال عبد العزيز: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه[١].

٥٦٩٥- **حدثنا** بحر بن نصر، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[٢].

٥٦٩٦- **حدثنا** وهبان بن عثمان، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ... مثله[٣].

٥٦٩٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن جعفر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ... مثله، ولم يذكر جابرًا[٤].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رجاله ثقات.

واخرجه أبو عوانة (٦٠١٩)، والبيهقي ١٠/ ١٧٢ من طريق بحر بن نصر به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ١٥٠ -(٤٩٠٩)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٦ من طريقين عن ابن وهب به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٢٧٨)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجة (٢٣٦٩)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والدارقطني ٤/ ٢١٢، والبيهقي ١٠/ ١٧٠، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٣٦ من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

(٤) إسناده مرسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٥ من طريق الثوري به مرسلا.

٥٦٩٨- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن رسول الله ﷺ... مثله[١].

٥٦٩٩- **حدثنا** بحر، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ... مثله[٢].

٥٧٠٠- **حدثنا** بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، ومالك بن أنس، ويحيى بن أيوب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ... مثله[٣].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٤] إلى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في خاص من الأشياء في الأموال خاصةً، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[٥]، فقالوا: لا يجب أن يقضى في شيء من الأشياء إلا

---

(١) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي الباقر من فقهاء التابعين.

وهو في الموطأ ٢/ ٢٦٣، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في الأيمان والنذور كما في الاتحاف ٣/ ٣٤٠، والبيهقي ١٠/ ١٦٩.

(٢) إسناده مرسل، محمد بن زيد بن عبد الله يروي عن الصحابة.

وأخرجه أبو عوانة والبيهقي ١٠/ ١٦٩ من طريق يحيى بن أيوب به.

(٣) إسناده مرسل.

(٤) قلت أراد بهم: سليمان بن يسار، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وأبا الزناد، وعبد الرحمن بن عبد الحميد، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا عبيد، وأبا ثور، وداود بن علي - رحمهم الله-، كما في النخب ٢٠/ ٣٥١.

(٥) قلت أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، والزهري، والثوري، والأوزاعي، والحكم بن عتيبة، والليث بن سعد، ويحيى بن يحيى، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن شبرمة، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وزفر - رحمهم الله-، كما في النخب ٢٠/ ٣٥٣.

برجلين أو برجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء وقالوا: أما ما رويتموه عن رسول الله ﷺ مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد، فقد دخله الضعف الذي لا يقوم به معه حجة.

فأما حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلًا عنه، فلم يعرفه، ولو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذًا لما ذهب عليه[1]، وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث بأقل من هذا.

وأما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فمنكر أيضًا، لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد.

ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكره له عن ربيعة ويقول له: لم يحدثني به أبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولكن حدثني به، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، مع أن عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمنكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف تحتجون به في مثل هذا؟، وأما حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم.

وأما الحفاظ: مالك وسفيان الثوري وأمثالهما، فرووه عن جعفر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه جابرًا وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوريَّ

(١) في ن «علمه».

ومالكًا .

ثم لو لم ينازع في طرق هذا الحديث وسلمت لكم على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها لكانت محتملةً للتأويل الذي لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة، وذلكم أنكم إنما رويتم أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد،

ولم يبين في هذا الحديث كيف كان ذلك السبب، ولا المستحلف من هو؟ فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم، ويجوز أن يكون أريد به يمين المدعى عليه

وإذا ادعى المدعي، ولم يقم على دعواه إلا شاهدًا واحدًا، فاستحلف له النبي ﷺ المدعى عليه، فروى ذلك ليعلم الناس أن المدعي يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة أخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين إلا بها.

كما قال قوم: إن المدعي لا يجب له اليمين فيما ادعى، إلا أن يقيم البينة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس، فإن أقام على ذلك بينةً استحلف له، وإلا لم يستحلف.

فأراد الذي روى هذا الحديث أن ينفي هذا القول، ويثبت اليمين بالدعوى وإن لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه.

وقد يجوز أن يكون ذلك أريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد، لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده، وهو خزيمة بن ثابت رضي الله عنه فإن رسول الله ﷺ قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين

٥٧٠١- حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عمارة بن خزيمة الأنصاري، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه الفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» ، فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك» . فطفق الناس يلوذون[1] بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدًا يشهد لك أني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال: يا أعرابي ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقا، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي وهو يقول: هلم شاهدًا يشهد لك أني قد بايعتك. فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين[2] .

---

(١) في الأصول «يلوون» والمثبت من ن، أي: ينضمون به وبالأعرابي .

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٨٠٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٨٥-٢٠٨٩)، والطبراني =

فلما كان ذلك الشاهد الذي ذكرنا قد يجوز أن يكون هو خزيمة بن ثابت فيكون المشهود له شهادة واحده مستحقا لما شهد له به كما يستحق غيره بالشاهدين ما شهدا لـه به، فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعي، فاستحلفه بـه النبـي ﷺ عـلى ذلك، وأريد بنقل هذا الحديث ليعلم أن المدعي إذا أقام البينة على دعواه، وادعى المدعى عليه الخـروج من ذلك الحق إليه أن عليه اليمين مع بينته.

فهذه وجوه تحتملها ما جاء عن النبي ﷺ من قضائه باليمين مع الشاهد.

فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل هذه التأويلات، فيعطفه على أحـدها بلا دليل يدله على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع، ثم يزعم أن من خالف ذلك مخالف لما روي عن رسول الله ﷺ.

وكيف يكون مخالفًا لما قد روي عن رسول الله ﷺ وقد تأول ذلـك عـلى معنًـى يحتمل ما قال .

بل ما خالف إلا تأويل مخالفه لحديث رسول الله ﷺ، ولم يخالف شيئًا من حديث رسول الله ﷺ.

وقد روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما

= ٢٢/ ٩٤٦، والحاكم ٢/ ١٧-١٨، والبيهقي ١٠/ ١٤٥-١٤٦ من طريق أبي اليمان به.

وأخرجـه ابـن سـعد ٤/ ٣٧٨-٣٧٩، والنسـائي ٧/ ٣٠١-٣٠٢، والحـاكم ٢/ ١٧-١٨، والبيهقـي ١٠/ ١٤٥-١٤٦ والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ١٢٠-١٢١) من طرق عن الزهري به.

٥٧٠٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ حديث فظنوا به الذي هو أهنأ، والذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو خير[1].

٥٧٠٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، وأبو الوليد، قالا: ثنا شعبة، عن عمرو... فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل: والذي هو خير[2].

فهكذا ينبغي للناس أن يفعلوا وأن يحسنوا تحقيق ظنونهم، ولا يقولوا على رسول الله ﷺ إلا بما قد علموه، فإنهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه.

وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله ﷺ على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه، ثم السنة المجمع عليها تدفعه أيضًا.

فأما كتاب الله عز وجل فإن الله تعالى يقول ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي-(٩٩)، والدارمي (٥٩٢)، وأبو يعلى (٥٩١)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٤٦، والضياء في المختارة (٥٧٢،٥٧٣،٥٧٤) من طرق عن عمرو بن مرة به.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل، ولا أكثر منهم ولا أقل، لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم.

فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا فقطع بذلك العذر، وحكم ما أمر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو أقل من ذلك، لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به.

أما السنة المتفق عليها فهي أنه لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مغنمًا ولا دافع عنها مغرمًا.

فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله ﷺ فيه حكم لمدعي يمينه، فذلك حكم لجار إلى نفسه بيمينه.

فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى.

فأولى الأشياء بنا أن نصرف وجه حديث رسول الله ﷺ إلى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا إلى ما يخالفهما أو يخالف أحدهما.

ولقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا

٥٧٠٤- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن خزيمة، قالا: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر رضي الله عنه،

قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا يا رسول الله ابتزى[1] على أرضه في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عيدان. فقال له: «بينتك» فقال: ليس لي بينة، قال: «لك يمينه» قال: إذًا تذهب بها قال: «ليس لك منه إلا ذلك» . فلما قام ليحلف، قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضًا ظالمًا لقي الله وهو عليه غضبان»[2] .

٥٧٠٥- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» ، فقال: لا. فقال النبي ﷺ: «فأحلفه؟» ، فقال: إنه ليس له يمين. فقال رسول الله ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك» . فانطلق ليحلفه، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنه إن حلف على مالك ظالمًا ليأكله لقي الله عز وجل وهو عنه معرض»[3] .

---

(١) أي: غلب عليها وأخذها منه قهرا .

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٢٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٥)، وأحمد (١٨٨٦٣)، ومسلم (١٣٩) (٢٢٤)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٠)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٥، والبيهقي ١٠/ ١٣٧، ٢٦١ من طرق عن أبي عوانة به.

(٣) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٢٤) بإسناده ومتنه. =

٥٧٠٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا أبو الأحوص... فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال: فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي[1] .

قال أبو جعفر رحمه الله: فلما قال رسول الله ﷺ: «بينتك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك» دل على أنه لا يستحق شيئًا بغير البينة، فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد .

والذي هو أولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف في تأويله من الحديث الأول على ما يوافق هذا لا على ما يخالفه.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» .

فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبدًا إلا على المدعى عليه، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب.

وأما النظر في هذا فإنه يغنينا عن ذكر -أكثره فساد- قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد، فجعلوا ذلك في الأموال خاصةً دون سائر الأشياء.

فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الأموال كان حكم الأموال في النظر

= وأخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٣)، وأبو داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٩/ ٨٦، وابن حبان (٥٠٧٤)، والطبراني ٢٢/ ١٧، والبيهقي ١٠/ ١٧٩ من طرق عن أبي الأحوص به.

(١) إسناده حسن كسابقه، وجندل بن والق حسن الحديث.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٢٥) بإسناده ومتنه.

كذلك.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . وقد

٥٧٠٧- **حدثنا** وهبان، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن معاوية رضي الله عنه أول من قضى باليمين مع الشاهد، وكان الأمر على غير ذلك[1] .

(١) رجاله ثقات.

٣- باب: رد اليمين

قال أبو جعفر رحمه الله: اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعي.

فقال قوم[١]: لا يستحلف المدعي .

وقال آخرون[٢]: بل يستحلف، فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه، وإن لم يحلف لم يكن له شيء.

واحتجوا في ذلك بما قد روينا في غير هذا الموضع عن سهل بن أبي حثمة في القسامة أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: «أتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟» فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال رسول الله ﷺ: «أتحلفون وتستحقون؟» .

قالوا: فقد رد رسول الله ﷺ الأيمان التي جعلها في البدء على المدعى عليهم، فجعلها على المدعين [بعد أن جعلها على المدعى عليهم، فدل على جواز رد اليمين على المدى] [٣] .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن رسول الله ﷺ لما قال: «أتبرئكم

---

(١) قلت أراد بهم: النخعي، وابن سيرين، وابن أبي ليلى في قول، وسوار بن عبد الله العنبري، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وأبا عبيد، وإسحاق في قول، وأهل الظاهر – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٣٧٨ .

(٢) قلت أراد بهم: الشعبي، وشريحا القاضي، وابن أبي ليلى في قول، وإسحاق في قول، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وأبا ثور – رحمهم الله –، كما في المصدر السابق .

(٣) من ن .

يهود بخمسين يمينًا» لم يكن من اليهود رد الأيمان على الأنصار، فيردها النبي ﷺ عليهم فيكون ذلك حجةً لمن يرى رد اليمين في الحقوق، إنما قال: «أتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟» فقالت الأنصار: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ . فقال النبي ﷺ أتحلفون وتستحقون؟ .

فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة، ويجوز أن يكون على النكير منه عليهم، إذ قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال لهم: أتحلفون وتستحقون؟ كما قال: أتدعون وتستحقون.

فلما احتمل الحديث هذين الوجهين لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما دون الآخر إلا ببرهان يدله على ذلك.

فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية في هذا فإذا ابن عباس رضي الله عنه قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» .

فثبت بذلك أن المدعي لا يستحق بدعواه دمًا ولا مالًا، وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصةً.

هذا حديث ظاهر المعنى وأولى بنا أن نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الأول على ذلك.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا رأينا المدعي الذي عليه أن يقيم الحجة على

دعواه، لا تكون حجته تلك جارةً إلى نفسه مغنمًا، ولا دافعةً عنها مغرمًا.

فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردها على المدعي، فإن استحلفنا المدعي جعلنا يمينه حجةً له، فحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار إلى نفسه مغنمًا، وهذا خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك.

فإن قال قائل: إنما نحكم له بيمينه وإن كان بها جارا إلى نفسه، لأن المدعى عليه قد رضي بذلك.

قيل له: وهل يوجب رضا المدعى عليه زوال الحكم عن جهته؟ .

أرأيت لو أن رجلًا قال: ما ادعى عليّ فلان من شيء فهو مصدق، فادعى عليه درهمًا فما فوقه، هل يقبل ذلك منه؟

أرأيت لو قال: قد رضيت بما يشهد به زيد عليّ لرجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة مغنمًا، فشهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه؟ فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك وإن رضي به، وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء، وأن الحكم لا يجب في ذلك، وإن رضي بذلك إلا بما كان يجب لو لم يرض كان كذلك أيضًا يمين المدعي لا يجب له بها حق على المدعى عليه، وإن رضي المدعى عليه بذلك.

والحكم بيمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك.

فثبت بما ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

٤ - باب: الرجل تكون عنده الشهادة للرجل، هل يجب أن يخبره بها؟ وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟

٥٧٠٨ - **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، قال: ثنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم، فقال: «أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذي يلونهم، ثم يفشوا الكذب، حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها، وحتى يحلف الرجل على اليمين ولا يستحلف»[1] .

٥٧٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا عارم بن الفضل، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: ثنا عبد الملك بن عمير... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذي يلونهم، ثم يفشوا الكذب»[2] .

---

(١) إسناده صحيح، وعبد الملك صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٤٦١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٧٧)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٩)، وابن ماجة (٢٣٦٣)، وأبو يعلى (١٤٣)، وابن حبان (٥٥٨٦)، وابن منده في الإيمان (١٠٨٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٣١)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٢، ١٤٨٩)، والنسائي (٩٢٢٠)،(٩٢٢١)، وأبو يعلى (١٤١ - ١٤٢)، وابن حبان (٤٥٧٦ -٦٧٢٨)، وابن منده (١٠٨٦) والخطيب في التاريخ ٢/ ١٨٧ من طريق جرير بن حازم به.

٥٧١٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي... فذكر بإسناده مثله[١].

٥٧١١- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا حماد بن يزيد، قال: ثنا معاوية بن قرة المزني، قال: سمعت كهمسًا، يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول... فذكر نحو حديث أبي بكرة عن أبي أحمد[٢].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٣] إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يسألها أنه يكون مذموما، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[٤] فقالوا: بل هو محمود مأجور على ما كان فيه من ذلك.

وكان من الحجة لهم في دفع ما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أن النبي ﷺ قال: «ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها، وحتى يحلف على

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده حسن من أجل حماد بن يزيد بن مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٤٦٠) بإسناده ومتنه.

وهو في مسند الطيالسي (ص٧-٨) مطولا ومن طريقه أخرجه البزار في مسنده (٢٤٨).

(٣) قلت أراد بهم: جماعة من أهل الحديث، وطائفة من الظاهرية - رحمهم الله-، كما في النخب ٢٠/ ٣٩٠.

(٤) قلت أراد بهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، ومالكا، وآخرين - رحمهم الله-، كما في المصدر السابق.

اليمين لا يستحلف» .

فمعنى ذلك أن يشهد كاذبًا، أو يحلف كاذبًا، لأنه قال: «حتى يفشو الكذب فيكون كذا وكذا». فلا يجوز أن يكون ذلك الذي يكون إذا فشى الكذب إلا كذبًا، وإلا فلا معنى لذكره: «فيفشو الكذب» .

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بما

٥٧١٢- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه خطبهم بالجابية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»[1] .

٥٧١٣- **حدثنا** عبد الله بن محمد المصري، قال: ثنا عارم، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ، قال: والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ «ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون

---

(١) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد .

واخرجه أحمد (١١٤)، وابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم ١/ ١١٣، والبيهقي ٧/ ٩١ من طرق عن عبد الله بن المبارك به.

وأخرجه أبو عبيد في الخطب والمواعظ (١٣٣)، والترمذي (٢١٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٨، ٨٩٧)، والبزار (١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٥) من طريق النضر بن إسماعيل، عن محمد بن سوقة به.

ويفشو فيهم السّمن»[1] .

٥٧١٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن ثابت البزار، قال: ثنا شعبة، عن أبي جمرة، عن زهدم بن مضرب الجرمي، أنه سمع عمران بن حصين رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «خيركم قرني...» ثم ذكر مثله[2] .

قالوا: فقد ذم النبي ﷺ في هذا الحديث الذي يشهد ولا يستشهد.

قيل لهم: هذا على الذي لا يستشهد في بدء الأمر، فيكون في شهادته عند الحاكم شاهدًا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه.

فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول. وذكروا في ذلك أيضًا ما

٥٧١٥- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سليم، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، قال: حدثتني أم سلمة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب، ويخون فيه الأمين، ويؤتمن فيه الخائن، ويشهد فيه المرء وإن لم

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٩٩٥٣)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، والبزار في مسنده (٣٥٢١)، وابن حبان (٦٧٢٩)، والطبراني ١٨/ ٥٢٧، وابن حزم في المحلى ١/ ٢٦ من طرق عن أبي عوانة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٨٤١)، وأحمد (١٩٨٣٥)، والبخاري (٢٦٥١، ٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤)، والنسائي ٧/ ١٧، ١٨، والطبراني في الكبير ١٨/ ٥٨١، والبيهقي ١٠/ ٧٤، ١٢٣، والبغوي (٣٨٥٧) من طرق عن شعبة به.

يستشهد، ويحلف المرء وإن لم يستحلف»[1] .

٥٧١٦- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا أبو عوانة، قالا جميعًا عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ، ثم لا أدري أذكر الثالث أم لا؟، «ثم تخلف بعدهم خلوف[2] تعجبهم السمانة، ويشهدون ولا يستشهدون»[3] .

٥٧١٧- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا صدقة بن خالد، قال: حدثني عمرو بن شراحيل، عن بلال بن سعد، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله أي أمتك خير؟ قال: «أنا وقرني»، قال: قلنا ثم ماذا؟، قال: «ثم القرن الثاني» قال: قلنا ثم ماذا؟ قال: «ثم القرن الثالث»، قال: قلنا: ثم ماذا؟، قال: «ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون،

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن سليم بن زيد.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٩ (٢٩٩٣)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣١٤ (٧١١) من طريق أبي صالح عن الليث به .

(٢) بفتح الخاء جمع خَلَف، والخلف بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر .

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٤٦٨) من طريق إبراهيم فقط.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٤) عن حجاج بن الشاعر، عن أبي الوليد به.

واخرجه أحمد (٧١٢٣)، ومسلم (٤٢١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٥) عن هشيم به .

ويحلفون ولا يستحلفون، ويؤتمنون ولا يؤدون»[1] .

فالكلام في تأويل هذا هو الكلام الذي ذكرنا في تأويل الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا الفصل. واحتجوا في ذلك أيضًا بما

٥٧١٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا شعبة، عن منصور، وسليمان، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم»[2] .

٥٧١٩- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن إشكاب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ... مثله[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٤٦٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٥٦)، وفي السنة (١٤٧٨)، وابن المقرئ في معجمه (٨٩) وتمام في الفوائد (١١٧٢)، والقاضي عبد الجبار في تاريخ داريا (ص ٩٢-٩٤)، والطبراني (٥٤٦٠)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٣٣ في معرفة الصحابة (٣٢٠٩)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٥٤ من طرق عن صدقة بن خالد به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٤٦٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (٢٩٩)، وأحمد (٤١٧٣)، والشاشي (٧٨٩)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٧٨ من طرق عن شعبة به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٣٥٩٤)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٦٦)، والشاشي (٧٩٤)، وابن حبان =

٥٧٢٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مَوَلَة القشيري، قال: كنت أسير مع بريدة الأسلمي رضي الله عنه وهو يقول: اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه وأنا معه، فقلت: وأنا؟ فدعا لي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم، وأيمانهم شهاداتهم»[1] .

٥٧٢١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عاصم، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم»[2] .

= (٧٢٢٨) من طريق أبي معاوية به.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن مولة.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٤٦٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٧ -١٧٨، وأحمد (٢٣٠٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٧٤)، وابن حبان في الثقات ٨/ ١ من طريق عفان به .

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٤٦٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٧، وأحمد (١٨٤٢٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٧٧)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٩)، والبزار (٢٧٦٧) من طريق حسين بن علي الجعفي به .

٥٧٢٢- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم... فذكر بإسناده مثله .وزاد: «ثم الذين يلونهم» مرةً أخرى: «ثم يأتي قوم...»[١] .

فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لأهل المقالة الأولى أن هذه الشهادة لم يرد بها الشهادة على الحقوق، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان، وقد روي ما يدل على ذلك عن إبراهيم النخعي .

٥٧٢٣- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا شيبان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته» قال إبراهيم: كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد[٢] .

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأبي بكر بن عياش .

وأخرجه أحمد (١٨٤٤٧) من طريق أسود بن عامر، والطبراني كما في النخب ٢٠/ ٤٠٣ من طريق الحماني، كلاهما عن أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٢٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٦٥٨) من طريق سعد بن حفص، عن شيبان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٥، وأحمد (٤١٣٠)، والبخاري (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٠-٢١١)، والنسائي في الكبرى (٦٠٣١)، وابن ماجة (٢٣٦٢)، وابن حبان (٧٢٢٣-٧٢٢٧)، والطبراني في الكبير (١٠٣٣٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٣٤ من طرق عن منصور به.

فدلّ هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها هي قول الرجل: أشهد بالله بما كان كذا، على معنى الحلف، فكره ذلك كما يكره الحلف فإنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقًا.

فنهى عن الشهادة التي هي حلف، كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف بها، فيكون حينئذ معذورًا

ولعله أن يكون أراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف بها على ما لم يكن لقوله: ثم يفشو الكذب فتكون تلك الشهادة شهادة كذب.

وقد روي عن النبي ﷺ في تفضيل الشاهد المبتدئ بالشهادة ما

٥٧٢٤- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها» قال مالك: الذي يخبر بشهادته، ولا يعلم بها الذي هي له، أو يأتي بها الإمام[1].

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، واختلف فيه على مالك فرواه بعض الرواة عنه عن أبي عمرة كما عند المصنف، ورواه آخرون عنه عن عبد الرحمن بن أبي عمرة وهو الصحيح.

وهو في الموطا ٢/ ٢٦٠ ومن طريقه أخرجه أحمد (١٧٠٤٠) والترمذي (٢٢٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٠٢٩)، وابن حبان (٥٠٧٩)، والبيهقي في السنن الصغير (٤١٩٥)، والبغوي (٢٥١٣).

وقد رواه محمد بن الحسن في الموطأ (٨٤٩)، ومن طريقه الشافعي في السنن (٥٣٠)، وعبد الرزاق (١٥٥٥٧)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وأبو عوانة ٤/ ١٩ وعندهم عبد الرحمن بن أبي عمرة.

فهذا رسول الله ﷺ قد مدح الذي يخبر بشهادته من هي له، أو يأتي بها الإمام فيشهد بها عنده، وجعله خير الشهداء

فأولى بنا أن نحمل الآثار الأول على ما وصفنا من تأويل كل أثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضًا.

فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا وتكون هذه الآثار الأخر على تفضيل المبتدئ بالشهادة من هي له أو المخبر بها الإمام.

وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا الإمام، فشهدوا ابتداءً منهم: أبو بكرة، ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة، فرأوا ذلك لأنفسهم لازمًا، ولم يعنفهم عمر رضي الله عنه على ابتدائهم إياه بذلك، بل سمع شهاداتهم.

ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمهم، وقال: من سألكم عن هذا؟ ألا قعدتم حتى تسألوا؟ .

فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر رضي الله عنه ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ دلّ ذلك أن فرضهم كذلك، وأن من فعل ذلك ابتداءً لا عن مسألة محمود.

فمما روي في ذلك ما

٥٧٢٥- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان بن مسلم وسعيد بن أبي مريم، قالا:

حدثنا السري بن يحيى، قال: حدثني عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد على المغيرة بن شعبة، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر، فشهد، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر، فشهد، فتغير لون عمر، حتى عرفنا ذلك فيه، وأنكر لذلك، وجاء آخر يحرك بيديه فقال: «ما عندك يا سلح[1] العقاب؟» وصاح أبو عثمان صيحةً يشبه بها صيحة عمر حتى كدت أن يغشى علي، قال: رأيت أمرًا قبيحًا، فقال عمر رضي الله عنه: «الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد ﷺ فأمر بأولئك النفر فجلدوا»[2].

٥٧٢٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: ثنا إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، قال: شهد على المغيرة أربعة، فنكل زياد بن أبي سفيان، فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثلاثة، واستتابهم، فتاب الاثنان، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكان يقبل شهادتهما حين تابا، وكان أبو بكرة لا يقبل شهادته، لأنه أبى أن يتوب، وكان مثل النضو[3] من العبادة[4].

---

(١) السلح: إذا خرى مائعا، والسلاح بالضم: النجو، قاله الجوهري، والعقاب: طائر معروف، فشبه عمر رضي الله عنه زيادا بسلح العقاب وهو نجوه المائع الذي يذرقه تحقيرا له.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٢٢) عن ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان به.

(٣) بكسر النون وسكون الضاد المعجمة: البعير المهزول، والناقة نضوة.

(٤) رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣٦٢ بإسناده ومتنه. =

٥٧٢٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثني أبو الطفيل، قال: أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا، فتفرقوا في حوائجهم، فتخلف رجل مع امرأة، فرجعوا وهو بين رجليها، فشهد ثلاثة أنهم رأوه يهب كما يهب المرود في المكحلة، وقال الرابع: أحمي سمعي وبصري لم أره يهب فيها، رأيت سختيه يعني خصيتيه، تضربان استها، ورجليها مثل أذني حمار. وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي، فكتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: إن شهد الرابع بمثل ما شهد الثلاثة فقدمهما فاجلدهما، وإن كانا محصنين فارجمهما، وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إليّ فاجلد الثلاثة، وخلّ سبيل الرجل والمرأة، قال: فجلد الثلاثة وخلّى سبيل الرجل والمرأة[1] .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بعضهم ابتداءً، وقبلها بعضهم، وحضر ذلك أكثرهم، فلم ينكره.

فدل ذلك على اتفاقهم جميعًا على هذا المعنى، وثبت أن معاني الآثار الأول على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها في مواضعها.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

= وعنده أبو نعيم الفضل بن دكين قبل سعيد بن أبي مريم .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥٠) عن محمد بن مسلم به .

(١) إسناده حسن من أجل الوليد بن عبد الله بن جميع به .

٥- باب: الحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه[١] في الظاهر

٥٧٢٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة أخبرته، أن أمها أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ جلبة[٢] خصام[٣] عند بابه، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر مثلكم وإنه يأتي الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها»[٤].

٥٧٢٩- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله[٥].

---

(١) في ن «على».

(٢) الجلبة: الصوت واللغط.

(٣) خصام جمع خصيم.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧١٨٥)، من طريق أبي اليمان، عن شعيب به.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٢٦)، ومسلم (١٧١٣) (٥-٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٨٤)، وأبو عوانة ٤/ ٥، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٩٠٣)، وفي الأوسط (١٨٧٦)، وفي الشاميين (٣١١٦)، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٤٣ من طرق عن الزهري، عن عروة عن زينب، عن أم سلمة به.

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٨، ٧١٨١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي به.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٢٧)، ومسلم (١٧١٣) (٦)، والدارقطني ٤/ ٢٣٩، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٤٩، ١٥٠ من =

٥٧٣٠- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ... مثله[١] .

٥٧٣١- **حدثنا** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن[٢] بحجته فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعةً من النار فلا يأخذه»[٣] .

٥٧٣٢- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ... مثله[٤] .

= طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه به .

(١) إسناده صحيح .

وهو في الموطأ ٢/ ٢٥٩ ومن طريقه الشافعي في المسند ٢/ ٧٨، والبخاري (٢٦٨٠، ٧١٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٣)، وأبو عوانة ٤/ ٤، ٥، وابن حبان (٥٠٧٠)، والبيهقي ١٠/ ١٤٣، ١٤٩، والخطيب في التاريخ ٤/ ١٠، والبغوي (٢٥٠٦) .

(٢) أي: أفطن لها، وأجدل بها .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (٢٦٤٩١)، ومسلم (١٧١٣)، وابن الجارود في المنتقى (٩٩٩)، وأبو عوانة ٤/ ٣، والبيهقي ١٠/ ١٤٩ من طرق عن أبي معاوية به .

(٤) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٤-١٤/ ٢٦٩، وأحمد (٨٣٩٤)، وابن ماجة (٢٣١٨)، وأبو يعلى (٥٩٢٠)، وابن حبان (٥٠٧١) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة به.

٥٧٣٣- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، سمعه من عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى النبي ﷺ في مواريث بينهما قد درست[١]، وليست بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها»، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي الآخر، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخيا[٢] الحق ثم استهما[٣]، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»[٤].

٥٧٣٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا أسامة بن زيد... فذكر بإسناده مثله[٥].

---

(١) درست أي: عتقت ومضى عليها زمان.

(٢) أي: تحرياه واقصداه.

(٣) أي: اقترعا.

(٤) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٧٦٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٣-٢٣٤، وأحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤-٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٦٨٩٧، ٧٠٢٧)، وابن الجارود (١٠٠٠)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٦٦٣، والدارقطني ٤/ ٢٣٨-٢٣٩، والحاكم ٤/ ٩٥، والبيهقي في السنن ٦/ ٦٦، ١٠/ ٢٦٠، والبغوي (٢٥٠٨) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي به.

(٥) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٧٥٩) بإسناده ومتنه. =

٥٧٣٥- **حدثنا** يونس، قال: أخبرني عبد الله بن نافع الصائغ، قال: حدثني أسامة... فذكر بإسناده مثله[١] .

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٢] إلى أن كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مال أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح أو من حله بطلاق، أو بما أشبهه أن ذلك كله على حكم الباطن فإن كان ذلك كله في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به .

وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان أوعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر،لم يكن قضاء القاضي موجبًا شيئًا من تمليك، ولا تحريم، ولا تحليل، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وممن قال ذلك أبو يوسف رحمه الله.

وخالفهم في ذلك آخرون[٣] فقالوا: ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن، كما قال رسول الله ﷺ: «من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار» .

وما كان ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة، وباطنهم

= ورواه الدارقطني ٢/ ٢٣٩ عن ابن مرزوق به.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الله بن نافع وأسامة بن زيد الليثي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٧٥٨) بإسناده ومتنه.

(٢) قلت أراد بهم: الثوري، والأوزاعي، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وأبا ثور، وداود، وسائر الظاهرية – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٤٢٦ .

(٣) قلت أراد بهم: عامر الشعبي، وأبا حنيفة، ومحمد بن الحسن – رحمهم الله –، كما في المصدر السابق .

الجرحة، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه، فذلك تحريم في الباطن كحرمته في الظاهر.

والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في المتلاعنين.

٥٧٣٦- **حدثنا** يونس، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال لهما: «حسابكما على الله، الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله! صداقي الذي أصدقتها؟ قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منه»[1].

٥٧٣٧- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: شهدت النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٢٨٧) بإسناده ومتنه، بزيادة عيسى بن إبراهيم قبل سفيان بن عيينة.

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ٤٩، وعبد الرزاق (١٢٤٥٥)، وسعيد بن منصور (١٥٥٦)، وأحمد (٤٥٨٧)، والبخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٧٧، وابن الجارود في المنتقى (٧٥٣)، وأبو يعلى (٥٦٥١)، والبيهقي في السنن ٧/ ٤٠١ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي ٢/ ٤٦، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٥١-١٤/ ١٧٢-١٧٣، وأحمد (٢٢٨٠٣)، والبخاري (٦٨٥٤، ٧١٦٥)، وأبو داود (٢٢٥١)، والطبراني في الكبير (٥٦٨٧، ٥٦٩١)، والبيهقي ٧/ ٤٠١ من طريق سفيان بن عيينة به.

٥٧٣٨- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ . فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير، فقد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بطلاقها، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين[1] .

٥٧٣٩- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا الماجشون، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن عاصم بن عدي قال: جاءني عويمر... ثم ذكر مثله[2] .

---

(١) إسناده صحيح.

هو في الموطأ ٢/ ٧٦، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/ ٤٤، والدارمي (٢٢٢٩)، وأحمد (٢٢٨٥١)، والبخاري (٥٢٥٩، ٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢) (١)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي ٦/ ١٤٣-١٤٤، وابن الجارود (٧٣٧)، وابن حبان (٤٢٨٤)، والطبراني في الكبير (٥٦٧٥-٥٦٧٦)، والبيهقي ٧/ ٣٩٨-٣٩٩، والبغوي (٢٣٦٦).

(٢) إسناده صحيح. =

فقد علمنا أن النبي ﷺ لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما، ولم يلاعن، ولو علم أن المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه إياها.

ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة للزنا الذي كان منها.

فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر، فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن.

فلما ثبت هذا في المتلاعنين ثبت أن كذلك الفرق كلها، والقضاء بما ليس فيه تمليك أموال أنه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن، وأن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعًا، وأنه خلاف الأموال التي تقضى بها على حكم الظاهر، وهي في الباطن على خلاف ذلك.

فتكون الآثار الأول هي على القضاء بالأموال والآثار الأخر هي على القضاء بغير الأموال من إثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني وجوه الآثار والأحكام ولا تتضاد.

وقد حكم رسول الله ﷺ في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن، والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان، فتعود الجارية إلى البائع، ويحل له فرجها، ويحرم على المشتري.

ولو علم الكاذب منهما بعينه إذًا لقضى بما يقول الصادق، ولم يقض بفسخ بيع

= وأخرجه أحمد (٢٢٨٥٦)، والنسائي ٦/ ١٧٠-١٧١، والبغوي في الجعديات (٢٩٧٧)، والطبراني في الكبير (٥٦٩٠-٥٦٩٢) من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري.

فلما كان ذلك كذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله .

٦- باب: الحُر يجب عليه دين، ولا يكون له مال كيف حكمه؟

٥٧٤٠- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني، قال: كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى، فأشار إلى رجل فجئته، فقلت: من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا سرّق فقلت: سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم، وأنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال إن رسول الله ﷺ سماني بسرق فلن أدع ذلك الاسم أبدًا، قلت: ولم سماك سرقًا؟ قال: لقيت رجلًا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما، فابتعتهما منه، فقلت له: انطلق معي حتى أعطيك، فدخلت بيتي، ثم خرجت من خلف لي، وقضيت بثمن البعيرين حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج، فخرجت والأعرابي مقيم فأخذني وقدمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ما حملك على ما صنعت؟» قلت: قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله! قال: «فاقضه» ، قال: قلت: ليس عندي قال: «أنت سرق اذهب به يا أعرابي، فبعه حتى تستوفي حقك» . قال: فجعل الناس يسومونه[1] بي، ويلتفت إليهم، فيقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه منك، قال: فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقتك[2] .

---

(١) في د س «يساومونه» .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن البيلماني.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٨٧٦) بإسناده ومتنه. =

٥٧٤١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: لقيت رجلًا بالإسكندرية، يقال له: سرق، فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: سمانيه رسول الله ﷺ، قدمت المدينة، فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي النبي ﷺ فقال: «أنت سرق» فباعني بأربعة أبعرة، فقال له غرماؤه: ما يصنع به؟ قال: «أعتقه»، قالوا: ما نحن بأزهد في الأخر منك، قال: فأعتقوني[1].

قال أبو جعفر رحمه الله: ففي هذا الحديث بيع الحرّ في الدين، وقد كان ذلك في أول الإسلام يباع مَن عليه دين فيما عليه من الدين، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

= ورواه ابن سعد ٧/ ٥٠٤-٥٠٥، والطبراني (٦٧١٦) من طرق عن مسلم بن خالد به.

ووقع في طبعة الطبقات هشام بن خالد بدل مسلم بن خالد.

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٠١-١٠٢، وعنه البيهقي ٦/ ٥١ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، عن زيد بن أسلم به.

(١) رجاله رجال الصحيح غير صحابيه سرق فقد روى له ابن ماجة فقط.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٨٧٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٣١٨ عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث به.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٥٤، وعنه البيهقي ٦/ ٥٠ من طريق محمد بن بشار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث به.

وقضى رسول الله ﷺ بذلك في الذي ابتاع الثمار، فأصيب فيها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» ، فتصدق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا.

ففي قول رسول الله ﷺ لغرمائه: «ليس لكم إلا ذلك» دليل على أن لا حق لهم في بيعه، ولولا ذلك لباعه لهم كما باع سرقًا في دينه لغرمائه، وهذا قول أهل العلم جميعًا رحمهم الله .

٧- باب: الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟

٥٧٤٢- **حدثنا** ربيع الجيزي، وابن أبي داود، قالا: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني عيسى بن يونس، قال: ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي مالًا وعيالًا، وإن لأبي مالًا وعيالًا، وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1].

٥٧٤٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رجل: يا رسول الله!: إن لي مالًا وإن لي والدًا يريد أن يجتاح مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٥٩٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٣٤) من طريق عبد الله بن يوسف به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦٧٢٨)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٢١-٢٦٢٦ من طريق هشام ابن عمار، عن عيسى بن يونس به.

وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص ٣٨٥، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ١٤٠، والطبراني في الأوسط (٦٥٧٠)، وفي الصغير (٩٤٧)، وابن عدي ٥/ ١٧٢٧، والإسماعيلي في معجمه ٣/ ٨٠٦، والبيهقي ٧/ ٤٨١ من طرق عن محمد بن المنكدر به.

(٢) إسناده حسن. =

قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم[1] إلى أن ما كسبه الابن من مال فهو لأبيه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[2] فقالوا: ما كسب الابن من شيء فهو له خاصةً دون أبيه.

وقالوا: قول النبي ﷺ هذا ليس على التمليك منه للأب كسب الابن وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذًا كأمره فيما يملك.

ألا تراه يقول: «أنت ومالك لأبيك» فلم يكن الابن مملوكًا لأبيه بإضافة النبي ﷺ إياه إليه، فكذلك لا يكون مالكًا لماله بإضافة النبي ﷺ إياه إليه.

٥٧٤٤- وقد **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مال قط

= وأخرجه أحمد (٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجة (٢٧١٨)، والبيهقي ٧/ ٤٨٠ من طريق حسين بن ذكوان المعلم به، وعند أحمد والبيهقي حبيب المعلم به.

(١) قلت أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، ومسروق بن الأجدع، ومجاهدا، والحكم بن عتيبة، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٤٥٣ .

(٢) قلت أراد بهم: إبراهيم النخعي، والزهري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهدا في قول، وحماد بن أبي سليمان، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، ومالكا، والشافعي، وأحمد – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٤٥٥ .

ما نفعني مال أبي بكر»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله[1] .

فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملكًا للنبي ﷺ دونه، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه، كما ينفذ أمر ذي المال في ماله بإيجابة ذلك له .

فكذلك قوله: «أنت ومالك لأبيك» هو على هذا المعنى أيضًا والله أعلم.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه حرم أموال المسلمين كما حرم دماؤهم ولم يستثن في ذلك والدًا ولا غيره.

فمما روي عنه في ذلك ما.

٥٧٤٥- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود (ح)

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل، قال: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وأحسبه قال: في غرفتي هذه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «هل تدرون أيّ يوم هذا؟» قالوا: نعم! يوم النحر، قال: «صدقتم يوم الحج الأكبر» . قال: «هل تدرون

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٥٩٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٦-٧، وأحمد في المسند (٧٤٤٦) وفي فضائل الصحابة (٢٥)، والنسائي في الكبرى (٨١١٠)، وابن ماجة (٩٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢٢٩)، وابن حبان (٦٨٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ١٣٥ من طريق أبي معاوية به.

أي شهر هذا؟» قالوا: نعم! ذو الحجة، قال: «صدقتم شهر الله الأصم»، قال: «هل تدرون أيّ بلد هذا؟»، قالوا: نعم! المشعر الحرام، قال: «صدقتم». فقال رسول الله ﷺ: إن دماءكم وأموالكم وأحسبه قال: وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا[1].

٥٧٤٦- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا أبو الأشهب هوذة بن خليفة البكراوي، قال: ثنا عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر يوم حجة الوداع: «إن أموالكم، وأعراضكم، ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا، في مثل شهركم هذا، في مثل بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهد الغائب»[2].

٥٧٤٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، وأراه أبا سعيد

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٥٨٨٦) عن وكيع، عن شعبة به.

وأخرجه الطبري في التفسير (١٦٤٥٤) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن رجل به.

(٢) إسناده صحيح

وأخرجه أحمد (٢٠٣٨٧)، والدارمي (١٩١٦)، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) (٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩١-٤٠٩٢-٥٨٥١)، وابن أبي عاصم في الديات (ص ٢٣-٢٤)، وابن حبان (٣٨٤٨-٥٩٧٣)، والبيهقي في السنن ٣/ ٢٩٨ من طرق عن ابن عون به.

الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إن أعظم الأيام حرمةً هذا اليوم، وإن أعظم الشهور حرمةً هذا الشهر، وإن أعظم البلدان حرمةً هذا البلد، وإن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم، وهذا الشهر، وهذا البلد، هل بلغت؟» ، قالوا: نعم قال: «اللهم اشهد»[1] .

٥٧٤٨- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خطبهم في حجة الوداع فقال: «ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[2] .

٥٧٤٩- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا دحيم بن اليتيم، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال ثنا هشام بن الغاز الجرشي، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خطبنا رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله[3] .

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١١٧٦٢)، وابن ماجة (٣٩٣١) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢١٨)-(١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٥) من طريق الوليد بن مسلم به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٠٥٨) من طريق صدقة بن خالد، عن هشام به.

٥٧٥٠- **حدثنا** محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر، قال: حدثني أبي، قال: سمعت أبا غادية الجهني رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله[1].

٥٧٥١- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حسين بن عازب، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه عمرو قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع... فذكر مثله[2].

فجعل رسول الله ﷺ حرمة الأموال كحرمة الأبدان.

فكما لا يحل أبدان الأبناء للآباء إلا بالحقوق الواجبة، فكذلك لا تحل أموالهم إلا بالحقوق الواجبة.

فإن قال قائل: نريد أن يوجد ما ذكرت في الأب منصوصًا عليه عن النبي ﷺ.

قلت:

---

(١) إسناده حسن من أجل ربيعة بن مكتوم ووالده فإنهما حسنا الحديث.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ٢٦٠، وأحمد (٢٠٦٦٦) من طريق عفان بن مسلم، عن ربيعة به.

(٢) إسناده محتمل للتحسين، والحسين بن عازب - وهو متابع - لم يؤثر فيه جرح ولا تعديل كما في ابن أبي حاتم، وسليمان بن عمرو بن الأحوص روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله ثقات.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٣٨١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٦، وأحمد (١٥٥٠٧)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٠-١١٢١٣)، وابن ماجة (٢٦٦٩-٣٠٥٥)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٥٨، والبيهقي في السنن ٨/ ٢٧ من طرق عن أبي الأحوص، عن شبيب به.

٥٧٥٢- حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أمرت بيوم الأضحى عيدًا جعله الله عز وجل لهذه الأمة» . فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة[1] ابني أفأضحي بها. قال: «لا، ولكنك تأخذ من شعرك، وأظفارك، وتقص من شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله»[2] .

قال أبو جعفر: فلما قال هذا الرجل: يا رسول الله أضحي بمنيحة ابني؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» .

وقد أمره أن يضحي من ماله وحضه عليه، دلّ ذلك على أن حكم مال ابنه خلاف حكم ماله.

مع أن أولى الأشياء بنا حمل هذه الآثار على هذا المعنى، لأن كتاب الله عز وجل يدل على ذلك، قال الله عز وجل ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

---

(١) هي الناقة التي يعطيها صاحبها لآخر، ينتفع بلبنها ويعيدها .

(٢) إسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الصدفي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٥٣٠) بإسناده ومتنه.

بزيادة وعمرو بن الحارث وعبد الله بن عياش بعد سعيد..

وأخرجه النسائي ٧/ ٢١٢-٢١٣، والدارقطني ٤/ ٢٨٢، والبيهقي ٩/ ٢٦٣ عن يونس بن عبد الأعلى به.

وأخرجه ابن حبان (٥٩١٤)، والحاكم ٤/ ٢٢٣، والبيهقي ٩/ ٢٦٤ من طريقين عن ابن وهب به.

[النساء: ١١] ثم قال ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] .

فورث الله عز وجل غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ثم يصير بعضه لغير الأب في حياة الأب .

ثم قال الله عز وجل ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] فجعل الله عز وجل المواريث للوالدين وغيرهم بعد قضاء الدين إن كان على الميت وبعد إنفاذ وصاياه من ثلث ماله.

وقد أجمعوا أن الأب لا يقضي من ماله دين ابنه، ولا ينفذ وصايا ابنه من ماله .

ففي ذلك ما قد دل على ما ذكرنا.

وقد أجمع المسلمون أن الابن إذا ملك مملوكةً حل له أن يطأها، وهي ممن أباح الله عز وجل له وطئها بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٦] فلو كان ماله لأبيه إذًا لحرم عليه وطء ما كسب من الجواري كحرمة وطء جواري أبيه عليه.

فدلّ ذلك أيضًا على انتفاء ملك الأب لمال الابن، وأن ملك الأب لمال الابن فيه ثابت دون أبيه.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

٨- باب: الولد يدعيه الرجلان كيف حكمه فيه؟

٥٧٥٣- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل مجزز المدلجي، على رسول الله ﷺ فرأى أسامة وزيدًا، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، فقال: إن هذه الأقدام، بعضها من بعض، فدخل عليّ رسول الله ﷺ مسرورًا[١].

٥٧٥٤- **حدثنا** يونس، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري[٢] أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام عن بعض»[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٨٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٤)، والحميدي (٢٣٩)، وابن سعد في الطبقات ٤/ ٦٣، وابن راهويه (٧٢٨)، وأحمد (٢٤٠٩٩)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)-(٣٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي بإثر (٢١٢٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٨٤، وفي الكبرى (٥٦٨٨-٦٠٣٥)، وابن ماجة (٢٣٤٩)، وأبو يعلى (٤٤٢٢)، وابن حبان (٧٠٥٧)، والدارقطني ٤/ ٣٤٠، والبيهقي ١٠/ ٢٦٢، والبغوي (٢٣٨١)، من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) في ن «ترين».

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٨١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ٦٣، وأحمد (٢٤٥٢٦)، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٨)، وأبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٨٤، وفي الكبرى (٥٦٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد =

قال أبو جعفر: فاحتج قوم[1] بهذا الحديث، فزعموا أن فيه ما قد دلهم أن القافة يحكم بقولهم وتثبت بها الأنساب.

قالوا: ولولا ذلك لأنكر النبي ﷺ على مجزز، ولقال له: وما يدريك؟ .

فلما سكت ولم ينكر عليه دل أن ذلك القول مما يؤدي إلى حقيقة يجب بها الحكم.

وخالفهم في ذلك آخرون[2] فقالوا: لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره.

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشة رضي الله عنها، ليس فيه دليل على ما توهموا من وجوب الحكم بقول القافة، لأن أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك.

ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما كان دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد.

وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مجزز كما تعجب من ظن الرجل الذي يصيب

= والمثاني (٢٥٥)، وابن حبان (٤١٠٢)، والدارقطني ٤/ ٣٤٠ من طرق عن الليث بن سعد به.

(١) قلت أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، ومالكا، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، وسائر الظاهرية، وأكثر أهل الحديث – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٤٧٤ .

(٢) قلت أراد بهم: سفيان الثوري، والنخعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وزفر، وإسحاق – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٤٧٦ .

بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك.

وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه، لأنه لم يتعاطى بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتًا فيما تقدم، فهذا ما يحتمله هذا الحديث.

وقد روي في أمر القافة، عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على غير هذا .

٥٧٥٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فمنه أن يجتمع الرجال العدد على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، وكن ينصبن على أبوابهن رايات، فيطؤها كل من دخل عليها، فإذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة، فأيهم ألحقوه به، صار أباه، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله عز وجل محمدًا ﷺ بالحق، هدم نكاح أهل الجاهلية، وأقر نكاح أهل الإسلام[1] .

ففي هذا الحديث أن إثبات النسب بقول القافة كان من حكم الجاهلية، وأن رسول الله ﷺ هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم، وأقر الناس على

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٨٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢١٧-٢١٨ من طريق محمد بن إسحاق، عن أصبغ بن الفرج به.

وأخرجه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢)، والبيهقي ٧/ ١١٠-١٩٠ من طريق أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد به.

النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة، وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه، فثبت نسبه بذلك، ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة. وقد كان أولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من ادعى أحدًا منهم في الإسلام ألحق به .

٥٧٥٦- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد

وحدثنا يونس، قال: أنا أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: مالك في حديثه: عن سليمان بن يسار، وقال أنس: أخبرني سليمان بن يسار، أن عمر رضي الله عنه كان يليط[1] أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[2] .

فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة، فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك.

فلو كان قولهم مستعملًا في الإسلام كما كان مستعملًا في الجاهلية إذًا لما قالت عائشة رضي الله عنها: إن ذلك مما هدم إذا كان يجب به علم أن الصبي ممن وطئ أمة من الرجال ففي نسخ ذلك دليل على أن قولهم: لا يجب به حكم بثبوت النسب.

---

(١) من ألاط إذا ألصق .

(٢) إسناده مرسل، سليمان بن يسار لم يلق عمر رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١١/ ١٧-١٨، وأحكام القرآن (١٩٩١) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٧٤٠، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٢٦٣.

ورواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٣٤٠ عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد به.

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بما

٥٧٥٧- **حدثنا** يونس، قال: أنا أنس، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رجلين أتيا عمر رضي الله عنه، كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا لهما رجلًا من بني كعب قائفًا، فنظر إليهما، فقال لعمر: قد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يطأها يظن أن قد استمر بها حمل، ثم ينصرف عنها، فأهراقت عنه دمًا، ثم خلفها ذا، تعني الآخر، فلا يفارقها حتى استمر بها حمل، فلا تدري ممن هو، فكبر الكعبي، فقال عمر رضي الله عنه للغلام: «والِ أيهما شئت»[1].

٥٧٥٨- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان... مثله[2].

٥٧٥٩- **حدثنا** بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن حاطب، عن أبيه، قال: أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية، يقول هذا: هو ابني، ويقول هذا: هو ابني. فدعا لهما عمر رضي الله عنه قائفًا من بني المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه

---

(١) إسناده مرسل.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات كما في النخب ٢٠/ ٤٨٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار به.

(٢) إسناده مرسل وهو مكرر سابقه (٥٧٥٦).

المصطلقي ثم نظر، ثم قال لعمر: والذي أكرمك ليس لأحدهما، قد اشتركا فيه جميعًا. فقام إليه عمر فضربه بالدرة حتى اضطجع ثم قال: والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب ثم دعا أم الغلام فسألها، فقالت: إن هذا لأحد الرجلين قد كان غلب عليّ الناس، حتى ولدت له أولادًا، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما أرى، فأصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني، ثم إن هذا الآخر وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو؟ . فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت، فاتبع أحدهما . قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأني أنظر إليه متبعًا لأحدهما، فذهب به. وقال عمر رضي الله عنه: قاتل الله أخا بني المصطلق[1] .

قالوا: ففي هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه حكم بالقافة، فقد وافق ما تأولنا في حديث مجزز المدلجي.

فكان من الحجة عليهم للآخرين أن في هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا، وذلك أن فيه أن القائف قال: هو منهما جميعًا.

فلم يجعله عمر رضي الله عنه كذلك، وقال له: وَال أيهما شئتَ على ما يجب في

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٥٤ بإسناده ومتنه.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٦٣ من طريق بحر بن نصر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٩-٣٨٠، والبيهقي ١٠/ ٢٦٣ من طريقين عن هشام به.

وقال البيهقي عن طريق ابن أبي شيبة : هذا إسناد صحيح موصول.

صبي ادعاه رجلان فإن أقر لأحدهما كان ابنه، فلما ردّ عمر حكم ذلك الصبي إلى حكم الصبي المدعي إذا ادعاه رجلان، ولم يكن بحضرة الإمام قائف لا إلى قول القائف دل ذلك على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أيضًا من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين جميعًا .

٥٧٦٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر رضي الله عنه القافة، فقالوا: أخذ الشِبه منهما جميعًا، فجعله بينهما[1] .

٥٧٦١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه... نحوه، قال: فقال لي سعيد: لمن ترى ميراثه؟ قال هو لآخرهما موتًا[2] .

٥٧٦٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي المهلب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه

---

(١) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٥٢ بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٨-٣٧٩ عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قضى عمر ..

(٢) إسناده منقطع سعيد بن المسيب أدرك عمر ولم يسمع منه .

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٤٦ من طريق شعبة، عن قتادة به.

ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر رضي الله عنه أم الغلام المدعى، فقال: أذكرك بالذي هداك للإسلام، لأيهما هو؟ . قالت: لا والذي هداني للإسلام، ما أدري لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيهما هو؟ . قال: فدعا عمر من القافة أربعةً، ودعا ببطحاء[1] فنثرها، فأمر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى، فوطئ بقدم، ثم أراه القافة، فقال: انظروا، فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم، قال: فنظر القافة، فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرق بينهم، ثم سألهم رجلًا رجلًا قال: فتقادعوا يعني فتتابعوا أربعتهم، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين. قال: فقال عمر رضي الله عنه: يا عجبًا لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لأرى ما ترون، اذهب فهما أبواك[2] .

٥٧٦٣- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فولدت لهما ولدًا، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا لهما ثلاثةً من القافة، فدعا بتراب، فوطئ فيه الرجلان والغلام، ثم قال لأحدهم: انظر، فنظر، فاستقبل واستعرض، واستدبر، ثم قال: أسرّ أو أعلن؟ فقال عمر: بل أسرّ . فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعًا، فما أدري لأيهما هو؟

---

(١) الحصى الصغار اللين في بطن الوادي .

(٢) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٥٧-٢٥٨ بإسناده ومتنه.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٦٤ من طريق الحسن البصري، عن عمر به .

فأجلسه، ثم قال للآخر أيضًا: انظر، فنظر، واستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أسر أو أعلن؟ قال: بل أسر، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعًا، فلا أدري لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم أمر الثالث فنظر، فاستقبل، واستعرض واستدبر، ثم قال: أسر أم أعلن؟ . قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعًا، فلا أدري لأيهما هو؟ . فقال عمر: إنا نقوف[1] الآثار ثلاثًا بقولها، وكان عمر قائفا، فجعله لهما يرثانه ويرثهما. فقال لي سعيد: أتدري من عصبته؟ قلت: لا، قال: الباقي منهما[2] .

قال أبو جعفر: فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي ذكرنا من أحد الوجهين: إما أن يكون بالدعوى، لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو في أيديهما، فألحقه بهما بدعواهما، أو يكون فعل ذلك بقول القافة .

وكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم إذا قالوا: هو ابن هذين.

فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولهم، أن يكون قضاء عمر رضي الله عنه بالولد للرجلين، كان بغير قول القافة.

وفي حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك، وذلك أنه قال: فقال القافة: لا

---

(١) من قاف الأثر يقوفه .

(٢) إسناده منقطع سعيد بن المسيب أدرك عمر ولم يسمع منه .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٥٢ بإسناده ومتنه.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٦٤ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن هارون به.

ندري لأيهما هو؟ فجعله عمر ابنهما.

والقافة لم يقولوا: هو ابنهما، فدل ذلك أن عمر رضي الله عنه أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما، ولما لهما عليه من اليد، لا بقول القافة.

فإن قال قائل: فإذا كان ذلك كما ذكرت، فما كان احتياج عمر رضي الله عنه إلى القافة حتى دعاهم؟ .

قيل له: يحتمل ذلك -عندنا، والله أعلم-، أن يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه أن حملًا لا يكون من رجلين، يستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلده، فدعا القافة ليعلم منهم، هل يكون ولد يحمل من نطفتي رجلين أم لا؟ وقد بين ذلك ما ذكرنا في حديث أبي المهلب.

فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون، وأنه غير مستحيل رجع إلى الدعوى التي كانت من الرجلين، فحكم بها، فجعل الولد ابنهما جميعًا يرثهما ويرثانه، فذلك حكم بالدعوى، لا بقول القافة.

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك أيضًا

٥٧٦٤- ما **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن مولًى لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم تدر من أيهما هو، فأتيا عمر رضي الله عنه يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟، فأتيا عليا رضي الله عنه فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو

للباقي منكما[1] .

فهذا علي رضي الله عنه حكم بالولد لمدعييه جميعًا، فجعله ابنهما، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة، فبهذا نأخذ.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله .

(١) إسناده ضعيف لجهالة مولى بني مخزوم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٣) عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن علي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٦٦) عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي به.

٩- باب: الرجل يبتاع السلعةَ فيقبضها ثم يموت أو يفلس وثمنها عليه دين

٥٧٦٥- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره»[١].

٥٧٦٦- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا: ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد... فذكر بإسناده مثله[٢].

٥٧٦٧- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد أنه أخبره، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٠١) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٢١١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ٢/ ١٦٢، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن حبان (٥٠٣٦)، والبيهقي ٦/ ٤٤، والبغوي (٢١٣٣).

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٠٣) بالسند الأول،

وأخرجه الطيالسي (٢٥٠٧) عن شعبة به.

(٣) إسناده صحيح. =

٥٧٦٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، وبشر بن عمر، (ح)

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[1].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى أن الرجل إذا اشترى عبدًا بثمن، وقبض العبد ولم يدفع ثمنه، فأفلس المشتري، وعليه دين، والعبد قائم في يده بعينه أن بائعه أحق به من غيره من غرماء المشتري، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٠٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارمي (٢٥٩٠)، وأحمد (٧٥٠٧)، وابن الجارود (٦٣٠)، والدارقطني ٣/ ٣٠، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٦١، والبيهقي ٦/ ٤٥ من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه الشافعي في المسند ٢/ ١٦٢-١٦٣، وعبد الرزاق (١٥١٦١)، والحميدي (١٠٣٦)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٧/ ٣١١، وابن ماجة (٣٥١٩)، وابن حبان (٥٠٣٦-٥٠٣٧)، والدارقطني ٣/ ٢٩، والبيهقي ٦/ ٤٤ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٠٢) بالسند الأول.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٠)، واسحاق بن راهويه (١٠٤)، وأحمد (٩٣٢٠)، ومسلم (١٥٥) (٢٤)، والبيهقي ٦/ ٤٦ من طرق عن شعبة به.

(٢) قلت أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وطاووسا، وعامر الشعبي، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود - رحمهم الله -، كما في النخب ٢٠/ ٥٠٠.

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: بل بائع العبد، وسائر الغرماء فيه سواء، لأن ملكه قد زال عن العبد، وخرج من ضمانه، فإنما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب، يطالبه بدين في ذمته، لا وثيقة في يديه، فهو وهُم في جميع مالهم سواء.

وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى في فساد ما ذهبوا إليه، واحتجوا به لقولهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرنا أن الذي في ذلك الحديث فأصاب رجل عين ماله بعينه، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على الغصوب، والعواري والودائع، وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

وإنما يكون هذا الحديث حجةً لأهل المقالة الأولى لو كان فأصاب رجل عين ماله قد كان له، فباعه من الذي وجده في يده، ولم يقبضِ منه ثمنه، فهو أحق به من سائر الغرماء.

فهذا الذي يكون حجةً لهم لو كان لفظ الحديث كذلك.

فأما إذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك، وهو على الودائع والغصوب، والعواري والرهون أموال الطالبين في وقت المطالبة بها، وذلك كما جاء عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة رضي الله عنه فإنه

---

(١) قلت أراد بهم: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي في رواية، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن شبرمة، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وزفر – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٠/ ٥٠٣ .

٥٧٦٩- **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سرق له متاع أو ضاع له متاع، فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»[1].

فقال أهل المقالة الأولى: لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتم، إذًا لما كان بنا إلى ذكر النبي ﷺ ذلك من حاجة، لأن هذا تعلمه العامة فضلًا عن الخاصة، فالكلام بذلك فضل، وليس من صفته ﷺ الكلام بالفضل، ولا الكلام بما لا فائدة فيه.

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أن ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح، وفيه فائدة، وذلك أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس فوجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه، فثبت ملك رجل لبعض ما في يده، أنه أولى بذلك وإذا كان الذي ذلك في يده قد ملكه وغرّ فيه، فلا يجب له فيه حكم إذ كان مغرورًا، فعلمهم بهذا الحديث ما علمهم بحديث سمرة رضي الله عنه، ونفى أن يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئًا، فهذا وجه لهذا الحديث صحيح.

---

(١) إسناده ضعيف لعنعنة حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨١، وأحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجة (٢٣٣١)، والبيهقي ٦/ ٥١، والمزي في ترجمة سعيد بن زيد بن عقبة من التهذيب ١٠/ ٤٤٥ من طريق أبي معاوية به.

فقال أهل المقالة الأولى: فقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه بألفاظ غير ألفاظ الحديث الأول. فذكروا ما قد

٥٧٧٠- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلعة يبتاعها الرجل، فيفلس وهي عنده بعينها لم يقبض البائع من ثمنها شيئًا أن يرد إلى صاحبها، فإن كان صاحبها قد قبض ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء قال أبو بكر: وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها، ولم يقبض من ثمنها شيئًا، فصاحب السلعة أسوة الغرماء[1].

٥٧٧١- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل ابتاع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجده بعينه، فهو أحق به، فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[2].

قالوا: فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد في الحديث الأول الباعة لا

---

(١) إسناده مرسل.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٣) من طريق عبد الله بن وهب به.

(٢) إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٦٠٥) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٢٠٩، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والبيهقي ٧/ ٤٦.

غيرهم.

فكان من الحجة عليهم: أن هذا الحديث منقطع لا تقوم بمثله حجة.

فإن قالوا: إنما قبلناه وإن كان منقطعًا، لأنه بين ما أشكل في الحديث المتصل.

قيل لهم: قد كان ينبغي لكم لما اضطرب حديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا، فرواه عنه الزهري كما ذكرنا آخرًا، ورواه عنه، عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولًا أن ترجعوا إلى حديث غيره، وهو بشير بن نهيك، فتجعلونه أصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتسقطون ما خالفه.

فإذا فعلتم ذلك عادت الحجة الأولى عليكم، وإن لم تفعلوا ذلك كان لخصمكم أن يقول: هذا الحديث الذي رواه الزهري، عن أبي بكر، ففرق فيه بين حكم التفليس والموت، هو غير الحديث الأول فيكون الحديث الأول عنده مستعملًا من حيث تأوله، ويكون هذا الحديث الثاني حديثًا منقطعًا شاذا لا تقوم بمثله حجة، فيجب لذلك ترك استعماله.

فهذا الذي ذكرنا هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا رأينا الرجل إذا باع من رجل شيئًا كان له أن يحبسه حتى ينقده الثمن، وإن مات المشتري، وعليه دين فالبائع أحق بذلك الشيء من سائر الغرماء، وإن دفعه إلى المشتري، ثم مات وعليه دين فالبائع أسوة الغرماء.

فكان البائع متى كان محتسباً لما باع حتى مات المشتري كان أولى به من سائر غرماء المشتري، ومتى دفعه إلى المشتري وقبضه منه، ثم مات فهو وسائر غرماء المشتري فيه سواء. فكان الذي يوجب له الانفراد بثمنه دون الغرماء ما هو بقاؤه في يده.

فلما كان ما وصفنا كذلك كان كذلك إفلاس المشتري إذا كان العبد في يد البائع، فهو أولى به من سائر غرماء المشتري.

وإن كان قد أخرجه من يده إلى يد المشتري فهو وسائر غرمائه فيه سواء، فهذه حجة صحيحة.

وحجة أخرى: إنا رأيناه إذا لم يقبضه المشتري وقد بقي للبائع كل الثمن أو نقده بعض الثمن، وبقيت له عليه طائفة منه أنه أولى بالعبد حتى يستوفي ما بقي له من الثمن.

فكان ببقائه في يده أولى به إذا كان له كل الثمن أو بعض الثمن، ولم يفرق بين شيء من ذلك، بل جعل حكمه حكمًا واحدًا.

فلما كان ذلك كذلك، وأجمعوا أن المشتري إذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفةً، ثم أفلس المشتري أن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له أحق بالعبد من سائر الغرماء، بل هُو وهُم فيه سواء.

وكذلك إذا بقي له ثمنه كله حتى أفلس، فلا يكون بذلك أحق بالعبد من سائر الغرماء، ويكون هو وهُم فيه سواء.

فيستوي حكمه إذا بقي له كل الثمن على المشتري، أو بعض الثمن حتى أفلس المشتري، كما استوى بقاؤهما جميعًا له عليه حتى كان الموت الذي أجمعوا فيه على ما ذكرنا.

فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

٥٧٧٢- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم[١] .

٥٧٧٣- **وحدثنا** سليمان قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن أشعث مولى آل حمران، عن الحسن قالا: هو أسوة الغرماء[٢] .

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح .

١٠ - باب: شهادة البدوي هل تقبل على القروي أم لا؟

٥٧٧٤ - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي»[١].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٢] إلى أن شهادة أهل البادية غير مقبولة على أهل الحضر، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون[٣]، فقالوا: أما من كان من أهل البادية ممن يجيب إذا دعي، وفيه من أسباب العدالة ما في أهل العدالة من أهل الحضر، فشهادته مقبولة، وهو كأهل الحضر.

ومن كان منهم لا يجيب إذا دعي، فلا تقبل شهادته.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في تبيان ذلك

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٢) من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٧) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن نافع بن يزيد وحده به.

وأخرجه أبو يعلى (٦٤٤٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب وحده به.

(٢) قلت أراد بهم: عطاء بن يسار، ومالك بن أنس، وطائفة من المحدثين - رحمهم الله -، كما في النخب ٢٠/ ٥١٥.

(٣) قلت أراد بهم: جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله -، كما في النخب ٢٠/ ٥١٦.

٥٧٧٥- ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت أم سنبلة الأسلمية ومعها وطب[1] من لبن تهديه لرسول الله ﷺ، فوضعته عندي ومعها قدح لها، فدخل النبي ﷺ فقال: «مرحبًا وأهلًا، يا أم سنبلة» ، فقالت: بأبي أنت وأمي، أهديت لك هذا الوطب من لبن. قال: «بارك الله عليك، صبّي في هذا القدح فصبت له في القدح»، فلما أخذه، قلتُ: قد قلتَ: «لا أقبل هديةً من أَعرابي» . قال: «أأعراب أسلم يا عائشة؟، إنهم ليسوا بأعراب، ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم، إذا دعوناهم أجابونا، وإذا دعونا أجبناهم» ثم شرب[2] .

٥٧٧٦- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا ابن إسحاق... فذكر بإسناده مثله[3] .

٥٧٧٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ... بنحوه وزاد في آخره فليسوا بالأعراب[4] .

---

(١) بفتح الواو، هو: الزق الذي يكون فيه السمن واللبن .

(٢) إسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس .

وأخرجه أبو يعلى (٤٧٧٣) من طريق يونس، عن محمد بن إسحاق به.

(٣) إسناده كسابقه.

(٤) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٧٣٤) بإسناده ومتنه. =

فأخبر رسول الله ﷺ أن من كان من أهل البادية عمن يجيب إذا دعي فهو كالحضري، وأن الأعراب المذمومين، الذين لا تقبل هداياهم، هو خلاف هؤلاء، وهم الذين لا يجيبون إذا دعوا، فمن كان كذلك لم تقبل شهادتهم، وهم الذين عناهم رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرنا فيما نرى، والله أعلم .

= ورواه البزار (١٩٤١) من طريق سعيد بن عفير به.

ورواه ابن منده في الصحابة كما في الإصابة ٤/ ٤٤٤ من طريق سليمان بن بلال به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٩٤، وأحمد (٢٥٠١٠)، والبزار (١٩٤٠)، والحاكم ٤/ ١٢٨، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ٤٤١-٤٤٢ من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة به.

٢٤- كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

١- باب: العيوب التي لا تجزئ الهدايا والضحايا إذا كانت بها

٥٧٧٨- **حدثنا** أبو موسى يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث بن سعد، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم، عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أنه سأله عما كرهه رسول الله ﷺ من الأضاحي، أو ما نهى عنه، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده، فقال: «أربع لا تجزئ في الضحايا، العوراء البين[1] عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي[2]» . قال البراء رضي الله عنه: فلقد رأيتني وإني لأرى الشاة وقد تركت، فأسير إليها، فإذا أطرقت[3]، أخذتها فضحيت بها. فقلت له: فإني أكره أن يكون في السن نقص، أو في الأذن نقص، أو في القرن نقص. فقال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد[4] .

---

(١) الظاهر .

(٢) من الانقاء، والمعنى: لا تسمن .

(٣) في د «بركت» .

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢١٥-٢١٦، وفي الكبرى (٤٤٦١)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٦٥ من طريق ابن وهب به إلا أن النسائي أبهم ابن لهيعة في روايته.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢، وابن حبان (٥٩١٩)، والبيهقي ٩/ ٢٧٤ من طرق عن الليث بن سعد، عن سليمان، عن عبيد بن فيروز به.

٥٧٧٩- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعًا» . وكان البراء رضي الله عنه يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البين ظلعها[1]، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي»[2] .

٥٧٨٠- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، وحَجّان بن هلال (ح)

وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قالوا: أخبرنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء... فذكر مثله[3] .

---

(١) أي: العرج .

(٢) إسناده منقطع فقد أسقط منه مالك سليمان بن عبد الرحمن الراوي عن عبيد بن فيروز .

وهو في الموطأ ١/ ٦١٩، ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٩٤٩)، وأحمد (١٨٦٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٨٤-٤٨٥، والبيهقي في السنن ٩/ ٢٧٤، وفي المعرفة ١٤/ ٣١-٣٣، والبغوي (١١٢٣).

وقال أبو حاتم كما في العلل ٢/ ٤١: نقص مالك في هذا الإسناد رجلا إنما هو عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٩)، والدارمي (١٩٥٠)، وأحمد (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢١٤-٢١٥ وفي الكبرى (٤٤٥٩-٤٤٦٠)، وابن ماجة (٣١٤٤)، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاكم ١/ ٤٦٧-٤٦٨، والبيهقي ٥/ ٢٤٢ من طرق عن شعبة به.

٥٧٨١- **حدثنا** يونس، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله، غير أنه قال: «والعجفاء التي لا تُنقي» ولم يقل: الكسيرة[١].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٢] إلى هذا الحديث، فقالوا: لا تجزئ شاة، ولا بدنة، ولا بقرة، إذا كان بها واحد من هذه العيوب الأربع في هدي، ولا أضحية.

قالوا: وما كان سوى هذه الأربع مثل قطع الإلية، والأذن، وغير ذلك، فإن ذلك لا يمنع الشاة، ولا البقرة، ولا البدنة أن تهدى، ولا أن يضحى بها.

واحتجوا في ذلك أيضًا بما

٥٧٨٢- **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، وشريك، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اشتريت كبشًا لأضحي به، فعدا الذئب عليه، فقطع إليته، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ضح به»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أيوب بن سويد الرملي.

(٢) قلت أراد بهم: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة - رحمهم الله-، كما في النخب ٢١/ ١٣ .

(٣) إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي وجهالة محمد بن قرظة ، قال ابن القطان : لا يعرف ، وقال عبد الحق: يقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد.

وأخرجه أحمد (١١٢٧٤)، وابن ماجة (٣١٤٦)، وابن حبان في الثقات ٥/ ٣٦٦، والبيهقي ٩/ ٢٨٩ من طريق سفيان الثوري، عن جابر بن يزيد الجعفي به.

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: لا يجوز أن يضحي بالشاة، ولا بالبقرة، ولا بالبدنة، وبها عيب من هذه العيوب الأربع، ولا يجوز مع ذلك أيضًا أن يضحي بمقطوعة الأذن، ولا أن يهدي.

واحتجوا في ذلك أيضًا بما روي عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث .

٥٧٨٣- **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر البغدادي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: ثنا زياد بن خيثمة، قال: ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يضحى بمقابلة[2]، ولا مدابرة[3]، ولا خرقاء[4]، ولا شرقاء[5]، ولا عوراء[6]»[7] .

٥٧٨٤- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: **ثنا** عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال:

---

(١) قلت أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والثوري، وأبا حنيفة، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وأبا يوسف، ومحمدا – رحمهم الله –، كما في النخب ٢١/ ١٥ .

(٢) هي: التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقا كأنه زَنَمَة .

(٣) هي: التي يقطع من مؤخر إذنها شيء، ثم يترك ك معلقا كأنه زَنَمَة .

(٤) هي: الشاة التي في أذنها ثقب مستدير .

(٥) هي: المشقوقة الأذن باثنين من شرق أذنها تشرقها شرقا .

(٦) هي: الذاهبة إحدى عينيها .

(٧) إسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن أبا إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان بينهما سعيد بن عمرو بن أشوع .

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢١٧، وفي الكبرى (٤٤٤٩) من طريق هارون بن عبد الله، عن شجاع بن الوليد به.

حدثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان، قال أبو إسحاق وكان رجل صدق : عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[1] .

٥٧٨٥- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جري بن كليب، قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عضباء[2] القرن والأذن . قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء الأذن؟ قال: إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعًا[3] .

٥٧٨٦- **حدثنا** سليمان، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان الهمداني، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء[4][5] .

---

(١) إسناده ضعيف زهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد تغيره.

وأخرجه أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي ٧/ ٢١٦-٢١٧، والبيهقي ٩/ ٢٧٥ من طرق عن زهير بن معاوية به.

وأخرجه الترمذي (١٤٩٨) من طريق شريك بن عبد الله والنسائي ٧/ ٢١٦ من طريق زكريا بن أبي زائدة كلاهما عن أبي إسحاق به.

(٢) أي: المكسورة .

(٣) إسناده حسن من أجل جري بن كليب.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢١٧، ٢١٨، وأبو يعلى (٢٧٠)، والبزار (٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والبيهقي ٩/ ٢٧٥ من طرق عن شعبة به.

(٤) أي: مقطوعة الأنف .

(٥) إسناده ضعيف أبو بكر بن عياش سماعه من أبي إسحاق ليس بذاك القوي، قاله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه =

٥٧٨٧- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حُجِّية بن عدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف[1] العين والأذن[2].

٥٧٨٨- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حسن بن صالح، (ح)

وحدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا شريك، قالا جميعًا، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي قال: أتى رجل عليا رضي الله عنه فسأله عن المكسورة القرن، فقال: لا يضرك ، قال: عرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك[3] أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن[4].

= في العلل ١/ ٣٥.

وأخرجه أحمد (٦٠٩)، والنسائي ٧/ ٢١٧، وابن ماجة (٣١٤٢)، وابن الجارود (٩٠٦)، والحاكم ٤/ ٢٢٤ من طريق أبي بكر بن عياش به.

(١) قال الترمذي: أي: ننظر أصحيحة أم لا؟ .

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل حجية بن عدي الكندي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وابن ماجة (٣١٤٣)، وأبو يعلى (٦١٥)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والبيهقي ٩/ ٢٧٥ من طرق عن سفيان الثوري به.

(٣) أي : المذبح .

(٤) إسناده حسن كسابقه .

وأخرجه الترمذي (١٥٠٣)، والبزار (٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٩١٥)، والحاكم ١/ ٤٦٨، والبيهقي ٩/ ٢٧٥ من طرق عن سلمة بن كهيل به.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار النهي عن الأضحية بمقابلة، أو مدابرة، وذلك في الأذن ما كان من ذلك مشقوقا من قبالة الأذن، فهي مقابلة، وما كان من أسفلها فهي مدابرة.

وبين سعيد بن المسيب عضباء الأذن المنهي عن ذبحها في الأضحية، فقال: هي المقطوعة نصف أذنها.

فثبت بذلك ما نهى عن ذلك في الأذن، ولم يجز لنا تركه، لأن حديث البراء رضي الله عنه الذي ذكرنا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون متقدمًا على حديث علي رضي الله عنه هذا، فيكون حديث علي هذا زائدًا عليه، أو يكون متأخرًا عنه، فيكون ناسخًا.

فلما لم نعلم نسخ حديث علي رضي الله عنه بعدما قد علمنا ثبوته، جعلناه ثابتًا مع حديث البراء رضي الله عنه، وأوجبنا العمل بهما جميعًا.

فإن قال قائل: فأنت لا تكره عضباء القرن، وفي حديث جري بن كليب، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ النهي عنها؟.

قيل له: إنما تركنا ذلك لأن عليا رضي الله عنه لم ير بذلك بأسًا فيما قد روينا عنه، في حديث حجية بن عدي، فعلمنا بذلك أن عليا رضي الله عنه لم يقل بعد رسول الله ﷺ خلاف ما قد سمعه من رسول الله ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رويناه من حديث إبراهيم بن محمد الصيرفي، فحديث فاسد في إسناده ومتنه، قد بين ذلك شعبة .

٥٧٨٩- **حدثنا** عبد الغني بن رفاعة أبو عقيل، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ولم يسمعه منه أنه اشترى كبشًا ليضحي به، فأكل الذئب ذنبه، أو بعض ذنبه، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ضح به»[1].

فقد فسد إسناد هذا الحديث بما قد ذكرنا، وفسد متنه لأنه قال: قطع ذنبه أو بعض ذنبه، فإن كان البعض هو المقطوع فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربعه، وذلك لا يمنع أن يضحى به في قول أحد من الناس.

ولو كان الحديث كما رواه إبراهيم بن محمد أنه قطع إليته لاحتمل أن يكون ذلك على بعضها، لأنه قد يقال: قطع أليته: إذا قطع بعضها، كما يقال: قطع إصبعه إذا قطع بعضها.

فتصحيح هذه الآثار يمنع أن يضحي بالأربع التي في حديث البراء، أو بالمقابلة أو بالمدابرة، وهي المشقوقة أكثر أذنها من قبلها أو من دبرها.

وإذا كان ذلك لا يجزئ في الأضاحي فالمقطوعة الأذن أحرى أن لا تجزئ.

وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها، أو أليتها فذلك يمنع أن يضحى بها، وكل ما كان من هذا يمنع أن يضحى به إذا قطع بكماله، فأما إذا قطع بعضه فإن أصحابنا رحمهم الله يختلفون في ذلك.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي وجهالة محمد بن قرظة، وانظر الحديث رقم (٥٧٨٢).

فأما أبو حنيفة، رحمة الله عليه فروي عنه أن المقطوع من ذلك، إذا كان ربع ذلك العضو فصاعدًا لم يضح بها قطع ذلك منه، وإن كان أقل من الربع ضحى به.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدًا، فلا يضحى بها قطع ذلك منه، وإن كان أقل من النصف فلا بأس أن يضحى بها.

إلا أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أنه ذكر هذا القول لأبي حنيفة فقال له: قولي مثل قولك.

فثبت بذلك رجوع أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن قوله الذي قد كان قاله إلى ما حدثه به أبو يوسف.

وقد وافق ذلك من قولهم ما روينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير العضباء التي قد نهي عن الأضحية بها، وأنها المقطوعة نصف أذنها، وكل ما كان من هذا لا يكون أضحيةً لما قد نقص منه، فإنه لا يكون هديًا .

٢- باب: من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام

٥٧٩٠- **حدثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا سنيد بن داود، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أخبره، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة. فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر: من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، و أنه لا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ[1] .

قال أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى هذا، فقالوا: لا يجوز لأحد أن ينحر حتى ينحر الإمام، وإن نحر قبل ذلك بعد الصلاة أو قبلها لم يجزه ذلك، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، على ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون[3]، فقالوا: من نحر بعد صلاة الإمام أجزأه ذلك، ومن نحر قبل الصلاة لم يجزه ذلك، وقالوا: قد روي عن ابن الزبير أن هذه الآية قد نزلت في غير هذا المعنى. فذكروا ما

٥٧٩١- **حدثنا** محمد بن عبد الله الأصبهاني، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل سنيد بن داود المصيصي.

وأخرجه أحمد (١٤١٣٠، ١٤٤٧١)، ومسلم (١٩٦٤) من طريقين عن ابن جريج به.

(٢) قلت أراد بهم: الأوزاعي، ومالكا، والشافعي، وأصحابهم – رحمهم الله –، كما في النخب ٢١/ ٣١ .

(٣) قلت أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وأحمد – رحمهم الله –، كما في النخب ٢١/ ٣٣ .

إسرائيل، قال: ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره، أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أخبره: أن ركبًا من بني تميم قدموا على رسول الله ﷺ. فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله! أمِّر القعقاع بن معبد بن زرارة . وقال عمر رضي الله عنه: أمِّر الأقرع بن حابس . فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما أردت بذلك إلا خلافي، فقال عمر رضي الله عنه: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله عز وجل يا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] (١) .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث جابر رضي الله عنه قد روي على غير هذا اللفظ .

٥٧٩٢ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودًا(٢) جذعًا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ عن أحد بعدك» ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي(٣) .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٣٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البخاري (٤٣٦٧، ٤٨٤٧)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٢٦، وفي الكبرى (١١٥١٤)، وأبو يعلى (٦٨١٦)، والطبراني (٢٧٦)، والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٨٧)، والبغوي في التفسير ٦/ ٢١٨ من طريق ابن جريج به.

(٢) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتي عليه حول، وقوله: جذعا صفة للعتود، أراد به عتودا شابا قويا، والجذع ماكان من الدواب شابا فتيا، وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية .

(٣) رجاله ثقات، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه أحمد (١٤٩٢٧)، وأبو يعلى (١٧٧٩)، وابن حبان (٥٩٠٩) من طريقين عن حماد بن سلمة به.

ففي هذا الحديث أن النهي من النبي ﷺ إنما قصد به إلى النهي عن الذبح قبل الصلاة، لا قبل ذبحه هو فلا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد بذلك إعلامهم إباحة الذبح لهم بعد ما يصلي، وإلا لم يكن لذكره الصلاة معنًى.

وقد روي في ذلك أيضًا عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ما يوافق هذا .

٥٧٩٣- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن زبيد اليامي، قال: سمعت الشعبي يحدث، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع، فبدأ، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء» . فقال خالي: يا رسول الله، إني ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة، فقال: «اذبحها، ولا تجزئ أو لا توفي عن أحد بعدك»[1] .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٨٧١) بإسناده ومتنه.

وهو في مسند الطيالسي (٧٤٣) .

وأخرجه أبو عوانة ٥/ ٢١٦، وابن حبان (٥٩٠٧)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٣٧، ٥/ ٣٤-٣٥، ٧/ ١٨٥ من طريق عفان بن مسلم به.

وأخرجه أحمد (١٨٤٨١)، والبخاري (٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨، ٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٨٢، وفي الكبرى (١٧٦٤)، وأبو عوانة ٥/ ٢١٥-٢١٦، والبغوي في الجعديات (٥١٣)، وابن حبان (٥٩٠٦)، =

٥٧٩٤- **حدثنا** محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني زبيد، ومنصور، وداود، وابن عون، ومجالد، عن الشعبي. وهذا حديث زبيد، قال: سمعت الشعبي، هاهنا يحدث عن البراء رضي الله عنه، عند سارية في المسجد، ولو كنت قريبًا منها لأخبرتكم بموضعها... ثم ذكر مثله[1].

٥٧٩٥- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله، إلا أنه قال: اذبحها، ولا تزكي جذعةً بعد[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث قول النبي ﷺ: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن

= وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٨٤ والبيهقي ٩/ ٢٦٩، والبغوي (١١١٤) من طرق عن شعبة به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٨٧٢) بإسناده ومتنه، مع زيادة وهبان بن عثمان البغدادي في بداية السند.

وأخرجه أحمد (١٨٤٨١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٧٦٩)، وابن حبان (٥٩٠٧) من طريق عفان بن مسلم به.

وأخرجه الشافعي في السنن (٥٧٣)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٢٢ وفي الكبرى (٤٤٨٦)، وأبو عوانة ٥/ ٢١٨-٢١٩ من طرق عن داود بن أبي هند به.

وأخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي ٧/ ٢٢٣، وابن حبان (٥٩١٠)، والبيهقي ٣/ ٢٨٣ من طريق أبي الأحوص عن منصور به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٧٦) من طريق أبي نعيم، عن محمد بن طلحة به.

نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا» فأخبر أن النسك في يوم النحر هو الصلاة، ثم الذبح بعدها.

فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح هو الصلاة، لا نحر الإمام الذي يكون بعدها، وعلى أن حكم النحر بعد الصلاة خلاف حكم النحر قبلها.

وقد روى مثل هذا أيضًا عن النبي ﷺ غير البراء رضي الله عنه.

٥٧٩٦- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: **ثنا** سفيان، عن الأسود بن قيس، عن جندب رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر، فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي، فقال: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد، فإذا صلينا فمن شاء ذبح، ومن شاء فلا يذبح»[1].

٥٧٩٧- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ يعني في يوم النحر: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد أخرى مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح»[2].

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

وأخرجه الحميدي (٧٩٣)، وأحمد (١٨٨٠٥)، ومسلم (١٩٦٠)، وابن ماجة (٣١٥٢)، وأبو عوانة ٥/ ٢٢٤ من طرق عن سفيان به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٦)، وأحمد (١٨٧٩٨)، والبخاري (٩٨٥، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) (٣)، وأبو عوانة ٥/ ٢٢٣-٢٢٤، والبغوي في الجعديات (٨٤٤)، وابن قانع في معجمه ١/ ١٤٤، والطبراني في الكبير (١٧١٣)، والبيهقي ٩/ ٢٦٢ من طرق عن شعبة به.

٥٧٩٨- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، سمع جندبًا رضي الله عنه يقول: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فعلم أن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من كان ذبح فليعد، ومن لا فليذبح على اسم الله»[١].

٥٧٩٩- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان رضي الله عنه، قال: شهدت رسول الله ﷺ وقد صلى بالناس العيد، فإذا هو بغنم قد ذبحت، فقال: «من كان ذبح قبل الصلاة، فتلك شاة لحم، ومن لم يكن ذبح، فليذبح على اسم الله»[٢].

٥٨٠٠- **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال حماد: ولا أعلمه إلا عن أنس، وهشام عن محمد، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحًا[٣].

قال أبو جعفر: فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلاة،

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (٥٧٩٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٦٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢١٤ وفي الكبرى (٤٤٤٢، ٧٦١٥) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢) (١١)، وأبو عوانة ٥/ ٢٢٦، والبيهقي ٩/ ٢٧٧ من طريق حماد بن زيد به.

وأخرجه مسلم (١٩٦٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، عن محمد بن سيرين به.

لا من بعد ذبح الإمام.

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

وأما ما يدل عليه النظر في ذلك، فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلًا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر، ولا بمانع لهم من النحر في ذلك العام.

وقد روي عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة رضي الله عنه ما قد

٥٨٠١- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أشهل بن حاتم، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن أبي سريحة أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان[1].

٥٨٠٢- حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج، قالا : ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن أبي سريحة، قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان[2].

أفترى ما ضحى في تلك السنين أحد إذ كان إمامهم لم يضح، أو لا ترى أن إمامًا

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل أشهل بن حاتم.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٦٥ من طريق مطرف واسماعيل بن أبي خالد، عن مطرف عن الشعبي به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه .

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٦٥ من طريق الفريابي، عن سفيان، عن أبيه، عن الشعبي به.

لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره فشغله ذلك عن النحر، إما لغيره ممن أراد أن يضحي، فله أن يضحي؟ فإن قال قائل: إنه ليس لأحد أن يضحي في عامه ذلك خرج بهذا من قول الأئمة .

وإن قال للناس: أن يضحوا إذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلاة، فقد دل ذلك على أن ما يحل به النحر ما كان وقت صلاة العيد، فإنما هي الصلاة لا نحر الإمام فإذا صلى الإمام حل النحر لمن أراد أن ينحر .

أو لا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي لم يجزه ذلك، وكذلك سائر الناس. وكان الإمام وغيره في الذبح قبل الصلاة سواءً في أن لا يجزئهم .

فالنظر على ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس أيضًا سواءً في الذبح بعد الصلاة يجزيه. فكما كان ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه، فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم .

هذا هو النظر في هذا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .

٣- باب: البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا؟

٥٨٠٣- حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنةً، وكان الناس سبعمائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة[1].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى أن البدنة تجزئ في الهدايا والضحايا عن عشرة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون[3] فقالوا: لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة، وقالوا: قد روي عن النبي ﷺ في نحر البدن يوم الحديبية ما يخالف هذا. وذكروا في ذلك ما

٥٨٠٤- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثهم أنهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن

---

(١) إسناده ضعيف، ومحمد بن إسحاق عنعن وهو مدلس.

وأخرجه أحمد (١٨٩١٠) عن يزيد بن هارون، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٤ من طريق محمد بن مسلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق به.

(٢) قلت أراد بهم: سعيد بن المسيب، و محمد بن إسحاق، ومالكا – رحمهم الله –، كما في النخب ٢١/ ٥٨.

(٣) قلت أراد بهم: الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وطاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والثوري، وأبا حنيفة، والشافعي، وأبا يوسف، ومحمدا، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور – رحمهم الله –، كما في النخب ٢١/ ٦٠.

سبعة، والبقرة عن سبعة[1] .

٥٨٠٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه... فذكر بإسناده مثله[2] .

٥٨٠٦- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة نفر ، فقيل لجابر: فالبقرة؟ قال: هي مثلها . وحضر جابر رضي الله عنه، عام الحديبية، قال: ونحرنا يومئذ سبعين بدنةً[3] .

٥٨٠٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن عمران، قال: حدثني أبي، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنةً وأمرنا أن يشترك منا سبعة في البدنة[4] .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٥٩٢) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ١/ ٦٢٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٤١٢٧)، والدارمي (١٩٥٦)، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٢٢)، وابن ماجة (٣١٣٢)، وابن خزيمة (٢٩٠١)، وابن حبان (٤٠٠٦)، والبيهقي ٥/ ١٦٨-١٦٩، ٢١٦، ٢٣٤، ٩/ ٢٩٤.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٥٩٢) بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

وأخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٣) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به.

(٤) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي يعلى. =

٥٨٠٨- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر رضي الله عنه، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ سبعين بدنةً، البدنة عن سبعة[١] .

٥٨٠٩- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا هدبة بن خالد، قال: سمعت أبان بن يزيد، يحدث عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجزور عن سبعة»[٢] .

فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا، وهو كان معه حينئذ.

وقد روي عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما من قولهما ما يوافق هذا في البدنة أنها عن سبعة .

٥٨١٠- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن

= وأخرجه الدارمي (١٩٥٥)، ومسلم (١٣١٨) (٣٥١)، وابن حبان (٤٠٠٤)، وابن خزيمة (٢٩٠١)، والبيهقي ٥/ ٢٣٤ من طرق عن أبي الزبير به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٧٩٥)، وأحمد (١٤٨٠٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٩١) عن أبي عوانة به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٥٩٤) بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٣/ ٢٢٦.

عامر، عن علي، وعبد الله رضي الله عنهما قالا: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[1] .

وقد روي في ذلك، عن أنس رضي الله عنه يحكيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم .

٥٨١١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا أبو هلال، قال: ثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يشتركون السبعةً في البدنة من الإبل، والسبعة في البدنة من البقر»[2] .

فهذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، في البدنة يوافق ما روي عن جابر رضي الله عنه لا ما روي عن المسور ومروان فهو أولى منه.

ولما اختلفوا عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا رجعنا إلى ما روي عنه في هذا الباب، مما سوى ما نحر يوم الحديبية.

٥٨١٢- فإذا حسين بن نصر قد **حدثنا**، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول

---

(١) إسناده صحيح من الوجه الأول، والثاني فيه انقطاع، عامر الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود .

وأخرجه البزار (١٥٦٣)، والطبراني (١٠٠٢٦) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن سليم أبي هلال الراسبي، ولم يتابع عليه .

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في النخب ٢١/ ٦٨ عن أنس به.

الله ﷺ فقال: علي ناقةٌ، وقد غربت[1] عني، فقال: «اشتر سبعًا من الغنم»[2] .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما عدلها بسبع من الغنم، مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل، ولم يعدلها بعشر من الغنم. فدل ذلك على تصحيح ما روى جابر رضي الله عنه في ذلك، لا ما روى المسور، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية، عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم. فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها، ولا تجزئ عن أكثر من سبعة.

فإن قال قائل: إن الناقة وإن كانت بدنةً كما أن البقرة بدنة، فإن الناقة أعلى من البقرة في السمانة والرفعة.

قيل له: إنها وإن كانت كما ذكرت، فإن ذلك غير واجب لك به علينا حجة.

ألا ترى أنا قد رأينا البقرة الوسط تجزئ عن سبعة، وكذلك ما هو دونها، وما هو

---

(١) أي: بعدت، وأراد أنه لم يظفر بها .

(٢) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني صاحب أوهام كثيرة ثم هو لم يسمع من ابن عباس شيئا.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٥٩٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٨٣٩)، وأبو داود في المراسيل (١٥٤-١٥٥)، وابن ماجة (٣١٣٦)، وأبو يعلى (٢٦١٣) من طرق عن ابن جريج به .

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٦٩ من طريق اسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني به.

أرفع منها، وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة أو عن عشرة، رفيعةً كانت أو دون ذلك.

فلم يكن السمن والرفعة مما يبين به بعض البقر عن بعض، ولا بعض الإبل عن بعض فيما يجزئ في الهدي والأضاحي، بل كان حكم ذلك كله حكمًا واحدًا يجزئ عن عدد واحد.

فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكانت الإبل والبقر بدنًا كلها ثبت أن حكمها حكم واحد، وأن بعضها لا يجزئ عن أكثر مما يجزئ عنه البعض الباقي، وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة. فلما كانت البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة كانت الناقة أيضًا كذلك في النظر لا تجزئ عن أكثر من سبعة قياسًا ونظرًا على ما ذكرناه.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

٤ - باب: الشاة عن كم تجزئ أن يضحى بها؟

٥٨١٣ - **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي (ح)

وحدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو زرعة، قالا: أنا حيوة، عن أبي صخر المدني، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به ليضحي به . ثم قال: «يا عائشة، هلمي المدية» ، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى به [1] .

٥٨١٤ - **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أو عن عائشة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين[2] أقرنين موجوءين[3]، يذبح أحدهما عن أمته من شهد منهم بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، والآخر

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو عوانة ٥/ ٢٠٧ عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب به.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٩١)، ومسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وابن حبان (٥٩١٥)، وأبو عوانة ٥/ ٢٠٨، والبيهقي في السنن ٩/ ٢٦٧، وفي السنن الصغير (١٨٠٣) من طرق عن عبد الله بن وهب به.

(٢) في النهاية: الأملح الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض .

(٣) أي: منزوعي الأنثيين، والوجاء: الخصاء .

عن محمد وآل محمد»[1] .

٥٨١٥- **حدثنا** يونس، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحّى اشترى كبشين عظيمين أملحين حتى إذا خطب الناس وصلى أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بيده، ثم قال: «اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ» . ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» ثم يجمعهما جميعًا، ويأكل هو وأهله منهما. قال: فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة والعزم برسول الله ﷺ[2] .

٥٨١٦- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان (ح)

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوأين، فأضجع أحدهما وقال:

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف يعتبر به ولم يتابع هنا، وللاضطراب في سنده .

وأخرجه عبد الرزاق (٨١٣٠)، وأحمد (٢٥٠٤٦، ٢٥٨٨٦)، وابن ماجة (٣١٢٢)، والبيهقي ٩/ ٢٦٧، ٢٨٧ من طرق عن سفيان الثوري به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل ولانقطاعه، فإن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك أبا رافع.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٦٠، ٢٧١٩٠)، والطبراني في الكبير (٩٢٠-٩٢١) من طريق عبد الله بن عقيل به.

«بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن محمد وأمته، ومن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»[1].

٥٨١٧- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم عيد، فقال حين وجههما: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى آخر الآية الأخرى، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته ثم سمى وكبر وذبح[2].

٥٨١٨- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبرهما أن رسول الله ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٤٧)، وأبو يعلى (١٧٩٢)، والبيهقي ٩/ ٢٦٨ من طرق عن حماد بن سلمة به.

(٢) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن خزيمة (٢٨٩٩).

وأخرجه الدارمي (١٩٤٦)، والبيهقي ٩/ ٢٨٧ من طريق أحمد بن خالد الوهبي به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجة (٣١٢١)، والبيهقي ٩/ ٢٨٧، والمزي في تهذيبه ٣٤-١٦٣-١٦٤ من طرق عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه أحمد (١٥٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم ١/ ٤٦٧ من طريق ابن اسحاق عن يزيد بن حبيب عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش به.

صلى للناس يوم النحر، فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبشين، فذبحهما هو بنفسه، وقال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم عني وعمن لم يضح من أمتي»[1].

٥٨١٩- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا أبو إبراهيم الترجماني، قال: ثنا الدراوردي، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن، ثم قال: «اللهم هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي»[2].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[3] إلى أن الشاة، لا بأس أن يضحى بها عن الجماعة وإن كثروا، وافترق أهل هذه المقالة على فرقتين: فقالت فرقة: لا يجزئ إلا أن يكون الذين يضحى بها عنهم من أهل بيت واحد.

وقالت فرقة: إن ذلك يجزئ، كان المضحى بها عنهم من أهل بيت واحد، أو من

---

(١) إسناده حسن إن صح سماع المطلب بن عبد الله عن جابر، ورجل من بني سلمة مجهول تابعه المطلب.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٢٩ من طريق ابن وهب بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٨٩٣)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، والدارقطني ٤/ ٢٨٥، والبيهقي ٩/ ٢٨٦-٢٨٧ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن جابر به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ربيح بن عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد (١١٠٥١)، والبزار (١٢٠٩زوائد)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٣٤، والحاكم ٤/ ٢٢٨، والدارقطني ٤/ ٢٨٤ من طرق عن الدراوردي به.

(٣) قلت أراد بهم: جماعة الظاهرية منهم: داود، وطائفة من أهل الحديث، ومالكا، والشافعي - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ٨٣.

أهل أبيات شتى، لأن النبي ﷺ ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع أمته، وهم أهل أبيات شتى، فإن كان ذلك ثابتًا لمن بعد النبي ﷺ، فهو يجزئ عمن أجزأه بذبح النبي ﷺ.

فثبت بهذا قول الذين قالوا: يضحى بها عن أهل البيت وعن غيرهم.

ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعًا[1]، وتقول: إن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، وتذهب إلى أن ما كان من النبي ﷺ مما احتجت به الفرقتان الأوليان لقولهما، منسوخ، أو مخصوص.

فمما دلّ على ذلك أن الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد، كانت البقرة والبدنة أحرى أن تكون كذلك، وأن تكونا تجزيان عن غير واحد، لا وقت في ذلك ولا عدد.

ثم قد روينا عن النبي ﷺ ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر أصحابه معه الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم على أن البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت عنه يومئذ، وتواترت عنهم الروايات بذلك .

٥٨٢٠- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، وعبد الله بن تمام، ومالك بن الحويرث فيما يحسب سلمة بن

(١) قلت أراد بهم: سفيان الثوري، والنخعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، وزفر - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ٨٥.

كهيل أن رجلًا اشترى بقرةً أضحيةً فنتجها، فسأل عليا رضي الله عنه: هل أبدل مكانها أخرى؟ فقال: لا، ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة[1] .

٥٨٢١- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن زهير بن حبيب، عن مغيرة بن حذف، عن علي رضي الله عنه...مثله[2] .

٥٨٢٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، قال: كان أصحاب محمد ﷺ رضي الله عنهم يقولون: البقرة عن سبعة[3] .

٥٨٢٣- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين (ح)

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: البقرة عن سبعة[4] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حجية بن عدي، وعبد الله بن تمام ذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه كثير بن زيد أبو جرير كما في المعاني ٢/ ٦٠.

(٢) إسناده محتمل للتحسين .

(٣) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل مؤمل بن إسماعيل .

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٨٨ من طريق سفيان، عن زهير به.

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في النخب ٢١/ ٨٩ عن الشعبي به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في النخب ٢١/ ٨٩عن وكيع، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود به.

٥٨٢٤- حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ... مثله[1].

قال أبو جعفر[2]: فلما جعلت البقرة عن سبعة، وكان ذلك مما قد وقف عليه، ولم يجعل لنا أن نعدو ذلك إلى ما هو أكثر منه كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك.

فلما ثبت أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال: إنها تجزئ عن جميع من ذبحت عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد، ولا تجاوز إلى غيره، وثبت ضده، وهو قول من قال: إن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد.

فقال قائل: إنما جعلنا الشاة تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة والجزور، لأن الشاة أفضل منهما.

---

(١) إسناده حسن من أجل خالد بن عبد الرحمن الخراساني.

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في النخب ٢١/ ٩٠ عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم به.

(٢) في س «قال أبو جعفر: فلما ثبت بهذا أن البدنة والبقرة عن سبعة وأنه لا يجاوز مجاوزته، دل أن الشاة مثله، فأما قول هذا المخالف: إن الشاة تجزئ عن أكثر من سبعة كان ما ذكرنا من الآثار مبطلا لما ذهب إليه، وإذا بطل قوله صح أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، وأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، فإن قال قائل: فإنما جازت الشاة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، وإن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد عن غير واحد، لأنه أفضل من غيره، فقيل له: لم زعمت هذا، وما دليلك عليه؟».

فقيل له: ولم قلت ذلك؟ وما دليلك عليه؟ . وقد روي عن النبي ﷺ ما قد

٥٨٢٥- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالجزور إذا وجده، وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه، ثم إذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم، وبالكبش إذا لم يجد جزورًا»[1] .

فأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالجزور إذا وجده، وذلك دليل على أنه كان يدع ما سواه مما يضحى به من البقر والغنم، وهو قادر عليه، ويضحي بالشاة إذا لم يقدر على الجزور، فذلك دليل على أن الجزور كان عنده أفضل من الشاة.

وقد رأينا الهدايا في الحج جعل للبدنة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة، فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم، ولم تجعل الشاة كذلك.

فمما روي عن رسول الله ﷺ من إباحة الشركة في الهدي إذا كان جزورًا ما

٥٨٢٦- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: **ثنا** أسد، قال: ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة، وأشرك عليا رضي الله عنه في

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٧٢ من طريق عبد الكبير الحنفي به.

ثلثها[1] .

٥٨٢٧- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه قال: «ساق النبي ﷺ سبعين بدنةً، وأشرك بينهم فيها»[2] .

فلما كانت الشركة جائزةً في الجزور مباحةً في الهدي، وغير مباحة في الشاة ثبت بذلك أن الشاة إنما عدلت بجزء من الجزور.

وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ في الباب الذي قبل هذا أن رجلًا قال له: إن عليّ ناقةً وقد غربت عني، فأمره أن يجعل مكانها سبعًا من الغنم، فدل ذلك على ما ذكرنا أيضًا.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يوافق هذا المعنى .

٥٨٢٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عما استيسر من الهدي، فقال: «جزور أوبقرة، أو

---

(١)إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٥٤٩)، والحميدي (١٢٦٩)، وعبد بن حميد (١١٣٣)، وابن خزيمة (٢٨٩٢)، وابن حبان (٤٠١٨) من طرق عن جعفر به.

(٢) إسناده حسن من أجل موسى بن مسعود النهدي أبي حذيفة.

وأخرجه الدارمي (١٩٥٥)، وأبو يعلى (٢١٥٠)، وابن حبان (٤٠٠٤)، والدارقطني ٢/ ٢٤٤، والبيهقي ٦/ ٧٨ من طريق الثوري به.

شرك في دم»[1] .

٥٨٢٩- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول... فذكر مثله[2] .

فأخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأن الجزء من الجزور يعدل الشاة فيما استيسر من الهدي.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا ما يدل على فضل الجزور على البقرة، وعلى فضل البقرة على الشاة .

٥٨٣٠- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجلسوا يستمعون الذكر، فمثل المهجّر كمثل الذي يهدي بدنةً، ثم كالذي يهدي بقرةً، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»[3] .

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٠٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (٨٥٠) (٢٤)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١٠/ ١٠٠ من طرق عن ابن وهب به.

وأخرجه أحمد (٧٧٦٧)، والنسائي كما في التحفة ١٠/ ١٠٠ من طريق يونس، عن الزهري به. =

٥٨٣١- **حدثنا** محمد بن خزيمة، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المهجّر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنةً، ثم الذي على إثره كمثل الذي يهدي البقرة، ثم الذي على إثره كمثل الذي يهدي الكبش، ثم الذي على إثره كالذي يهدي الدجاجة، ثم الذي على أثره، كالذي يهدي البيضة»[1].

٥٨٣٢- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه... فذكر نحوه[2].

٥٨٣٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا

= وأخرجه البخاري (٣٢١١)، والنسائي ٢/ ١١٦ من طريقين عن الزهري، عن الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة به.

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٠٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٩١٨) من طريق مالك عن الزهري به.

وأخرجه الدارمي (١٦٦٤)، وأبو يعلى (٥٩٩٤)، وابن خزيمة (١٧٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٠٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الشافعي ١/ ١٣١، والحميدي (٩٣٤)، وأحمد (٧٢٥٨)، ومسلم (ص ٥٨٧) (٢٤)، والنسائي ٣/ ٩٨، وابن ماجة (١٠٩٢)، وابن خزيمة (١٧٦٩)، والبيهقي ٣/ ٢٢٥-٢٢٦، والبغوي (١٠٦١) من طريق سفيان بن عيينة به.

روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[1].

٥٨٣٤- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكر مثله[2].

فلما جعل رسول الله ﷺ المهجر في أفضل الأوقات كالمهدي بدنةً، والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي بقرةً، والمهجر في الوقت الثالث كالمهدي كبشًا، ثبت بذلك أن أفضل ما يهدى الجزور، ثم البقرة، ثم الكبش.

فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى ثبت أنها أعظم ما يضحى به.

ولما كانت باتفاقهم لا تجزئ في الأضحية عما فوق السبعة، كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن ذلك، ولما انتفى أن تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت أنها لا تجزئ إلا عن

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٠٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٩٢١)، وابن حبان (٢٧٧٤) من طريقين عن يزيد بن زريع به.

(٢) إسناده حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث عند أحمد.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٢٦٠٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه النسائي (١١٩٠٦) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه أحمد (١١٧٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن ابن إسحاق به.

خاص من الناس.

وقد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحدة، واختلفوا فيما هو أكثر منه، فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوص إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه.

فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحى بالشاة الواحدة عن اثنين، ولا عن أكثر من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، وبه نأخذ .

٥- باب: من أوجب أضحيةً في أيام العشر، أو عزم على أن يضحي، هل له أن يقص شعره أو يقلم أظفاره؟

٥٨٣٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن ثابت البزار، قال: ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحّي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحّي»[(١)].

٥٨٣٦- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم، أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته، عن النبي ﷺ... فذكر مثله. قال الليث: قد جاء هذا، وأكثر الناس على غيره[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٥٠٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٥٤)، ومسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢١١ وفي الكبرى (٤٤٥١)، وابن ماجة (٣١٥٠)، وأبو يعلى (٦٩١١)، وابن حبان (٥٩١٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٥٦٤، والدارقطني ٤/ ٢٧٨، والحاكم ٤/ ٢٢٠، والبيهقي ٩/ ٢٦٦ من طرق عن شعبة به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٥٦٢ من طريق القعنبي وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك بن أنس به، وعند أحمد عن عمر أو عمرو بن مسلم.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٥١٠) بإسناده ومتنه. =

قال أبو جعفر: فذهب قوم[1] إلى هذا الحديث فقلدوه، وجعلوه أصلًا.

وخالفهم في ذلك آخرون[2]، فقالوا: لا بأس بقص الأظفار والشعر في أيام العشر لمن عزم على أن يضحي، ولمن لم يعزم على ذلك.

واحتجوا في ذلك بما ذكرناه في كتاب الحج، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها، ثم يقيم فينا حلالًا لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس.

ففي ذلك دليل على إباحة ما قد حظره الحديث الأول.

ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها هذا أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها، لأنه جاء مجيئًا متواترًا.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها، فلم يجئ كذلك، بل قد طعن في إسناد حديث

= وأخرجه الدارمي ٢/ ٧٦، والطبراني ٢٣/ ٥٦٣ من طريق يحيى بن عثمان، عن عبد الله بن صالح به.

ورواه النسائي في المجتبى ٧/ ٢١٢ من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، وأبو عوانة ٥/ ٢٠٥-٢٠٦، وابن حبان (٥٨٩٧)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٥٦٣ من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٧١) من طريق حسن، عن ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال به.

(١) قلت أراد بهم: محمد بن سيرين، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ١٠٧ .

(٢) قلت أراد بهم: عطاء بن يسار، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن سليمان، والثوري، وأبا حنيفة، ومالكا، والشافعي، وأبا يوسف، ومحمدا - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ١٠٩ .

مالك، فقيل: إنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها .

٥٨٣٧- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، ولم ترفعه، قالت: من رأى هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحّي[1] .

٥٨٣٨- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أنا مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها... مثله ولم ترفعه[2] .

فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا الإحرام يحظر أشياء مما قد كانت كلها قبله حلالًا، منها: الجماع، والقبلة، وقص الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصيد، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام، وأحكام ذلك أحكام مختلفة .

---

(١) إسناده صحيح موقوف.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٥٠٩) بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني ٢٣/ ٥٥٧، والحاكم ٤/ ٢٢٠-٢٢١ من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة موقوفا، ورواه النسائي ٧/ ٢١٢ فعله.

(٢) إسناده صحيح موقوف على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٥٠٨) بإسناده ومتنه.

فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه فسد إحرامه، وما سوى ذلك لا تفسد إصابته الإحرام فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام.

ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر، وهو يريد أن يضحي أن ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك.

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضًا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

وقد روي ذلك أيضًا عن جماعة من المتقدمين .

٥٨٣٩- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب (ح)

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أن عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأسًا أن يأخذ الرجل من شعره، ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة[1] .

وقد احتج بعض أصحابنا بما

٥٨٤٠- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن عثمان بن

(١) إسناده صحيح .

عبيد الله بن أبي رافع، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن محمد بن ربيعة، قال: رآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طويل الشارب، وذلك بذي الحليفة وأنا على ناقتي وأنا أريد الحج، فأمرني أن أقص من شعري ففعلت[1] .

ولا حجة عندنا في هذا، لأنه لا يريد أن يضحي إذا كان يريد الحج، فلا حجة في هذا على أهل المقالة الأولى لأنهم إنما يمنعون من ذلك من أراد أن يضحي.

وحجة أخرى تدفع هذا الحديث أن يكون فيه حجة عليهم، وذلك أنه لم يذكر أن ذلك كان في عشر ذي الحجة، أو قبل ذلك .

(١) رجاله ثقات .

٦- باب: الذبح بالسن والظفر

٥٨٤١- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، وروح بن عبادة، قالا: ثنا شعبة (ح)

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، قالا جميعًا: عن سماك بن حرب، عن مُرَي بن قطري رجل من بني تغلب[١]، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي فيأخذ الصيد، فلا يكون معي ما أذكي به إلا المروة والعصا، فقال: «أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل»[٢].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٣] إلى أن أباحوا الذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون[٤]، فكرهوا ما ذبح بهما إذا كانا غير منزوعين، وأباحوا ما ذبح بهما إذا كانا منزوعين. واحتجوا في ذلك بما

---

(١) في ن د «يعلى».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مري بن قطري.

وأخرجه أحمد (١٨٢٥٠)، وابن ماجة (٣١٧٧)، والحاكم ٤/ ٢٤٠ من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٣-١٠٣٤)، وأحمد (١٨٢٦٢)، والترمذي (١٥٦٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩٤ وفي الكبرى (٤٧٩٧)، والبغوي في الجعديات (٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤)، وابن حبان (٣٣٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٤٧-٢٥٠-٢٥١)، والبيهقي ٧/ ٢٧٩ من طرق عن شعبة به.

(٣) قلت أراد بهم: طائفة من أهل الحديث، والأوزاعي في رواية عنه - رحمهم الله-، كما في النخب ٢١/ ١١٦ .

(٤) قلت أراد بهم: الثوري، وأبا حنيفة، ومالكا، وأبا يوسف، ومحمدا - رحمهم الله-، كما في النخب ٢١/ ١١٨ .

٥٨٤٢- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا روح وسعيد بن عامر، قالا: ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدًى، قال: «ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه، فكل ليس السن والظفر، وسأخبرك أما الظفر فمُدَى الحبشة، وأما السن فعظم»[1].

٥٨٤٣- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني سفيان الثوري، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده، رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله ﷺ: إنا نرجو، أو نخشى أن نلقى العدو، وليس معنا مدًى: أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، إلا السن والظفر»[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخراج النبي ﷺ السن والظفر مما أباح الذكاة به.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٥٨٠٦)، والبيهقي ٩/ ٢٤٥-٢٤٦ من طريق سعيد بن عامر به.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٢٨ وفي الكبرى (٤٤٩٨) من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٨١)، وأحمد (١٧٢٦١)، والبخاري (٥٥٠٦، ٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٢٨ وفي الكبرى (٤٤٩٩)، وابن الجارود (٨٩٥)، والطبراني في الكبير (٤٣٨٠-٤٣٨١)، والبيهقي ٩/ ٢٤٦ من طرق عن سفيان الثوري به.

فاحتمل أن يكون ذلك على المنزوعين، واحتمل أن يكون على المنـزوعين وغـير المنزوعين.

فإن كان ذلك على المنزوعين فهما إذا كانا غير منزوعين أحرى أن يكونا كذلك.

وإن كان ذلك على غير المنزوعين فليس في ذلك دليل عـلى حكـم المنـزوعين في ذلك كيف هو؟ فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين، ولم يحط العلـم بوقوعه على المنزوعين، وقد جاء حديث عدي بن حاتم، الذي ذكرناه مطلقًا أخرجنا معه ما أحاط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه، وتركنا ما لم يحط العلـم بـإخراج حـديث رافع إياه منه، على ما أطلقه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ما

٥٨٤٤- **حدثنا** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا أبـو الأشـهب، عن أبي رجاء العطاردي، قال: خرجنا حجاجًافصاد رجـل مـن القـوم أرنبًـا، فـذبحها بظفره فشواها[1]، فأكلوها، ولم آكل معهم. فلما قدمنا البلد، سألت ابن عبـاس رضي الله عنهما فقال: لعلك أكلت معهم؟ قلت: لا، قال: أصبت إنما قتلها خنقًا[2] .

٥٨٤٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسـحاق، قـال: ثنـا سـلم بـن

(١) في ن خد «فملوها» بفتح وتشديد اللام هو نوع من الشواء تحت الرماد الحار الذي يحمي ليدفن فيه الخبز لينضج .

(٢) رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦١٧)، وابن حزم في المحلى ٦/ ١٤٠ عن معمر، عن عوف العبدي، عن أبي رجاء العطاردي به.

زرير، عن أبي رجاء... مثله[1] .

أفلا يرى أن ابن عباس رضي الله عنهما قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر أنه الخنق، لأن ما ذبح به فإنما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق. فدل ذلك أن ما نهي عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب في الكف، لا الظفر المنزوع منها.

وكذلك ما نهي عنه من الذبح بالسن، فإنما هو على السن المركبة في الفم، لأن ذلك يكون عظما، فأما السن المنزوعة فلا.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله .

(١) إسناده ضعيف لضعف سلم بن زرير أبو يونس العطار

٧- باب: أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

٥٨٤٦- **حدثنا** أحمد بن داود، قال، ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول يوم الأضحى: «أيها الناس، إن النبي ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوها بعدها»[1] .

٥٨٤٧- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر، قال: صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد، وعثمان بن عفان رضي الله عنه محصور، فصلى، ثم خطب فقال: لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك[2] .

٥٨٤٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلوا

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد.

وأخرجه مالك في موطئه (٤٩١)، والحميدي (٨)، والبخاري (٥٥٧١-٥٥٧٢-٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩)، وأبو يعلى (١٥٢)، وابن حبان (٣٦٠٠) من طرق عن الزهري به.

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

وأخرجه مالك في موطئه ١/ ٤٥١ عن ابن شهاب به.

وأخرجه مسلم (١٩٦٩) من طريق يونس، عن الزهري به.

منها ثلاثًا» يعني لحوم الأضاحي[1].

٥٨٤٩- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»[2].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[3] إلى هذا، فحرموا لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[4]، فلم يروا بأكلها وادخارها بأسًا. واحتجوا في ذلك بما

٥٨٥٠- **حدثنا** يونس، قال: ثنا معن بن عيس، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية،

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة اسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي.

وأخرجه أحمد (٤٥٥٨)، والبخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠) (٢٧)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٣٢، وفي الكبرى (٤٤٩٧)، وأبو عوانة٥/ ٢٣٢ من طرق عن الزهري به

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦)، والترمذي (١٥٠٩)، وابن حبان (٥٩٢٣)، والحازمي في الاعتبار (ص١٥٤) من طرق عن الليث به.

(٣) قلت أراد بهم: عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجماعة من الظاهرية - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ١٢٩.

(٤) قلت أراد بهم: جماهير العلماء، وفقهاء الأمصار من الأئمة الأربعة، وأصحابهم - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ١٣٠.

عن جبير بن نفير، عن ثوبان رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية»، فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة[1] .

٥٨٥١- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن جابر بن يزيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنا لنأكله بعد عشرين، تعني لحوم الأضاحي[2] .

٥٨٥٢- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وعمه قتادة رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «كلوا لحوم الأضاحي وادخروا»[3] .

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكون أحد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجةً لأحد هذين القولين ناسخًا للمعنى الآخر، فنظرنا في ذلك

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٧٥) (٣٥) من طرق معن بن عيسى به.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٩١)، ومسلم (١٩٧٥)، وأبو داود (٢٨١٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٦)، وأبو عوانة (٧٨٧٤-٧٨٧٥)، والطبراني في الكبير (١٤١١)، والبيهقي ٩/ ٤٩١ من طرق عن معاوية بن صالح به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وأخرجه الطيالسي (١٥١٢) من طريق شعبة به.

(٣) إسناده حسن من أجل شريك بن أبي نمر.

وأخرجه الدولابي في الكنى ١/ ٣٤، وأبو يعلى (١٢٣٥)، والحاكم ٤/ ٢٣٢ من طريق أبي عامر العقدي به.

وأخرجه أحمد (١١٤٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير به.

٥٨٥٣- فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا**، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: حدثني علي بن زيد، قال: حدثني ربيعة بن النابغة بن مخارق بن سليم، قال: حدثني أبي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، فادخروها ما بدا لكم»[١].

٥٨٥٤- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح)

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[٢].

٥٨٥٥- **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه -وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١١، ١٦٠، وأحمد (١٢٣٦، ١٢٣٧)، وأبو يعلى (٢٧٨)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠١٩ من طريقين عن حماد بن زيد به.

(٣) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن وأيوب بن هاني فيه لين.

وأخرجه مطولا ومختصرا ابن ماجة (١٥٧١، ٣٣٨٨)، وأبو يعلى (٥٠٧٩)، والشاشي (٣٩٧)، وابن حبان (٩٨١)، والواحدي في أسباب النزول (ص ١٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠٣٠٤)، وابن عدي ١/ ٣٥١، والحاكم ٢/ ٣٣٦، والبيهقي في السنن ٤/ ٧٧، ٨/ ٣١١ من طريق عبد الله بن وهب به.

٥٨٥٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ... مثله[١] .

٥٨٥٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قالا: ثنا معرف بن واصل، قال: حدثني محارب بن دثار... ثم ذكر بإسناده مثله[٢] .

٥٨٥٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ... مثله[٣] .

٥٨٥٩- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، أن محمد

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه تاما ومختصرا أحمد (٢٣٠٠٣)، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي ٧/ ٢٣٤، ٨/ ٣١١، وأبو عوانة (٧٨٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٤٣)، وابن حبان (٥٣٩٠)، والحاكم ١/ ٣٧٦، والبيهقي ٤/ ٧٦ من طرق عن زهير بن معاوية به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٦٩٨) عن أحمد بن يونس، عن معرف بن واصل به .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، ابن بريدة هو سليمان.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٤٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٤ (٣٧)، ٣/ ١٥٨٥ (٦٤)، والترمذي مقطعا (١٠٥٤، ١٥١٠، ١٨٦٩)، والحازمي في الاعتبار (ص٢٢٨) من طرق عن أبي عاصم به.

وأخرجه أحمد (٢٣٠١٦)، وأبو عوانة (٧٨٧٩-٧٨٨٠-٧٨٨١)، والبغوي في الجعديات (٢٠٨٢) من طرق عن سفيان الثوري به.

بن يحيى بن حبان أخبره، أن واسع بن حبان أخبره، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه، عن رسول الله ﷺ... مثله[1] .

٥٨٦٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عطاء بن أبي رباح سمعه يحدث، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما أنهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا لا يزيدون عليها، ثم إن رسول الله ﷺ أذن لهم بعد أن يأكلوا ويتزودوا[2] .

٥٨٦١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، نحوه[3] .

---

(١) إسناده حسن من اجل أسامة بن زيد الليثي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٤٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٧٧ من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه أحمد (١١٣٢٩)، وعبد بن حميد (٩٨٥) من طريقين عن ابن المبارك، عن أسامة به.

وأخرجه البخاري (٣٩٩٧، ٥٥٦٨)، والنسائي ٧/ ٢٣٣ من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق.

وأخرجه أحمد (١٤٤١٢)، والبخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٣٨)، والبيهقي ٩/ ٢٩١، والبغوي (١٩٥٢) من طرق عن ابن جريج، عن عطاء به .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه مسلم (١٩٧٢) (٣١) من طريق زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو به .

وأخرجه أبو عوانة ٥/ ٢٣٧ من طريق زيد بن أبي أنيسة به .

٥٨٦٢- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن زبيد، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه أتى أهله، فوجد عندهم قصعة ثريد، ولحم من لحم الأضاحي، فأبى أن يأكله. فأتى قتادة بن النعمان، أخاه، فحدثه أن رسول الله ﷺ عام الحج، قال: «إني كنت نهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم»[1] .

٥٨٦٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة الخير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنا نهيناكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام كي يسعكم فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»[2] .

٥٨٦٤- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم أذن فيه فقال: «كلوا، وتزودوا، وادخروا» . فقال عمرو: قال أبو الزبير: قال

---

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة ولانقطاعه، فإن زبيد بن الحارث لم يلق أحدا من الصحابة.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٧ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن زبيد به .

وأخرجه أحمد (١٦٢١١) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن زبيد، عن أبي سعيد الخدري به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد (٢٠٧٢٨)، ومسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، وابن ماجة (٣١٦٠) من طرق عن خالد الحذاء به .

جابر رضي الله عنه: فتزودنا منها إلى المدينة[1] .

٥٨٦٥- **حدثنا** إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر قال أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بمنًى وتزودنا منها إلى المدينة»[2] .

٥٨٦٦- **حدثنا** يونس، قال: أخبرني أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،أن النبي ﷺ نهى أن يدخر لحم الأضاحي فوق ثلاث، وأمرنا أن نأكل منها ونتصدق منها، ولا نأكلها بعد ثلاث، فأقمنا على ذلك ما شاء الله، ثم بدا لرسول الله ﷺ! أن يأمرنا بأكلها، والصدقة منها، وأن يدخر من أحب ذلك[3] .

٥٨٦٧- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال ثنا الليث بن سعد، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر لكنه متابع.

وهو في الموطأ ٢/ ٤٨٤ ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥١٦٨)، ومسلم (١٩٧٢) (٢٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٣٣، وفي الكبرى (٤٥٠٠)، وأبو عوانة ٥/ ٢٣٦، وابن حبان (٥٩٢٥)، والبيهقي ٩/ ٢٩٠-٢٩١، والبغوي (١١٣٣) .

وأخرجه أبو عوانة ٥/ ٢٣٦ من طريق عمرو بن الحارث به.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١١١٧٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٣٤، وفي الكبرى (٤٥١٧)، وأبو يعلى (٩٩٧)، وابن حبان (٥٩٢٦) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن سعد بن إسحاق به.

الحارث بن يعقوب، عن يزيد بن أبي يزيد، يزيد الأنصاري، عن امرأته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي، فقالت: قدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر فقدمنا إليه منه ، فقال: لا آكل حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فسأله، فقال: «كلوا من ذي الحجة إلى ذي الحجة»[1] .

٥٨٦٨- **حدثنا** بحر، عن شعيب، عن أبيه، عن الحارث بن يعقوب، عن يزيد بن أبي يزيد، مولى الأنصار... ثم ذكر بإسناده مثله[2] .

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار ما يدل على نسخ ما رويناه في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ من النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

فإن قال قائل: فقد رويتم عن علي رضي الله عنه في هذا الفصل، عن النبي ﷺ أنه أباح لحوم الأضاحي بعدما قد كان نهى عنه.

ثم رويتم عنه في الفصل الذي قبل ذلك الفصل أنه خطب الناس، وعثمان رضي الله عنه محصور فقال: لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام، وإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.

فقد دلّ ذلك على أن رسول الله ﷺ قد كان نهى عن ذلك بعدما كان أباحه، حتى

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن أبي يزيد الأنصاري.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٩٢)، وأحمد (٢٥٢١٨)، والخطيب في الموضح ١/ ١٩٣-١٩٤ من طرق عن الليث به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

تتفق معاني ما رويتموه، عن علي رضي الله عنه من هذا، ولا تتضاد.

قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت، لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام لشدة كان الناس فيها، ثم ارتفعت تلك الشدة، فأباح لهم بذلك، ثم عاد مثل ذلك في وقت ما خطب علي رضي الله عنه الناس، فأمرهم بما كان رسول الله ﷺ أمرهم به في مثل ذلك الوقت.

والدليل على ما ذكرنا من هذا أن

٥٨٦٩- ابن مرزوق **حدثنا**، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين! أحرم رسول الله ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؟ . فقالت: إنما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير. قالت: ولقد كنا نرفع الكراع، خمس عشرة ليلةً[1] .

فدل هذا الحديث أن ذلك النهي إنما كان من رسول الله ﷺ للعارض المذكور في هذا الحديث.

---

(١) إسناده حسن من أجل موسى بن مسعود أبي حذيفة النهدي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٩٩)، وابن أبي شيبة ١٣/ ٣٦١، وأحمد (٢٤٩٦)، والبخاري (٥٤٢٣-٥٤٣٨-٦٦٨٧)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٣٥ وفي الكبرى (٤٥٠٦)، والبيهقي ٧/ ٤٧، ٩/ ٢٩٣، والبغوي (١١٣٤) من طرق عن سفيان الثوري به.

فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ﷺ ما قد كان حظره عليهم على ما ذكرناه في الآثار الأول التي في الفصل الذي قبل هذا. فكذلك ما فعله علي رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه وأمر به الناس بعد علمه بإباحة رسول الله ﷺ ما قد نهاهم هو عنه، إنما كان ذلك منه عندنا - والله أعلم - لضيق كانوا فيه مثل ما كانوا في زمن رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام. فأمرهم علي رضي الله عنه في أيامهم، بمثل ما كان رسول الله ﷺ أمر به الناس في مثلها.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ إنما كان نهى عن ذلك لأجل دافة دفت عليهم .

٥٨٧٠- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دف[١] ناس من أهل البادية، حضرة الأضحى[٢]، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا الثلاث، وتصدقوا بما بقي» . قالت: فلما كان بعد ذلك، قلت: يا رسول الله! قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الودك[٣] ويتخذون منها الأسقية. قال: وما ذاك؟ قلت: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال: «إنما كنت نهيتكم للدافة[٤] التي دفت، فكلوا،

---

(١) أي: جاءوا إلينا .

(٢) أي: وقت الأضحى .

(٣) أي: الشحم .

(٤) الدافة قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي يفرقوها ويتصدقوا بها .

وتصدقوا، وتزودوا»[1] .

٥٨٧١- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه... فذكر بإسناده مثله[2] .

فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن حرمها، ولكنه أراد التوسعة على الدافة التي دفت عليهم.

فقد عاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث عابس، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد روي هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضي الله عنها على غير ذلك اللفظ

٥٨٧٢- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة، قال: أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين! أكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ فقالت: «لا، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل، ففعل ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضح، ولقد رأيتنا نخبأ الكراع[3]، ثم نأكلها

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٤)، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٣٥، وأبو عوانة ٥/ ٢٣٤، والحازمي في الاعتبار (ص ١٥٥) من طرق عن مالك به.

وهو في الموطأ ١/ ٦٢٣، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ١/ ١٦٢، ومسلم (١٩٧١)، وابن حبان (٥٩٢٧)، والبيهقي ٥/ ٢٤٠ عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث، قال أبو بكر: فذكرت ذلك لعمرة.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

(٣) الكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق.

بعد ثلاث»[1] .

فقد يجوز أن تكون تلك الدافة كانت كثيرةً، فكان الناس الذين يضحون معها قليلًا، فأمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من الصدقة من أجل ذلك.

فقد عاد معنى هذا أيضًا إلى معنى ما قبله.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضًا أن ذلك القول من رسول الله ﷺ لم يكن على العزيمة، ولكنه كان على الترغيب منه لهم في الصدقة .

٥٨٧٣- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا عبيد الله، عن أبي الأسود، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت في لحوم الأضاحي: كنا نصلح منه، فيقدم به الناس إلى المدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام»[2] .

ليست بالعزيمة ولكن أراد أن يطعموا منه، فلم نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أحد وجهين: إما أن يكون ذلك على التحريم، أو يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير .

---

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (٢٤٧٠٧) من طريق زهير، والترمذي (١٥١١) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن أبي إسحاق به .

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح .

وأخرجه البخاري (٥٥٧٠) من طريق سليمان، عن يحيى بن سعيد به .

فإن كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة لا على التحريم، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد الثلاث.

وإن كان ذلك كان من رسول الله ﷺ على التحريم، فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ، وأوجب التحليل .

فثبت بما ذكرنا إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلاث وبعدها، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

٨- باب: أكل الضَّبْع

قال أبو جعفر: فذهب قوم[١] إلى إباحة أكل لحم الضبع، واحتجوا في ذلك بحديث ابن أبي عمار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: هي من الصيد[٢].

وبحديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثل ذلك، ويؤكل، وقد ذكرنا ذلك بإسناده في كتاب مناسك الحج.

وخالفهم في ذلك آخرون[٣]، فقالوا: لا يؤكل.

وكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث جابر رضي الله عنه هذا قد اختلف في لفظه، فرواه كل واحد من حديث إبراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه.

ورواه ابن جريج على خلاف ذلك، فذكر عن ابن أبي عمار رضي الله عنه أنه سأل جابرًا رضي الله عنه عن الضبع. فقال: أصيد هي؟ قال: نعم! قال: وسمعت ذلك من النبي ﷺ؟ فقال: نعم!

فأخبر عن النبي ﷺ أنها صيد، وليس كل الصيد يؤكل. فاحتمل أن تكون تلك الزيادة على ذلك المذكور، في حديث ابن جريج، من قول جابر رضي الله عنه: لأنه سمع النبي ﷺ سماها صيدًا. واحتمل أن يكون عن النبي ﷺ.

---

(١) قلت أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله-، كما في النخب ٢١/ ١٦٠ .

(٢) في د «وتوكل» .

(٣) قلت أراد بهم: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا - رحمهم الله-، كما في النخب ٢١/ ١٦١ .

فلما احتمل ذلك، ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، والضبع ذو ناب لم نخرج من ذلك شيئًا قد علمنا أنه دخل فيه بشيء لم نعلم يقينًا أنه أخرجه منه.

فمما روي عن رسول الله ﷺ في تحريم كل ذي ناب من السباع ما

٥٨٧٤- **حدثنا** ربيع المؤذن، ونصر بن مرزوق، قالا: ثنا أسد، قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، و كل ذي مخلب من الطير[1].

٥٨٧٥- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[2].

---

(١) إسناده ضعيف، لانقطاعه وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن وهو لم يسمع من عاصم بن ضمرة شيئا وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٧٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩) عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب به، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٣٥٧)، والحاكم في علوم الحديث (ص ١٠٩)، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٢٤ من طرق عن عبدالصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، عن الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٧٤) بإسناده ومتنه. =

٥٨٧٦- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر... فذكر بإسناده مثله، وقال: نهى رسول الله ﷺ[١] .

٥٨٧٧- **حدثنا** أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: ثنا أبو عوانة... فذكر بإسناده مثله[٢] .

٥٨٧٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ... مثله[٣] .

٥٨٧٩- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٩، ومسلم (١٩٣٤)، والبيهقي ٩/ ٣١٥ من طريق هشيم، عن أبي بشر به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٧٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٩، والدارمي (١٩٨٢)، وأحمد (٢١٩٢)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وأبو عوانة ٥/ ١٤٣، وابن حبان (٥٢٨٠)، والطبراني (١٢٩٩٥) من طرق عن أبي عوانة به.

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٧٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٣١٤١)، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٦ وفي الكبرى (٤٧٤٧)، وابن ماجة (٣٢٣٤)، وابن الجارود (٨٩٣)، وأبو يعلى (٢٦٩٠)، والبيهقي ٩/ ٣١٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع[1] .

٥٨٨٠- **وحدثنا** يونس، قال: أنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[2] .

٥٨٨١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[3] .

فقد قامت الحجة عن رسول الله ﷺ بنهيه عن كل ذي ناب من السباع، وتواترت بذلك الآثار عنه، فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع إذا كانت ذات ناب من

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة.

وأخرجه أحمد (٣٠٠٢) من طريق شريك، عن الاعمش، عن مجاهد به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٨٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الشافعي في المسند ٢/ ١٧٢-١٧٣، والحميدي (٨٧٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٨، وأحمد (١٧٧٤٠)، والبخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٠ وفي الكبرى (٤٨٣٧)، وابن ماجة (٣٢٣٢)، وابن الجارود (٨٨٩)، وأبو عوانة ٥/ ١٣٧-١٣٨، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٥٥٧، والبيهقي ٩/ ٣١٤-٣١٥ من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٨٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٨٧٨٩)، والترمذي (١٧٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٤١ من طريق زائدة، عن محمد بن عمرو به.

السباع إلا بما تقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

٩- باب: صيد المدينة

٥٨٨٢- **حدثنا** فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم التيمي، قال: حدثني أبي، قال: خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به، فقال: والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، ثم نشرها، فإذا فيها: «المدينة حرام من عَير إلى ثَوْر»[١].

٥٨٨٣- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا عبد الله بن جعفر[٢]، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد غلامًا يقطع شجرا -أو يحتطبه[٣]-، قال أبو جعفر رضي الله عنه: أظن فيه: فأخذ سلبه، فلما رجع أتاه أهل الغلام، فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله، وأبى أن يرده إليهم»[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٣٠٠) من طريق عمر بن حفص به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٩، ١٧١٥٣)، والطيالسي (١٨٤)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥٤، وأحمد (٦١٥)، والبخاري (٣١٧٢-٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذي (٢١٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٣)، وابن حبان (٣٧١٦) من طرق عن الأعمش به.

(٢) في ن هنا «عن أبيه» وليست هذه الزيادة في شرح المشكل، وهو يروي عن أبيه وعن إسماعيل بن محمد.

(٣) في ن «يخبطه» هو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقه.

(٤) إسناده صحيح. =

٥٨٨٤- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: شهدت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد أتاه قوم في عبد لهم، أخذ سعد بن أبي وقاص سلبه رآه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فأخذ سلبه، فكلموه أن يرد عليهم سلبه، فأبى، وقال: إن رسول الله ﷺ لما حدّ حدود الحرام، حرم المدينة، فقال: «من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فمن وجده فله سلبه»، فلا أرد عليكم طعمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم غرمت لكم ثمن سلبه، فعلت[1].

٥٨٨٥- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين

= وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٩٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٤٤٣)، والدورقي (٣٢)، ومسلم (١٣٦٤)، والبزار (١١٠٢)، والبيهقي ٥/ ١٩٩ من طريق أبي عامر العقدي به.

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٧، وعنه البيهقي في السنن ٥/ ١٩٩ من طريق خالد بن مخلد القطواني عن عبد الله بن جعفر به.

(١) حديث حسن، سليمان بن أبي عبد الله لم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، فيعتبر بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٨٠٠) بإسناده ومتنه بزيادة يزيد بن سنان في بداية السند.

وأخرجه الدورقي (١٢٢) وأبو يعلى (٨٠٦) من طريق وهب بن جرير به.

وأخرجه أحمد (١٤٦٠)، وأبو داود (٢٠٣٧)، والبيهقي ٥/ ١٩٩-٢٠٠ من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم به.

لابتي المدينة أن يقطع عضاهها[1] أو يقتل صيدها[2] .

٥٨٨٦- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا أحمد بن أبي بكر، قال: حدثني أبو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه، قال: اصطدت طيرًا بالقنبلة[3]، فخرجت به في يدي، فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: ما هذا؟ فقلت: طيرًا اصطدته بالقنبلة، فعرك أذني عركًا شديدًا، ثم أرسله من يدي، ثم قال: حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتيها[4] .

٥٨٨٧- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه وجد غلمانًا قد ألجئوا ثعلبًا إلى زاوية، فطردهم، قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟[5] .

---

(١) كل شجر له شوك .

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل يعقوب بن حميد .

وأخرجه مسلم (١٣٦٣) (٤٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٥)، والبزار (١١٢٤) من طريق مروان بن معاوية به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٨، وأحمد (١٥٧٢) وعبد بن حميد (١٥٣)، ومسلم (١٣٦٣)، وأبو يعلى (٦٩٩)، والبيهقي ٥/ ١٩٧ من طريقين عن عثمان بن حكيم به.

(٣) هي مصيدة يصاد بها النُهس وهو أبو براقش .

(٤) إسناده ضعيف لضعف عمران بن عبد العزيز بن عمر الزهري.

وأخرجه البزار (١٠٠٨)، والبيهقي ٥/ ١٩٨ من طريق أبي ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري به.

(٥) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٤٦٨ ومن طريقه أخرجه الشاشي في مسنده (١١٠٨)، والبيهقي في السنن ٥/ ١٩٨. =

٥٨٨٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا سليمان الشيباني، عن يسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأهوى بيده إلى المدينة يقول: «إنه حرم آمن»[١].

٥٨٨٩- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: **حدثنا** سفيان، قال: ثنا زياد بن سعد، عن شرحبيل، قال: أتانا زيد بن ثابت رضي الله عنه، ونحن ننصب فخاخًا[٢] لنا بالمدينة، فرمى بها، وقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها؟[٣].

٥٨٩٠- **حدثنا** علي بن معبد، قال: **ثنا** أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لهم، وإني حرمت المدينة ودعوت لهم

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٣٧ (٣٩١٨) من طريق مالك، عن يوسف بن حماس، عن عطاء به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٣١، وأحمد (١٥٩٧٦)، ومسلم (١٠٦٨) (١٦٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٩)، والطبراني في الكبير (٥٦٠٩-٥٦١٠-٥٦١١)، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٤٢٩ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني به.

(٢) جمع فخ، وهو: الذي يصاد به الطير.

(٣) إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد.

وأخرجه الحميدي (٤٠٠)، وأحمد (٢١٦٦٣)، والطبراني (٤٩١٣) من طريق سفيان به.

بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم»[1] .

٥٨٩١- **حدثنا** علي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني عمرو بن يحيى... فذكر بإسناده مثله[2] .

٥٨٩٢- **حدثنا** علي بن شيبة، قال ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام حرم بيت الله وأمنه، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها»[3] .

٥٨٩٣- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح)

وحدثنا يونس، قال ثنا: أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٢٥٠، ٤٧٩٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٦٤٤٦)، وعبد بن حميد (٥١٨)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥)، والبيهقي ٥/ ١٩٧ من طرق عن وهيب به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٩٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٧٦)، ومسلم (١٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨٤)، وأبو يعلى (٢١٥١)، والبيهقي ٥/ ١٩٨ من طريق سفيان الثوري به .

أن يعضد[1] شجرها، أو يخبط[2] .

٥٨٩٤- **حدثنا** حسين بن نصر، وعلي بن معبد، قالا: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال أخبرني عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن نافع بن جبير، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة[3] .

٥٨٩٥- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير، أن مروان بن الحكم خطب، فذكر مكة وحرمتها وأهلها ولم يذكر المدينة وحرمتها وأهلها، فقام رافع بن خديج رضي الله عنه فقال: مالي أسمعك ذكرت مكة وحرمتها وأهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها وأهلها؟ وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وذلك عندنا في الأديم الخولاني، إن شئت اقرأتكه، فقال مروان: قد سمعت بعض ذلك[4] .

---

(١) أي: يقطع .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة زينب بنت كعب وقد توبعت.

وأخرجه أحمد (١١١٧٧)، وأبو يعلى (٩٩٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سعد بن إسحاق به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني (٤٣٢٣) من طريق محمد بن جعفر به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٦١) (٤٥٧)، والطبراني في الكبير (٤٣٢٤)، والبيهقي في السنن ٥/ ١٩٨ من طريق سليمان بن بلال به.

وأخرجه أحمد (١٧٢٧٢) من طريق فليح بن سليمان الخزاعي، عن عتبة به.

٥٨٩٦- **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني[١] ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ذكر مكة، ثم قال: إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة، وإني حرمت ما بين لابتيها يعني المدينة[٢].

٥٨٩٧- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا، حدثه عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلع له[٣] أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها»[٤].

٥٨٩٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... نحوه[٥].

---

(١) في د س «عن».

(٢) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

وأخرجه أحمد (١٧٢٧١، ١٧٢٧٣)، ومسلم (١٣٦١) (٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٤٣٢٥-٤٣٢٦-٤٣٢٧-٤٣٢٨) من طرق عن يزيد بن الهاد به.

(٣) أي: ظهر له كما تقول: طلعت الشمس.

(٤) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٨٨٩ ومن طريقه أخرجه أحمد (١٢٥١٠)، والبخاري (٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣)، وعمر بن شبه في تاريخ المدينة ١/ ٨١، والترمذي (٣٩٢٢)، وأبو يعلى (٣٧٠٢)، والبيهقي ٥/ ١٩٧.

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٢٦٥، وفي الكبرى (٧٨٥٨)، وأبو يعلى (٣٧٠٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي به.

٥٨٩٩- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[١].

٥٩٠٠- **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم، قال: سألت أنسًا رضي الله عنه: أكان رسول الله ﷺ حرم المدينة؟ فقال: نعم! هي حرام من لدن كذا إلى كذا[٢].

٥٩٠١- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[٣].

٥٩٠٢- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ حرم المدينة ما بين كذا إلى كذا أن لا يعضد شجرها[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٦٦) (٤٦٢)، والبيهقي ٩/ ١٢٥ من طريق سعيد بن منصور به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٠، وأحمد (١٣٠٦٣)، والبخاري (١٨٦٧، ٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦، ١٣٦٧)، وأبو يعلى (٤٠٢٧)، والبيهقي ٥/ ١٩٧ من طرق عن عاصم الأحول به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٣٤٩٩) من طريق حسن بن موسى، عن حماد بن سلمة به.

(٤) إسناده صحيح.

٥٩٠٣- **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول عن النبي ﷺ... مثله، وزاد: فمن أحدث فيها حدثًا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين[١].

٥٩٠٤- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو أني رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها[٢]، لأني سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما بين لابتيها حرام»[٣].

٥٩٠٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة بمثل ما حرم». قال: ونهى النبي ﷺ أن يعضد شجرها أو يخبط، أو يؤخذ طيرها[٤].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٥] إلى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها، وجعلوها

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله.

(٢) أي: ما خوفتها.

(١) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٤٦٧ ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٢١٨)، والبخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، والترمذي (٣٩٢١)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨٦)، وابن حبان (٣٧٥١)، والبيهقي ٥/ ١٩٦.

(٤) إسناده حسن من أجل إبراهيم بن حمزة الزبيري وكثير بن زيد الأسلمي والوليد بن رباح.

(٥) قلت أراد بهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومحمد بن مسلم الزهري، والشافعي، ومالكا، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ٢٠٦.

في ذلك كمكة في حرمة صيدها وشجرها.

وقالوا: من فعل من ذلك شيئًا في حرم رسول الله ﷺ حل سلبه لمن وجده، يفعل ذلك، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[1] فقالوا: أما ما ذكرتموه من تحريم النبي ﷺ صيد المدينة وشجرها، فقد كان فعل ذلك، ليس أنه جعله كحرمة صيد مكة، ولا كحرمة شجرها، ولكنه أراد بذلك بقاء زينة المدينة، ليستطيبوها ويألفوها.

وقد رأينا رسول الله ﷺ منع من هدم آطام المدينة، وقال: إنها زينة المدينة .

٥٩٠٦- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا وهب بن جرير، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن آطام[2] المدينة أن تهدم[3] .

٥٩٠٧- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال ثنا العمري... فذكر بإسناده مثله[4] .

---

(١) قلت أراد بهم: الثوري، وابن المبارك، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا – رحمهم الله–، كما في النخب ٢١/ ٢٠٨ .

(٢) جمع أطم، هو بناء مرتفع .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١٨٦ من طريقين عن وهيب بن جرير به .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣١١ من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه به .

وأخرجه البزار كما في النخب ٢١/ ٢٠٩ من طريق محمد بن سنان بن عبيد الله بن عمر به .

(٤) إسناده حسن في المتابعات من أجل إسحاق بن محمد الفروي.

٥٩٠٨- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تهدموا الآطام، فإنها زينة المدينة»[1].

٥٩٠٩- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا أبو مصعب، قال: ثنا الدراوردي... فذكر بإسناده، مثله[2].

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ نهاهم عن هدم آطام المدينة، لأنها زينة لها.

قالوا: فكذلك ما نهاهم عنه من قطع شجرها، وقتل صيدها، إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة، فأراد أن يترك لهم فيها زينتها، ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكناها، لا لأنها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها ونباتها، ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك.

ثم نظرنا، هل نجد عن النبي ﷺ في ذلك دليلًا يدلنا على ما ذكرنا

٥٩١٠- فإذا إسماعيل بن يحيى المزني قد **حدثنا**، قال: قرأنا على محمد بن إدريس الشافعي، عن الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان لأبي طلحة ابنٌ من أم سليم يقال له: أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل، وكان له نغير. فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزينًا، فقال: «ما شأن أبي عمير؟» فقيل: يا

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

رسول الله ﷺ! مات نغيره. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا عمير! ما فعل النغير[1]؟»[2].

٥٩١١- **حدثنا** يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال كان لأبي طلحة ابن يدعى أبا عمير، فكان له نغير، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل قال: «يا أبا عمير! ما فعل النغير»[3].

٥٩١٢- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير! ما فعل النغير»[4].

٥٩١٣- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس

---

(١) هو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٢٩٥٧)، وعبد بن حميد (١٤١٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٩١-١٠٠٩٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٤٠٠)، والبيهقي ٥/ ٢٠٣، والبغوي (٣٣٧٨) من طرق عن حميد به.

(٣) إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي.

وأخرجه أحمد (١٢١٣٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن حميد به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٠٠، ٩/ ١٤، وأحمد (١٢١٩٩)، والبخاري (٦١٢٩)، والترمذي في السنن (٣٣٣) وفي الشمائل (٢٣٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣٤)، وابن ماجة (٣٧٢٠، ٣٧٤٠)، وأبو عوانة ٢/ ٧٢، والبغوي في الجعديات (١٤٥٥-١٤٥٦)، وابن حبان (٢٥٠٦)، والبيهقي ٥/ ٢٠٣، والبغوي في شرح السنة (٣٣٧٧) من طرق عن شعبة به.

رضي الله عنه قال: كان لي أخ، فكان النبي ﷺ يستقبله ويقول: «يا أبا عمير! ما فعل النغير»[1].

قال أبو جعفر: فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة، إذًا لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بمكة.

فقال قائل: فقد يجوز أن يكون هذا الحديث كان بقناة[2]، وذلك الموضع غير موضع المحرم، فلا حجة لكم في هذا الحديث.

فنظرنا، هل نجد فيما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة. فإذا

٥٩١٤- عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وفهد بن سليمان، قد **حدثانا**، قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان لآل رسول الله ﷺ وحش[3]، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحسّ برسول الله ﷺ

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عمارة بن زاذان.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٤٣١، وعبد بن حميد (١٣٣١)، وأبو يعلى (٣٣٩٨)، وابن حبان (٧١٨٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٣٣) من طريق عمارة بن زاذان به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٧٩)، وأحمد (١٣٣٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٤) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت به.

(٢) هو واد من أودية المدينة عليه حرث ومال وزرع، وقد قال فيه: وادي قناة.

(٣) هو حيوان البر.

أنه قد دخل ربض، فلم يترمرم[1] كراهية أن يؤذيه[2] .

فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يؤوون فيه الوحش، ويتخذونها، ويغلقون دونها الأبواب.

فقد دلّ هذا أيضًا على أن حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة .

٥٩١٥- وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي قُتَيلة المدني، قال: ثنا محمد بن طلحة التيمي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده، فأبطأ عليه، ثم جاءه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما الذي حبسك؟» ، فقال: يا رسول الله! انتفى عنا الصيد، فصرنا نصيد ما بين تيت[3] إلى قناة. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق»[4] .

---

(١) من ترمرم إذا حرك فاه بالكلام .

(٢) رجاله ثقات إلا أن مجاهدا لم يصرح بما يفيد سماعه هذا الحديث من السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٩٣)، وأحمد (٢٤٨١٨)، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٣١ من طريق أبي نعيم به.

وأخرجه إسحاق (١١٩٢-١١٩٣)، والبزار (٢٤٥٠)، وأبو يعلى (٤٤٤١، ٤٦٦٠)، والطبراني في الأوسط (٦٥٨٧)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٧٧)، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٣١ من طرق عن يونس به.

(٣) بكسر التاء، هو جبل قرب المدينة على بريد منها .

(٤) إسناده ضعيف، موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي منكر الحديث .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٦ (٦٢٢٢)، والبيهقي في المعرفة (١٠٦١٨) من طريق محمد بن طلحة به.

٥٩١٦- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا محمد بن طلحة التيمي، عن موسى بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[1].

٥٩١٧- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: ثنا محمد بن طلحة، قال: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي... ثم ذكر بإسناده مثله[2].

ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد دلّ سلمة، وهو بها على موضع الصيد، وذلك لا يحل بمكة.

ألا ترى أن رجلًا لو دل وهو بمكة رجلًا على صيد يصيدها كان آثمًا.

فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة ثبت أن حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة شرفها الله تعالى، وفي هذا الحديث أيضًا إباحة صيد العقيق.

وقد روينا عن سعد في الفصل الأول عن النبي ﷺ في ذلك ما قد روينا، ففي هذا ما يخالفه.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد وموسى بن إبراهيم.

وأخرجه الطبراني (٦٢٢٢) من طريق نعيم بن حماد به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني (٦٢٢٢) من طريق إبراهيم بن المنذر به.

فأما ما في حديث سعد من إباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة، فإن ذلك - عندنا والله أعلم- كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال.

فمن ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ في الزكاة أنه قال: من أداها طائعًا فله أجرها، ومن لا، أخذناها منه وشطر ماله.

وما روي عنه، فيمن سرق ثمرًا من أكمامه أن عليه غرامة مثليه وفي نظائر لذلك كثيرة، قد ذكرناها في موضعها من كتابنا هذا.

ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا، فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها، إن كانت لها أمثال، وإلى قيمتها إن كان لا مثل لها، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان، لا في الأموال.

فهذا وجه ما روي في صيد المدينة.

وأما حكم ذلك من طريق النظر، فإذا رأينا مكة حرامًا، وصيدها وشجرها كذلك، هذا ما لا اختلاف بين المسلمين فيه.

ثم رأينا من أراد دخول مكة لم يكن له أن يدخلها إلا حرامًا، فكان دخول الحرم لا يحل لحلال وكانت حرمة صيده وشجره، كحرمته في نفسه.

ثم رأينا المدينة، كل قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل حلالًا، فلما لم تكن محرمةً في نفسها، كان حكم صيدها وشجرها كحكمها في نفسها.

وكما كان صيد مكة إنما حرم لحرمتها، ولم تكن المدينة في نفسها حرامًا لم يكن صيدها ولا شجرها حرامًا.

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة.

وهذا أيضًا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

١٠- باب: أكل الضباب

٥٩١٨- حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن عطاء، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا؟» فقلنا ضباب أصبناها. فقال: «إن أمةً من بني إسرائيل مسخت دوابًا في الأرض، وإني أخشى أن تكون هذه، فأكفئوها»[١].

٥٩١٩- حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا زيد بن وهب الجهني، قال: ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه... ثم ذكر مثله[٢].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٣] إلى تحريم لحوم الضباب، لأنهم لم يأمنوا أن تكون ممسوخةً واحتجوا في ذلك، بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون[٤]، فلم يروا بها بأسًا، وكان من الحجة لهم في ذلك أن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري وقد توبع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٨، وأحمد (١٧٧٥٧)، والبزار (١٢١٧ كشف)، وأبو يعلى (٩٣١)، وابن حبان (٥٢٦٦) من طرق عن الأعمش به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٧٦) بإسناده ومتنه.

(٣) قلت أراد بهم: الأعمش، وزيد بن وهب، وجماعة آخرين - رحمهم الله-، كما في النخب ٢١/ ٢٢٨ .

(٤) قلت أراد بهم: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومالكا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله-، كما في المصدر السابق .

حصينًا قد روى هذا الحديث، عن زيد بن وهب، على خلاف هذا المعنى الذي رواه الأعمش .

٥٩٢٠- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصاب الناس ضبابًا، فاشتووها، فأكلوها. فأصبت منها ضبا، فشويته ثم أتيت به النبي ﷺ فأخذ جريدةً، فجعل يعد بها أصابعه فقال: «إنه أمة من بني إسرائيل مسخت دوابا في الأرض، وإني لا أدري لعلها هي؟» . فقلت: إن الناس قد اشتووها فأكلوها، فلم يأكل ولم ينه[1] .

٥٩٢١- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن حصين... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: ثابت بن وديعة[2] .

ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الأول لأن في هذا أن رسول الله ﷺ لم ينههم عن أكلها، وقد خشي في هذا الحديث أن يكون ممسوخًا كما خشي في الحديث الأول.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٧٧) بإسناده ومتنه.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٣، ومن طريقه رواه ابن ماجة (٣٢٣٨)، والطبراني في الكبير (١٣٦٧).

وأخرجه ابن سعد ١/ ٣٩٥، وأحمد (١٧٩٣١)، وأبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩٩، وفي الكبرى (٤٧١٨)، والطبراني (١٣٦٦) من طرق عن حصين به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٧٨) بإسناده ومتنه.

غير أنه قد يجوز أن يكون ترك النهي، لأنهم كانوا في مجاعة، على ما في حديث الأعمش، فأباح ذلك لهم للضرورة.

ثم رجعنا إلى ما في ذلك أيضًا سوى هذين الحديثين .

٥٩٢٢- فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا**، قال: ثنا أبو الوليد وعفان، قالا: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، عن حصين رجل من بني فزارة، قال: أخبرني سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أتاه أعرابي وهو يخطب، فقطع عليه خطبته فقال: يا رسول الله! ما تقول في الضب؟ . فقال: «إن أمةً من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري، أي الدواب مسخت»[1] .

٥٩٢٣- **حدثنا** فهد، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، قال حدثني الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه أتي بضب فقال: «أمة مسخت»[2] .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٨٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٨-٢٦٩، وأحمد (٢٠٢٠٩)، والطبراني (٦٧٩٠) من طريق أبي عوانة به.

(٢) إسناده ضعيف من أجل بقية بن الوليد وقد عنعن.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٧٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي-(١٢٢٠)، وابن سعد ١/ ٣٩٥، والدارمي ٢/ ٩٢، وابن أبي شيبة ١/ ٢٦٧، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٠، وفي الكبرى (٦٦٤٦)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ١٢٧، والطبراني في الكبير (١٣٦٣-١٣٦٤)، والبيهقي ٩/ ٣٢٥ من طرق عن شعبة به.

٥٩٢٤- **حدثنا** أبو بكرة بكار بن قتيبة، قال ثنا أبو داود، قال ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة رضي الله عنهما أن رجلًا أتى النبي ﷺ بضب. فقال له رسول الله ﷺ: «إن أمةً فقدت فالله أعلم»[١] .

٥٩٢٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حميد الصائغ، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري، أن رجلًا من بني فزارة أتى النبي ﷺ بضباب احترشها فجعل رسول الله ﷺ يقلبها، وينظر إلى ضب منها. فقال رسول الله ﷺ: «أمة مسخت، فلا يدرى ما فعلت، ولا أدري لعل هذا منه»[٢] .

٥٩٢٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال ثنا المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبى أن يأكله يعني الضب، وقال: «لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت»[٣] .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٨٠) بإسناده ومتنه.

وهو في مسند الطيالسي (١٢٢٠).

(٢) إسناده صحيح وحميد الصائغ متابع.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٨١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٧٩٢٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٠، وفي الكبرى (٤٧١٩)، والطبراني (١٣٦٥) من طرق عن شعبة به.

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل الحسن بن بشر البجلي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٠)، وأحمد (١٤٤٦٠)، ومسلم (١٩٤٩)، وأبو عوانة ٥/ ١٨٢، والبيهقي ٩/ ٣٢٩ من =

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ترك أكله خوفًا من أن يكون مما مسخ.

فاحتمل أن يكون قد حرّمه مع ذلك، واحتمل أن يكون تركه تنزهًا منه عن أكله، ولم يحرمه، فنظرنا في ذلك

٥٩٢٧- فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عَقيل بشير بن عقبة، قال: ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أعرابيا سأل النبي ﷺ فقال: إني في حائط[1] مضبة[2]، وإنه طعام أهلنا، فسكت. فقلنا له: عاوده فعاوده، فسكت، ثم قلنا[3] له: عاوده، فعاوده فقال: «إن الله لعن، أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابا يدبون على الأرض، فما أظنهم إلا هؤلاء، ولست آكلها ولا أحرمها»[4].

= طرق عن ابن جريج به.

(١) البستان من النخيل إذا كان عليها جدار.

(٢) أرض مضبة أي ذات ضباب.

(٣) في س ن «قالوا:».

(٤) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٨٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٣)، وأحمد (١١٥٩٩)، ومسلم (١٩٥١) (٥١)، وأبو عوانة ٥/ ١٨١، والبيهقي ٩/ ٣٢٥ من طرق عن أبي عقيل به.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضباب مع خوفه أن يكون من الممسوخ.

ثم نظرنا، هل روي عن النبي ﷺ ما ينفي أن تكون الضباب ممسوخة؟

٥٩٢٨- فإذا أبو بكرة قد **حدثنا**، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير: أهي مما مسخ؟ فقال: «إن الله عز وجل لم يهلك قومًا أو لم يمسخ قومًا، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبةً»[1].

٥٩٢٩- **حدثنا** ابن أبي داود، وأحمد بن داود قالا: ثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان الثوري... ثم ذكر بإسناده مثله، وزاد: وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك[2].

٥٩٣٠- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يهلك قومًا،

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل مؤمل بن إسماعيل.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٦٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٣٩٢٥)، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٣)، والبغوي (١٣٦٢) من طريق الثوري به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٧٠) بإسناده ومتنه، إلا أن عند شرح المشكل يزيد بن سنان بدل ابن أبي داود.

فيجعل لهم نسلًا ولا عقبًا»[1].

٥٩٣١- حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ... مثله[2].

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الممسوخ لا يكون له نسل ولا عقب، فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ لم يبق، فانتفى بذلك أن يكون الضب مكروها، من قبل أنه مسخ أو من قبل ما يخاف أن يكون مسخًا.

ثم نظرنا فيما روي فيه خلاف ما ذكرنا، هل نجد في شيء من ذلك ما يدلنا على إباحة أكله، أو على المنع من ذلك؟

٥٩٣٢- فإذا حسين بن نصر وزكريا بن يحيى بن إياس قد حدثانا، قالا: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يومًا: «ليت عندنا قرصةً من برة سمراء،

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٧١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٩٠-١٩١، وأحمد (٣٧٠٠)، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٢)، وأبو يعلى (٥٣١٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٦٢) من طرق عن مسعر به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٢٥، (٧٤٦) من طريق الحسن بن الربيع به.

ملبقة[1] بسمن ولبن» ، فقام رجل من أصحابه، فعملها ثم جاء بها. فقال رسول الله ﷺ: «فيم كان سمنها» ، قال: في عكة ضب، قال له: «ارفعها»[2] .

فقال قائل: ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ما يدل على كراهة رسول الله ﷺ لأكل لحم الضب.

قيل له: قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في حديثه الذي قد رويناه، لا على تحريمه إياه على الناس.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا ما يدل على ذلك .

٥٩٣٣- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتي بضب، فلم يأكله، ولم يحرمه[3] .

٥٩٣٤- **حدثنا** يونس قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار،

---

(١) أي: مخلوطة .

(٢) إسناده ضعيف جدا لضعف نعيم بن حماد ، وأيوب هو أيوب بن خوط ، هو متروك الحديث.

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وأيوب ليس هو السختياني.

وأخرجه أبو داود (٣٨١٨)، وابن ماجة (٣٣٤١) من طريقين عن الفضل بن موسى السيناني به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣) (٤١) من طريق حماد بن زيد به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٢)، وأحمد (٤٤٩٧)، ومسلم (١٩٤٣) (٤١) من طرق عن أيوب السختياني به.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نادى رسولَ الله ﷺ رجل، فقال: ما تقول في الضب؟ فقال: «لست بآكله ولا محرمه»[1].

٥٩٣٥- حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سئل رسول الله ﷺ عن الضب... فذكر مثله[2].

٥٩٣٦- حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سهل بن عامر البجلي، قال: ثنا مالك بن مغول،، قال سمعت نافعًا يحدث، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضب. فقال: «لا آكل، ولا أنهى»[3].

٥٩٣٧- حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ... مثله[4].

٥٩٣٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا أبو حذيفة، قال ثنا سفيان، عن عبد الله بن

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٩٦٨، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٧٩٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩٧، وفي الكبرى (٤٨٠٧).

(٢) إسناده صحيح، وعبد الملك بن جريج متابع.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣) (٤١) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج به.

(٣) إسناده ضعيف جدا من أجل سهل بن عامر البجلي.

وأخرجه أحمد (٥٠٠٤)، ومسلم (١٩٤٣) (٤١) من طريقين عن مالك بن مغول به.

(٤) إسناده صحيح.

دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ... مثله[1].

٥٩٣٩- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ... مثله[2].

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يحرم أكل الضب.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه حلال.

٥٩٤٠- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، وعبد الصمد، قالا: ثنا شعبة، عن توبة العنبري، قال: سمعت الشعبي، يقول: أرأيت فلانًا حين يروي عن النبي ﷺ لقد جالست ابن عمر رضي الله عنهما، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ غير أنه قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون ضبا، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ: إنها ضب. فقال النبي ﷺ: «كلوه، ليس من طعامي» وفي حديث وهب «فإنه حلال»[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٧٤، وعبد الرزاق (٨٦٧٤)، والحميدي (٦٤١)، وأحمد (٤٥٦٢)، وابن ماجة (٣٢٤٢)، والبيهقي في السنن ٩/ ٣٢٢-٣٢٣ من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥٠٥٨) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٧)، والنسائي في الكبرى (٦٦٤٨) من طريق بهز، عن شعبة به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٨٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (١٩٤٥)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٦٧، وأحمد (٥٥٦٥)، والبخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤) (٤٢)، =

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخبر أنه حلال، وإنما تركه، لأنه لم يكن من طعامه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يحرمه .

٥٩٤١- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا رضي الله عنه عن الضب. فقال: أتي به رسول الله ﷺ فقال: «لا أطعمه» فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم يحرمه، وإن الله لينفع به غير واحد، وهو طعام عامة الرعاة ولو كان عندي لأكلته[1] .

قال أبو جعفر: وقد كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله. واحتج لهم محمد بن الحسن بما

٥٩٤٢- **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن سلمة (ح)

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان (ح)

= وابن حبان (٥٢٦٤)، والبيهقي في السنن ٩/ ٣٢٣ من طرق عن شعبة به.

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة، ولم نتبينه أن أسد بن موسى روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط أم بعده .

وأخرجه أحمد (١٤٦٨٤) من طريق حسن، عن ابن لهيعة به.

وأخرجه مسلم (١٩٥٠) (٤٩)، والبيهقي ٩/ ٣٢٤ من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٢٣٩) من طريق قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر به.

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه، فقال لها رسول الله عليه وسلم ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟»[1].

قال محمد رحمه الله: فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب، قال: فبذلك نأخذ.

قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت.

قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل، لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل فإنما هو لله تعالى.

فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء، والتمر الرديء. فمما روي عنه في ذلك ما

٥٩٤٣- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٥٨)، وأحمد (٢٤٧٣٦)، والبيهقي في السنن ٩/ ٣٢٥ من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٩، ومن طريقه أبو يعلى (٤٤٦١) عن عبيد الله بن سعيد، عن الثوري به.

قال: أمرني النبي ﷺ بالصدقة، فجاء رجل بكبائس[1] من هذه النخل، قال سفيان: يعني الشيص[2]، وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به، فنزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور[3] ولون الحُبَيق[4] أن يؤخذا في الصدقة قال الزهري: لونان من تمر المدينة[5].

٥٩٤٤- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا سليمان بن كثير، قال: حدثني الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن الجعرور ولون الحبيق[6].

٥٩٤٥- حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء رضي الله عنه، قال: كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم، وأردأ طعامهم،

---

(١) الكبائس جمع كباسة وهو: العذق التام بشماريخه ورطبه.

(٢) بكسر الشين المعجمة هو: التمر الذي لا يشتد نواه ولا يقوى وقد لا يكون له نوى أصلا.

(٣) بضم الجيم: هو نوع من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه والدقل أردأ التمر.

(٤) بضم الحاء المهملة هو تمر أغبر صغير مع طول فيه.

(٥) إسناده ضعيف لضعف ماروى سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري وقد توبع.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٧٦، (٥٥٦٧) من طريق محمد بن الفضل، عن سعيد بن سليمان به.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٣١٣) من طريق محمد بن يحيى بن فارس، عن سعيد بن سليمان به.

(٦) إسناده ضعيف لضعف روايته عن الزهري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦، والنسائي في المجتبى ٥/ ٤٣، وفي الكبرى (٢٢٨٣)، وابن خزيمة (٢٣١١-٢٣١٢) من طريقين عن الزهري، عن أبي أمامة به دون أبيه.

فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] . قال: لو كان لكم فأعطاكم، لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم[١] .

٥٩٤٦- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، عن ابن مرة، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده عصا وأقناء[٢] معلقة في المسجد، فيها قنو حَشف[٣] فقال: «لو شاء رب هذا القنو لتصدق بأطيب منه، إن رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة» . ثم أقبل على الناس فقال: «أما والله، ليدعنها، مذللةً أربعين عامًا للعوافي[٤]» يعني: نخل المدينة[٥] .

٥٩٤٧- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر،

---

(١) إسناده حسن بالمتابعة من أجل مؤمل بن إسماعيل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦، والترمذي (٢٩٨٧) من طريقين عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس، عن السدي به.

(٢) جمع قنو بكسر القاف هو: العذق بما فيه من الرطب .

(٣) بفتح الحاء المهملة اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له .

(٤) تفسيره في رواية الطبراني: الطير والسباع، وهو جمع عافية، يقال: طير عاف على الماء أي حائم عليه ليجد فرصة فيشرب .

(٥) إسناده حسن من أجل صالح بن أبي عريب وعبد الله بن حمران .

وأخرجه أحمد (٢٣٩٩٨)، وأبو داود (١٦٠٨)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٤٣-٤٤ وفي الكبرى (٢٢٨٤)، وابن ماجة (١٨٢١)، وابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٨٥-٨٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[1].

فلهذا المعنى كره رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب، لا لأن أكله حرام.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة أكله أيضًا ما

٥٩٤٨- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، ومالك، عن ابن شهاب أنه أخبرهم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها، فأتي بضب محنوذ[2]، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده. فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها: أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه. فقالوا: هو ضب، فرفع يده فقلت: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافُه». فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إليّ، فلم ينهني[3].

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٧٦) من طريق أبي بكر الحنفي به.

وأخرجه عمر بن شبه في تاريخ المدينة ١/ ٢٨١، والبزار في مسنده (٢٧٥٩-٢٧٦٣)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والطبراني ١٨/ ٩٩، والحاكم ٢/ ٢٨٥، ٤/ ٤٢٥-٤٢٦ من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر به.

(٢) أي: مشوى.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٨٥) بإسناده ومتنه. =

٥٩٤٩- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم، قال: دعينا لعرس بالمدينة، فقرب إلينا طعام فأكلناه، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضبا، فمنا آكل، ومنا تارك، فلما أصبحت أتيت ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته بذلك، فقال بعض من عنده: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله ولا أحرمه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه» . فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما بعث رسول الله ﷺ إلا محللًا أو محرمًا. قرب إلى رسول الله ﷺ لحم، فمد يده ليأكل، فقالت ميمونة رضي الله عنها يا رسول الله، إنه لحم ضب فكف يده، ثم قال: «هذا لحم لم آكله قط»، فأكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، وامرأة كانت معهم . وقالت ميمونة رضي الله عنها لا آكل طعامًا لم يأكل منه رسول الله ﷺ[1] .

٥٩٥٠- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتي بصحفة فيها ضباب

= وهو في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٠٣٧)، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/ ١٧٤، ومسلم (١٩٤٥)، وابن حبان (٥٢٦٤، ٥٢٦٧)، والبيهقي ٩/ ٣٢٣، والبغوي (٢٧٩٩) .

وهو في موطأ مالك برواية يحيى ٢/ ٩٦٨ عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد ومن طريقه رواه البخاري (٥٥٣٧)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والطبراني (٣٨١٦)، والبيهقي ٩/ ٣٢٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٨٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٣٠٠٧)، والبيهقي ٩/ ٣٢٣-٣٢٤ من طريق أسباط بن محمد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١/ ٣٩٦، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٩، ومسلم (١٩٤٨)، وأبو عوانة ٥/ ١٧٧ من طرق عن الشيباني به.

فقال: «كلوا، فإني عائف»[1] .

٥٩٥١- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ أقطًا وسمنًا وأضبا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة النبي ﷺ ولو كان حرامًا لم يؤكل على مائدة النبي ﷺ[2] .

فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وأنا به أقول، والله أعلم بالصواب .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٨٨) بإسناده ومتنه.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٢٤ من طريق يوسف بن يعقوب، عن المقدمي بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٢٨٧) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٢)، وابن سعد ١/ ٣٩٧، وأحمد (٢٢٩٩)، والبخاري (٥٤٠٢،٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩٨ وفي الكبرى (٤٧١٦)، والبيهقي ٩/ ٣٢٤ من طرق عن شعبة به.

١١- باب: أكل لحوم الحمر الأهلية

٥٩٥٢- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر بن كدام، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر: عبد الله بن عمرو بن لويم، والآخر: غالب بن الأبجر رضي الله عنه. قال: مسعر: أرى غالبًا الذي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي أو حمرات لي. قال: «فأطعم أهلك من سمين مالك، فإنما قذرت لكم جوّالَ[1] القرية»[2].

٥٩٥٣- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شعبة، عن عبيد بن حسن، عن عبدالرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة، عن أبجر، أو ابن أبجر أنه قال: يا رسول الله! إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمرًا لي. قال: «فأطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت

---

(١) الجوال هي التي تأكل القذرة، وهي: الجلة.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه في السند كما ذكر الترمذي في علله (١٤٩١)، والعيني في نخب الأفكار ٢١/ ٢٧٠، فيقول العيني: ففي الطريق الأول عن ابن معقل عن رجلين من مزينة، وفي الثاني عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر وفيه لأبجر أو ابن أبجر، وفي الثالث عبد الله بن معقل عوض عبد الرحمن بن معقل، وفي الرابع رواية الطبراني عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن بن بشر، وهذا اختلاف شديد فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الأهلية. وقال البيهقي: هذا حديث معلول ...

وقال ابن حزم: هذا الحديث بطرقه بطل لأنها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول ...

وأخرجه أبو داود (٣٨١٠)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٣١٨، والطبراني ١٨/ ٦٦٦ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به.

لكم جوّال القرية»[1] .

٥٩٥٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا أن سيد مزينة الأبجر، أو ابن الأبجر سأل النبي ﷺ... ثم ذكر مثله[2] .

٥٩٥٥- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة... فذكر بإسناده مثله. غير أنه قال: عبد الرحمن بن معقل وقال: عن رجال من مزينة الظاهرة، ولم يقل من أصحاب النبي ﷺ وقال: إن أبجر، أو ابن أبجر[3] .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٨٢)، وابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٤٨ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٥-٢٦٦، وابن أبي عاصم في الآحاد (١١٣١) عن شعبة، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن أناس..

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١١٣٤)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٦٦٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٨١)، وابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٤٨ من طريق شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل به.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه وهو مكرر سابقه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٦٦ (٦٦٧) من طريق أبي داود، عن شعبة به.

قال أبو جعفر: فذهب قوم[1] إلى هذا، فأباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون[2]، فكرهوا أكل لحوم الحمر الأهلية، وقالوا: قد يجوز أن تكون الحمر التي أباح النبي ﷺ أكلها في هذا الحديث كانت وحشيةً، ويكون قول النبي ﷺ فإنما كرهت لكم جوّال القرية على الأهلية.

وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة .

٥٩٥٦- **حدثنا** ابن أبي داود، ويحيى بن عثمان، وروح بن الفرج، قالوا: حدثنا يوسف بن عدي (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الحكم الأودي (ح)

وحدثنا فهد، قال ثنا محمد بن سعيد، يزيد بعضهم على بعض، قالوا: ثنا شريك، عن منصور بن المعتمر، عن عبيد بن الحسن، عن غالب بن الذيخ رضي الله عنه، قال: قيل للنبي ﷺ: إنه قد أصابتنا سنة، وإن سمين مالنا في الحمير فقال: «كلوا من سمين مالكم»[3] .

---

(١) قلت أراد بهم: عاصم بن عمر بن قتادة، وعبيد بن الحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ٢٧٢ .

(٢) قلت أراد بهم: جمهور العلماء من التابعين، ومن بعدهم منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ٢٧٣ .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه. =

فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك في كل عام سنة.

فإن كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر، وشعبة، فهو على ما حملناه عليه من ذلك.

وإن كان ذلك على الحمر الأهلية، فإنه إنما كان في حال الضرورة، وقد تحل في حال الضرورة الميتة.

فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية في غير حال الضرورة.

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ مجيئًا متواترًا في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية. فمما روي عنه في ذلك ما قد

٥٩٥٧- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وأسامة، ومالك، عن ابن شهاب، عن الحسن، وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول لابن عباس رضي الله عنهم: نهى رسول الله ﷺ عن أكل

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٣٢)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٣١٩ من طريق شريك عن منصور عن عبيد بن الحسن عن غالب بن ذيخ كذا قال شريك، وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب: غالب بن أبجر ويقال: غالب بن ذيخ ولعله جده.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٩)، والبيهقي ٩/ ٣٣٢، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٣٥) من طريق عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن به

لحوم الحمر الإنسية، وعن متعة النساء يوم خيبر[1] .

٥٩٥٨- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الإنسية[2] .

٥٩٥٩- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن نمير، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية[3] .

٥٩٦٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى القطان، عن عبيد الله بن

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٥٠، ومن طريقه أخرجه الدارمي (٢١٢٣)، والبخاري (٤٢١٦، ٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي ٦/ ١٢٦، وابن ماجة (١٩٦١)، والبيهقي ٧/ ٢٠١.

وأخرجه الطيالسي (١١١)، والحميدي (٣٧)، وسعيد بن منصور (٨٤٨)، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٣٠)، والترمذي (١١٢١، ١٧٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٠٢، وأبو يعلى (٥٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن الحارث المخزومي .

وأخرجه البزار كما في النخب ٢١/ ٢٨٠ من طريق ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث به .

(٣) إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (٦٢٩١)، ومسلم (ص ١٥٣٨) (٢٤)، والبيهقي ٩/ ٣٢٩ من طريق عبد الله بن نمير به، وقرن مسلم والبيهقي بنافع سالم بن عبد الله .

عمر... فذكر بإسناده مثله[1].

٥٩٦١- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ... مثله[2].

٥٩٦٢- حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط رضي الله عنه، وكان بدريا قال: لقد أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية، ونحن بخيبر وإن القدور لتفور بها، فأكفأناها على وجهها[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٧٢٠)، والبخاري (٥٥٢٢)، والنسائي ٧/ ٢٠٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٢٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦١، والبخاري (٤٢١٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٣ وفي الكبرى (٦٦٤٥) من طريقين عن عبيد الله بن عمر به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو بكر بن عاصم في مسنده كما في النخب ٢١/ ٢٨٢.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عمرو بن ضمرة وعبد الله بن أبي سليط وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢، وعنه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٥٤٥٩)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٦٨)، والدولابي في الكنى ١/ ٣٦، والطبراني في الكبير (٥٨٠) عن عبد الله بن نمير به.

وأخرجه أحمد (١٥٤٥٨)، والطبراني في الكبير (٥٧٨) من طريقين عن ابن إسحاق به.

٥٩٦٣- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل[١] .

٥٩٦٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان[٢]، عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه قال: أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر[٣] .

٥٩٦٥- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن جريج، أن أبا الزبير المكي، أخبره أنه، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل والحمار الوحشي، ونهانا رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي[٤] .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٠٦٠) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٤٨٩٠)، والدارمي (١٩٩٣)، والبخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٠١، وأبو يعلى (١٩٩٨)، وابن حبان (٥٢٧٣)، والبيهقي ٩/ ٣٢٦، والبغوي (٢٨١٠) من طرق عن حماد بن زيد به.

(٢) في المطبوع هنا «حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا سفيان» .

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٤)، والشافعي ٢/ ١٧٢، والحميدي (١٢٩١)، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٨-٨/ ٧٣/ ١٤/ ١٧٩، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠١ وفي الكبرى (٦٦٠٨)، وأبو يعلى (١٨٣٢، ١٩٧٥)، وابن حبان (٥٢٦٨) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٤) إسناده صحيح. =

٥٩٦٦- حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر... مثله[١].

٥٩٦٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة[٢]، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه سمعه منه، قال: أصبنا حمرًا يوم خيبر، فطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن أكفئوا القدور[٣].

٥٩٦٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء، وابن أبي أوفى رضي الله عنهما عن النبي ﷺ... نحوه[٤].

٥٩٦٩- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن

= أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، وأحمد (١٤٤٥٠)، ومسلم (١٩٤١) (٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٠٥، وابن ماجة (٣١٩١)، وأبو عوانة ٥/ ١٥٤، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٦٣)، والبيهقي ٩/ ٣٢٢ من طرق عن ابن جريج به.

(١) إسناده صحيح، وابن جريج تغتفر عنعته في عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في النخب ٢١/ ٢٨٥ عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج به.

(٢) في المطبوع «ابن أبي داود، قال: ثنا ابن علي بن حكيم الأودي».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي-(٧٠٦)، وأحمد (١٨٥٧٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٢٣، ومسلم (١٩٣٨) (٢٩)، وأبو يعلى (١٧٢٨)، وأبو عوانة ٥/ ١٦٤-١٦٦ من طرق عن شعبة به.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٧٣١)، وأحمد (١٩١١٦)، والبخاري (٤٢٢١-٤٢٢٢-٤٢٢٣-٤٢٢٤-٥٥٢٥-٥٥٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) (٢٨)، وأبو عوانة ٥/ ١٦٢-١٦٣-١٦٥-١٦٦ من طرق عن شعبة به.

ثابت، قال: سمعت البراء، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما... مثله، ولم يذكر خيبر[1].

٥٩٧٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى... مثله[2].

٥٩٧١- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه... مثله[3].

٥٩٧٢- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو، قال: قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن النبي ﷺ قد نهى عن لحوم الحمر الأهلية.

فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري، عن النبي ﷺ ولكن أبى

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف من أجل إبراهيم بن مسلم الهجري.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم الهجري وأبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٨١٦) من طريق وهب، عن شعبة به.

وأخرجه أحمد (١٩١٢٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٣، والبخاري (٣١٥٥، ٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧) (٢٦-٢٧)، وابن ماجة (٣١٩٢)، وأبو عوانة ٥/ ١٦١-١٦٢، والبيهقي ٩/ ٣٣٠-٣٣١ من طرق عن الشيباني به.

ذلك الحبر يعني ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية[١] .

٥٩٧٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية[٢] .

٥٩٧٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عمرو... فذكر بإسناده مثله[٣] .

٥٩٧٥- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: ثنا

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٨٥) بإسناده ومتنه.

وهو في السنن المأثورة (٦٠٠) .

وأخرجه الحميدي (٨٥٩)، وأحمد (١٧٨٦١)، والبخاري (٥٥٢٩)، والطبراني في الكبير (٣١٦٤)، والحاكم ٢/ ٣١٧، والبيهقي ٩/ ٣٣٠ من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٨) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٨٣) بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٧، ٣٩٩، ٨/ ٧٥، وأحمد (٨٧٨٩)، والترمذي (١٧٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٤١ من طريق زائدة بن قدامة، عن محمد بن عمرو بن علقمة به.

(٣) إسناده حسن كسابقه .

وأخرجه أحمد (٩٤٢٢)، والترمذي (١٤٧٩) من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما افتتح النبي ﷺ خيبر أصابوا حمرًا، فطبخوا منها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها نجس فأكفئوا القدور»[1].

٥٩٧٦- **حدثنا** أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، قال: ثنا حماد، عن هشام، عن محمد، عن أنس، وأيوب، عن محمد، قال حماد وأظنه: عن أنس رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ يوم خيبر، فقيل له: أكلت الحمر، فسكت ثم أتي، فقيل له: فنيت الحمر فأمر أبا طلحة ينادي... ثم ذكر مثله[2].

٥٩٧٧- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: ثنا هشام، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (١٢٣٤، ١٢٣٢)، وأحمد (١٢٠٨٦)، والبخاري (٢٩٩١، ٣٦٤٧)، ومسلم (١٩٤٠) (٣٤)، والنسائي ١/ ٥٦، وأبو عوانة ٥/ ١٦٧-١٦٨، والبيهقي ٩/ ٣٣١ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٢٨٢٨) من طريق عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٢٦٧٩)، وابن ماجة (٣١٩٦)، وابن حبان (٥٢٧٤).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٢٢١٧) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه أحمد (١٢١٤٠)، والدارمي (١٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠) (٣٥)، وأبو عوانة ٥/ ١٦٨-١٦٩ من طرق عن هشام بن حسان به.

٥٩٧٨- **حدثنا** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا بقية، قال ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الأهلية[1] .

٥٩٧٩- **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا إبراهيم بن سويد، قال: ثنا يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، قال: أخبرني سلمة رضي الله عنه، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ مساء يوم افتتحوا خيبر، فرأى رسول الله ﷺ نيرانًا توقد. فقال: «ما هذه النيران؟» قالوا: على لحوم الحمر الإنسية. فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوا ما فيها، واكسروها» يعني: القدور. فقال رجل من القوم: أو نغسلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو ذاك»[2] .

٥٩٨٠- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة... فذكر نحوه[3] .

فكانت هذه الآثار تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن أكل لحوم الحمر

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، فإنه يدلس تدليس التسوية .

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٣٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٤، وفي الكبرى (٤٨٣٥)، وأبو عوانة ٥/ ١٤١، وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ١٥، والطبراني ٢٢/ ٥٥٩ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٦٥٢٥)، والبخاري (٦٨١٩، ٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢)، وابن ماجة (٣١٩٥)، وابن حبان (٥٢٧٦)، والطبراني (٦٢٩٤، ٦٣٠١)، والبيهقي ٩/ ٣٣٠، والبغوي (٣٨٠٥) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (ص ١٢٢٣) (٣٣) من طريق أبي عاصم به.

الأهلية.

فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأبجر على ما وافقها، لا على ما خالفها. فقال قوم[1]: إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إبقاءً على الظهر، ليس على وجه التحريم. ورووا في ذلك ما

٥٩٨١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عباد بن موسى الختلي، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعمش قال: حدثت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر[2].

٥٩٨٢- **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، أن نافعًا أخبره، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد احتاجوا إليها[3].

---

(١) قلت أراد بهم: نافعا، وعبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبعض أصحاب مالك - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ٢٩٩.

(٢) رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٣٩) عن شريك، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ذكر ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩) من طريق عاصم، عن عامر، عن ابن عباس به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٦١) (٢٥)، وأبو عوانة (٧٦٥٥)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٤٥ من طرق عن ابن جريج به.

وأخرجه ابن حبان (٥٢٧٥) من طريق مالك، عن نافع به.

٥٩٨٣- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، وأبو عاصم قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما... ثم ذكر مثله[1].

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن جابرًا رضي الله عنه قد أخبر أن النبي ﷺ أطعمهم يومئذ لحوم الخيل، ونهاهم عن لحوم الحمر، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر.

فدل تركه منعهم عن أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر، ولو كانوا في قلة من الظهر حتى احتيج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر الأهلية، لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج، لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر الأهلية، ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر. فدلّ ما ذكرنا أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الحمر، ليست هي هذه العلة.

وقال آخرون[2]: إنما منعوا يومئذ من أكل لحوم الحمر، لأنها حمر كانت تأكل العذرة. ورووا في ذلك ما

٥٩٨٤- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الشيباني قال: ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في أمر النبي ﷺ إياهم بإكفاء القدور يوم

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

(٢) قلت أراد بهم: سعيد بن جبير، وجماعة من المالكية – رحمهم الله –، كما في النخب ٢١/ ٣٠٢.

خيبر. فقال: «إنما نهى عنها، لأنها كانت تأكل العذرة»[1] .

قالوا: فإنما نهى النبي ﷺ عن أكلها لهذه العلة، فكان من الحجة عليهم في ذلك، أنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الأمر بإكفاء القدر، لكان ذلك محتملًا لما قالوا، ولكنه قد جاء هذا، وجاء النهي في ذلك مطلقًا .

٥٩٨٥- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا أبو زبر عبد الله بن العلاء، قال: ثنا مسلم بن مشكم، كاتب أبي الدرداء، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! حدثني ما يحل لي مما يحرم عليّ؟ فقال: «لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع»[2] .

فكان كلام النبي ﷺ في هذا الحديث جوابًا لسؤال أبي ثعلبة رضي الله عنه إياه عما يحل له مما يحرم عليه.

فدلّ ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وما أشبهها، ولكن لها في أنفسها. وقد جعلها ﷺ في نهيه عنها، كذي الناب من السباع. فكما كان ذو ناب منهيا عنه لا لعلة، كان كذلك الحمر الأهلية منهيا عنها لا لعلة.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٢٢)، وأحمد (١٩٤٠٠) من طريق سفيان، عن الشيباني به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٤٨٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٧٧٤٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٥٨٢، وفي الشاميين (٧٨١) من طريق عبد الله بن العلاء به .

وقد قال قوم[1]: إن رسول الله ﷺ إنما نهى عنها لأنها كانت نهبةً. ورووا في ذلك ما

٥٩٨٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن مرزوق، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن النحاز الحنفي، عن سنان بن سلمة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس، فأمر بها فأكفئت[2].

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن قوله: «حمر الناس» يحتمل أن يكون لانهم انتهبوها من الناس، ويحتمل أن تكون نسبت إلى الناس، لأنهم يركبونها، فيكون النهي وقع عليها لأنها أهلية لا لغير ذلك.

قالوا: فإنه قد روي في ذلك ما يدل على أنها كانت نهبةً. فذكروا ما

٥٩٨٧- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء رضي الله عنه أنهم أصابوا من الفيء حمرًا، فذبحوها، فقال النبي ﷺ: «أكفئوا القدور»[3].

---

(١) قلت أراد بهم: طائفة من المالكية، كما في النخب ٢١/ ٣٠٥.

(٢) حديث صحيح، ونحاز بن جدى لم يذكر في الرواة عنه سوى يحيى بن أبي كثير، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٣٤٦) من طريق عمرو بن مروزق به.

وأخرجه أحمد (١٥٩٠٧، ١٥٩١٣)، والبخاري في التاريخ ٨/ ١٣٢ من طريقين عن حرب بن شداد به.

(٣) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (٥٩٦٩).

قالوا: فبين هذا الحديث أن تلك الحمر كانت نهبةً.

فقيل لهم: فإذا ثبت أنها كانت نهبةً كما ذكرتم، فما دليلكم على أن النهي عنها كان للنهبة؟ وما جعلكم بتأويل ذلك النهي أنه كان للنهبة أولى من غيركم في تأويله أن النهي عنها كان لها في أنفسها لا للنهبة.

وقد ذكرنا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم: «أكفئوها فإنها رجس» فدلّ ذلك على أن النهي وقع عليها، لأنها رجس، لا لأنها نهبة.

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لهم: «أكفئوا القدور، واكسروها». فقالوا: يا رسول الله! أو نغسلها؟ فقال: «أو ذاك»

فدل ذلك أيضًا على أن النهي كان لنجاسة لحوم الحمر لا لأنها نهبة، ولا لأنها مغصوبة.

ألا ترى أن رجلًا لو غصب شاةً فذبحها وطبخ لحمها أن قدره التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس، وأن حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب. فدل ما ذكرنا من أمره إياه بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على أن الأمر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها، لا لغصبهم إياها.

وقد رأينا رسول الله ﷺ أمر في شاة غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا .

٥٩٨٨- **حدثنا** فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عاصم بن

كليب، عن أبيه، عن رجل، قال: حسبته من الأنصار أنه كان مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه إلى طعام، فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم فنظر آباؤنا إلى النبي ﷺ وفي يده أكلة، فقال: «إن هذا لحم شاة»، تخبرني أنها أخذت بغير حلها. فقامت المرأة، فقالت: يا رسول الله! لم تزل تعجبني أن تأكل في بيتي، وإني أرسلت إلى البقيع، فلم توجد فيه شاة، وكان أخي اشترى شاةً بالأمس، فأرسل إلى أهله بالثمن، فقال: «أطعموها الأسارى» فتنزه رسول الله ﷺ عن أكلها، ولم يأمر بطرحها، بل أمرهم بالصدقة بها إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى[1].

فهذا حكم رسول الله ﷺ في اللحم الحلال إذا غصب فاستهلك، فلو كانت لحوم الحمر الأهلية حلالًا عنده، لأمر فيها لما انتهبت بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غصبت.

ولكنه إنما أمر في لحم تلك الحمر بما أمر به لمعنًى خلاف المعنى الذي من أجله أمر في لحم هذه الشاة بما أمر به.

ألا ترى أن رجلًا لو غصب رجلًا شاةً، فذبحها وطبخ لحمها أنه لا يؤمر بطرح ذلك في قول أحد من الناس، فكذلك لحم الحمر الأهلية المذبوحة بخيبر لو كان النبي ﷺ إنما نهى عنها من أجل النهبة التي حكمها حكم الغصب إذًا لما أمرهم بطرح ذلك

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٠٠٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٠٩)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والدارقطني ٤/ ٢٨٥-٢٨٦، والبيهقي ٥/ ٣٣٥، وفي الدلائل ٦/ ٣١٠ من طرق عن عاصم بن كليب به.

اللحم، ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة، فذبحها، وطبخ لحمها.

فلما انتفى أن يكون نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية لمعنًى من هذه المعاني التي ادعاها الذين أباحوا لحمها، ثبت أن نهيه ذلك عنها كان لها في نفسها، كما نهى عن كل ذي ناب من السباع، فكان ذلك النهي له في نفسه، فلا ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك، فإن رسول الله ﷺ قد قال: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حرام حرمناه، وما وجدنا فيه من حلال أحللناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ، فهو مثل ما حرم الله» .

٥٩٨٩- **حدثنا** بذلك محمد بن الحجاج قال: ثنا أسد، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[1] .

٥٩٩٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: ثنا الزبيدي، عن مروان بن رؤبة، أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته، يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال حللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا وإنه ليس كذلك، لا يحل ذو ناب من

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي (٦٠٦) من طريق أسد بن موسى به.

وأخرجه أحمد (١٧١٩٤)، والترمذي (٢٦٦٦)، وابن ماجة (١٢)، والدارقطني ٤/ ٢٧٦-٢٧٧، والبيهقي ٩/ ٣٣١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٤٣)، والحاكم ١/ ١٠٩ من طريق معاوية بن صالح به.

السباع، ولا الحمار الأهلي[1] .

٥٩٩١- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[2] .

٥٩٩٢- **وحدثنا** يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ والناس حوله: لا أعرفن أحدكم يأتيه الأمر من أمري، قد أمرت به أو نهيت عنه، وهو متكئ على أريكته فيقول: ما وجدناه في كتاب الله عملناه، وإلا فلا[3] .

٥٩٩٣- **حدثنا** عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: حدثني سفيان، عن ابن المنكدر، وأبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أو عن غيره، عن النبي ﷺ أنه قال: لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا

---

(١) حديث صحيح ، مروان بن رؤبة التغلبي وإن كان مجهولا متابع.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٦٦٩، والبيهقي في السنن ٩/ ٣٣٢ من طريق يحيى بن حمزة به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، وابن حبان (١٢) من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة موسى بن عبد الله بن قيس .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه .

وأخرجه الحاكم ١/ ١٠٩ من طريق ابن وهب به.

وأخرجه الطبراني (٩٧٥) من طريق الليث عن أبي النضر به.

أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه[1] .

فحذر رسول الله ﷺ من خلاف أمره، كما حذر من خلاف كتاب الله عز وجل فليحذر أن يخالف شيئًا من أمر رسول الله ﷺ فيحق عليه ما يحق على مخالف كتاب الله عز وجل.

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية بما قد ذكرنا، ورجعت معانيها إلى ما وصفنا، فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك.

فإن قال قائل: فقد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحتها، وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية.

قيل له: ما قاله رسول الله ﷺ من ذلك، فهو أولى مما قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

وما قاله رسول الله ﷺ من ذلك فهو مستثنًى من الآية، على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله ﷺ هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه آيةً مطلقةً على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك مستثنًى من تلك الآية، غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآنُ السنةَ، ولا السنةُ القرآنَ.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٦٦٣) من طريق قتيبة، عن سفيان بن عيينة به.

فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية من طريق تصحيح معاني الآثار ولو كان النظر لكان لحوم الحمر الأهلية حلالًا، وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية، لأن كل صنف قد حرم إذا كان أهليا مما قد أجمع على تحريمه، فقد حرم إذا كان وحشيا.

ألا ترى أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي، فكان النظر على ذلك أيضًا إذا كان الحمار الوحشي لحمه حلالًا أن يكون كذلك الحمار الأهلي.

ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

١٢- باب: أكل لحم الفرس

٥٩٩٤- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال: ثنا نعيم (ح)

وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه، وخالد بن خلي، قالوا: ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير[١].

قال أبو جعفر: فذهب قوم[٢] إلى هذا، فكرهوا لحوم الخيل. وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون[٣]، فقالوا: لا بأس بأكل لحوم الخيل. واحتجوا في ذلك بما

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد وصالح بن يحيى بن المقدام، ولجهالة أبيه يحيى بن المقدام.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٠٦٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (١٦٨١٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٩٣، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٢ وفي الكبرى (٤٨٤٣-٤٨٤٤-٦٦٤٠)، وابن ماجة (٣١٩٨)، والطبراني في الكبير (٣٨٢٦)، والدارقطني ٤/ ٢٨٧، والبيهقي ٩/ ٣٢٨ من طرق عن بقية بن الوليد به.

(٢) قلت أراد بهم: مجاهدا، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، والأوزاعي، ومالكا - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ٣٢٨.

(٣) قلت أراد بهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والثوري، والشافعي، وأبا يوسف، ومحمدا، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ٣٣٠.

٥٩٩٥- **حدثنا** يونس، قال: **ثنا** علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ[١] .

٥٩٩٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن عبد الكريم، ووكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم... فذكر بإسناده، مثله[٢] .

٥٩٩٧- **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه[٣] .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٠٦١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٠١ عن علي بن حجر، عن عبيد الله بن عمرو به.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٠٢، وابن ماجة (٣١٩٧)، والدارقطني ٤/ ٢٨٨ من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم به.

(٢) إسناده صحيح ، وشريك متابع.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٠٦٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٨ من طريق شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٣٠٦٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد (٢٦٩١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، والدارقطني ٤/ ٢٩٠ من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٧٢، وعبد الرزاق (٨٧٣١)، والحميدي (٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٥-٢٥٦-١٤/ ١٧٩، والبخاري (٥٥١٠-٥٥١١-٥٥١٢، ٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٢٧-٢٣١، وفي الكبرى =

وفي هذا الباب آثار قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية، فأغنانا ذلك عن إعادتها.

فذهب قوم إلى هذه الآثار، فأجازوا أكل لحوم الخيل، وممن ذهب إلى ذلك، أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها.

ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق.

ولكن الآثار عن رسول الله ﷺ إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر، ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما.

= (٤٤٩٥، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٦٦٤٤)، وابن حبان (٥٢٧١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٩٨، ٣٠٤، والدارقطني ٤/ ٢٩٠، والبيهقي ٩/ ٢٧٩ من طرق عن هشام بن عروة به.

٢٥- كتاب الأشربة

١- باب: الخمر المحرمة ما هي؟

٥٩٩٨- **حدثنا** أبو بكرة بكار بن قتيبة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»[١].

٥٩٩٩- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، وعكرمة بن عمار، عن أبي كثير، وهشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[٢].

٦٠٠٠- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، قال: ثنا عقبة بن التوءم الرقاشي،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٠٧١٠)، وأبو عوانة في الأشربة كما في الاتحاف ١٦/ ٢٥٤/ ١ من طريق الضحاك بن مخلد به.

وأخرجه مسلم (١٩٨٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٠٦٤)، وابن ماجة (٣٣٧٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠٩، وأحمد في المسند (٩٢٩٧)، وفي الأشربة (٢١٥)، والدارمي (٢٠٩٦)، ومسلم (١٩٨٥) (١٥)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي ٨/ ٢٩٤، وأبو يعلى (٦٠٠٢)، والبيهقي ٨/ ٢٨٩-٢٩٠ من طرق عن الأوزاعي به.

وأخرجه أحمد في المسند (١٠٨٠٦)، وفي الأشربة (٢١٥)، ومسلم (١٩٨٥) (١٥)، والترمذي (١٨٧٥)، وابن ماجة (٣٣٧٨)،و ابن حبان (٥٣٤٤) من طرق عن عكرمة بن عمار به.

قال: حدثني أبو كثير اليمامي، قال: دخلت من اليمامة إلى المدينة لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ، دخلت: لألقى أبا هريرة رضي الله عنه، فأسأله عن ذلك، فلقيته فقلت: يا أبا هريرة، إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ، فحدثني عن النبي ﷺ لا تحدثني عن غيره. فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخمر من الكرمة والنخلة»[1] .

قال أبو جعفر: فذهب قوم[2] إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعًا، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون[3] فقالوا: الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش[4] العصير وألقى بالزبد، هكذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا نش، وإن لم يلق بالزبد فقد صار خمرًا.

وليس الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في أول هذا الباب، مخالف لذلك عندنا، لأنه يحتمل وجوها، أحدها: ان يكون كما قال أهل المقالة الأولى، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: الخمر من هاتين الشجرتين إحداهما، فعمهما

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وعقبة بن التوأم متابع.

وأخرجه مسلم (١٩٨٥) من طريق عقبة بن التوأم به، دون القصة .

(٢) قلت أراد بهم: فقهاء أهل المدينة، وأهل الحجاز كما في النخب ٢١/ ٣٣٩ .

(٣) قلت أراد بهم: إبراهيم النخعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا – رحمهم الله –، كما في النخب ٢١/ ٣٤٢ .

(٤) من نش ينش نشيشا، وهو: صوت الماء وغيره عند الغليان .

بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى، كما قال الله عز وجل ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما.

وكما قال عز وجل: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٠] والرسل من الإنس لا من الجن وكما قال رسول الله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما أخذ على النساء: «أن لا تشركوا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا» ثم قال: «فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به، فهو كفارة له» .

٦٠٠١- **حدثنا** بذلك يونس، قال: **ثنا** سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ وقد علمنا أن من أشرك، فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له[1] .

فدل ما ذكرنا أنه إنما أراد بقوله رضي الله عنه: فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به، أنه إنما أراد ما سوى الشرك، مما ذكر في هذا الحديث.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (١٩٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٥-١٦، والحميدي (٣٨٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٤٠، وأحمد (٢٢٦٧٨)، والبخاري (٤٨٩٤، ٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩) (٤١)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي ٧/ ١٦١-١٦٢، ٨/ ١٠٨-١٠٩، وابن الجارود (٨٠٣)، وأبو عوانة (٦٣٤٤-٦٣٤٥)، والشاشي في مسنده (١٢٣٠)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٢٦، والبيهقي ٨/ ٣٢٨ من طريق سفيان بن عيينة به.

فلما كانت هذه الأشياء وقد جاء ظاهرها على الجميع، وباطنها على خاص من ذلك، احتمل أيضًا أن يكون قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» ظاهر ذلك عليهما، وباطنها على إحداهما، فتكون الخمر المقصودة في ذلك من العنبة لا من النخلة.

ويحتمل أيضًا قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين» أن يكون عنى به الشجرتين جميعًا، ويكون ما خمر من ثمرهما خمرًا كما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله في نقيع من الزبيب والتمر، فجعلوه خمرًا.

ويحتمل قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين» أن يكون أراد أن الخمر منهما، وإن كانت مختلفةً على أنها من العنب ما قد عقلنا من الخمر، وعلى أنها من التمر ما يسكر، فيكون خمر العنب هي عين العصير، إذا اشتد وخمر التمر هي المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر.

فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن الأخذ بأحدها أولى من بقيتها، ولم يكن لمتأول أن يتأوله على أحدها إلا كان لخصمه أن يتأوله على ضد ذلك.

فإن قال قائل: فما معنى حديث عمر رضي الله عنه يريد ما قد

٦٠٠٢- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: سمعت ابن إدريس، قال: سمعت أبا حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ يقول: «أما بعد! أيها الناس إنه نزل

تحريم الخمر، وهي يومئذ من خمسة: من التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل»[1] .

وقد روي مثل ذلك أيضًا عن ابن عمر والنعمان رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ .

٦٠٠٣- **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمرًا، ومن العسل خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن الحنطة خمرا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر»[2] .

٦٠٠٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: **ثنا** عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٦١٩، ٧٣٣٧)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣)، وابن حبان (٥٣٥٣، ٥٣٥٩) من طرق عن عبد الله بن إدريس به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٤٩)، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٦٤، والبخاري (٥٥٨١، ٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داوود (٣٦٦٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٥ وفي الكبرى (٥٠٦٨، ٦٧٥٢)، وابن حبان (٥٣٥٨) من طرق عن أبي حيان به.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة وهو عبد الله .

وأخرجه أحمد (٥٩٩٢) من طريق حسن بن موسى، عن ابن لهيعة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٩٥(١٣١٥٩) من طريق عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة به.

وأخرجه النسائي ٨/ ٢٩٥ من طريق عبيد الله عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ابن عمر موقوفا .

النبي ﷺ... مثله، غير أنه لم يذكر قوله: «وأنهاكم عن كل مسكر»[1] .

قيل له: يحتمل هذان الحديثان جميع المعاني التي يحتملها الحديث الأول غير معنًى واحد، وهو ما احتمله الحديث الأول مما حمله عليه من ذهب إلى كراهة نقيع التمر والزبيب فإنه لا يحتمله هذا الحديث، لأنه قد قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير، وهم لا يقولون ذلك، لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأسًا، ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب، فذلك التأويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الأخر كما يحتمله الحديث الأول.

فإن احتج محتج في ذلك بما روي عن أنس رضي الله عنه وهو ما قال:

٦٠٠٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس رضي الله عنه قال: كنا في عهد النبي ﷺ ننبذ الرطب والبسر، فلما نزل تحريم الخمر أهرقناهما من الأوعية، ثم تركناهما[2] .

٦٠٠٦- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر،

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٧٠ من طريق عبيد الله بن موسى به.

وأخرجه أحمد (١٨٣٥٠)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢-١٨٧٣)، والدارقطني ٤/ ٢٥٣، والبيهقي ٨/ ٢٨٩، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٨٤-٣٨٥ من طرق عن إسرائيل به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠١٤) من طريق أبي الأحوص به.

قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء، وأبي بن كعب عند أبي طلحة وأنا أسقيهم من شراب حتى كاد أن يأخذ فيهم، قال: فمر بنا مار من المسلمين، فنادى: ألا هل شعرتم إن الخمر قد حرمت؟، فوالله ما انتظروا أن يأمروني أن أكفي ما في الآنية، ففعلت، فما عادوا في شيء منها، حتى لقوا الله عز وجل، وإنها للبسر والتمر وإنها لخمرنا يومئذ[1].

٦٠٠٧- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه... مثله[2].

٦٠٠٨- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني ثابت، وحميد، عن أنس، قال: كنت أسقي أبا طلحة، وسهيل بن بيضاء، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبا دجانة، خليط البسر والتمر، حتى أسرعت فيهم، فمر رجل فنادى ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحقا ما قال أم باطلًا، فقالوا: أكفئ إناءك يا أنس، فكفأتها، فلم يرجع إلى رءوسهم حتى لقوا الله عز وجل، قال: وكان

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٥٣٦١) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٤، وأحمد في المسند (١٢٨٦٩)، وفي الأشربة (١٣٦)، وأبو عوانة ٥/ ٢٥٦، وابن حبان (٥٣٦٣)، والدارقطني ٤/ ١٥٥ من طرق عن حميد الطويل به.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

خمرهم يومئذ، البسر والتمر[1] .

٦٠٠٩- **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر، فأرقتها وأنا ساقيهم يومئذ، وأصغرهم، وإنا نعدها يومئذ خمرًا[2] .

قالوا: ففي هذا ما يدل على أن ذلك أيضا خمر .

قيل له: ليس فيه دليل على ما ذكرت، لأنه قد يجوز أن يكون ذلك الشراب نقيع تمر مخمر، فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر، ولا تجب بذلك حجة حرمة طبيخه.

ويحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك، لعلمهم أن كثير ذلك يسكر، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به، فكسروه لذلك.

وأما قول أنس رضي الله عنه وإنها لخمرنا يومئذ، فيحتمل أن يكون أراد أن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٥٣٦٣) من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه البخاري (٥٥٨٠)، والبغوي في مسند بن أبي الجعد (٣٣١٧) من طريقين عن ثابت به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٠)، والبيهقي ٨/ ٢٩٠ من طريق مسلم بن إبراهيم به.

وأخرجه مسلم (١٩٨٠) (٧)، وأبو يعلى (٣٠٠٨) من طريق هشام، عن قتادة به.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٢٨٧ وفي الكبرى (٥٠٣٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

ذلك: ما كنا نخمر.

والدليل على ذلك

٦٠١٠- أن فهدا قد **حدثنا**، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس رضي الله عنه في حاجة، فأبصر عنده طلاءً شديدًا[1].

والطلاء: ما يسكر كثيره، فلم يكن ذلك عند أنس رضي الله عنه خمرًا، وإن كان كثيره يسكر .

فثبت بما وصفنا أن الخمر لم يكن عند أنس رضي الله عنه، من كل شراب يسكر ولكنها من خاص من الأشربة.

وقد وجدنا من الآثار ما يدل على ما ذكرنا أيضًا مما تأولنا عليه أحاديث أنس رضي الله عنه .

٦٠١١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مسعر بن كدام، عن أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٥٠٥ بإسناده ومتنه.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٩٧ من طريق جعفر بن عون، عن مسعر به.

وأخرجه النسائي ٨/ ٣٢١ من طريق عباس بن ذريح، عن أبي عون به.

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها.

فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة لتحريم الخمر، وأن التحريم الحادث إنما هو في عين الخمر خاصة والسكر مما سواها من الأشربة.

فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة هي عصير العنب خاصةً، واحتمل أن يكون كل ما خمر من عصير العنب وغيره.

فلما احتمل ذلك وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملةً، ثم حدث التحريم في بعضها لم يخرج شيئا مما قد أجمع على تحليله إلا بإجماع يأتي على تحريمه.

ونحن نشهد على الله عز وجل أنه قد حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر، ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة.

فالذي نشهد على الله عز وجل بتحريمه إياه هي الخمر التي آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها، والذي لا نشهد على الله أنه حرم هو الشراب الذي ليس بخمر.

فما كان من خمر، فقليله وكثيره حرام، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة فالسكر منه حرام، وما سوى ذلك منه مباح.

هذا هو النظر عندنا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

غير نقيع الزبيب والتمر خاصةً، فإنهم كرهوه، وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا، لأنا وجدنا الأصل المجتمع عليه أن نيّ العصير وطبيخه سواء، وأن الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالًا قبل الطبخ إلا الطبخ الذي يخرجه من حد العصير إلى أن يصير في حد العسل، فيكون بذلك حكمه حكم العسل.

ورأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحًا باتفاقهم.

فالنظر على ذلك أن يكون فيهما كذلك، فيستوي نبيذ التمر والعنب النيّ والمطبوخ، كما استوى في العصير وطبيخه.

فهذا هو النظر، ولكن أصحابنا خالفوا ذلك التأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما اللذين ذكرنا، بشيء رووه عن سعيد بن جبير، فإنه

٦٠١٢- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير أنه قال في ذلك: هي الخمر فاجتنبها[1] .

---

(١) رجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٤١) من طريق ليث، عن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

٢- باب: ما يحرم من النبيذ

٦٠١٣- **حدثنا** يزيد بن سنان، وربيع الجيزي، قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، عن سفيان بن وهب الخولاني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»[١].

٦٠١٤- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[٢].

٦٠١٥- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة... فذكر بإسناده مثله[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وعبد الله بن عمر بن غانم جهله أبو حاتم ووثقه أبو سعيد بن يونس، روى له أبو داود.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٧٢)، وأبو يعلى (٢٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي به.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

وأخرجه أحمد (٤٦٤٤)، والترمذي (١٨٦٤)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٧ وفي الكبرى (٥٠٩٧)، وأبو يعلى (٥٦٢١- ٥٦٢٢)، وابن حبان (٥٣٦٩) من طرق عن محمد بن عمرو به.

(٣) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه أحمد (٤٨٦٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٢٥ وفي الكبرى (٥٢١٠)، وابن ماجة (٣٣٩٠) من طريق يزيد بن =

٦٠١٦- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ... مثله[1].

٦٠١٧- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: أنا أبو الربيع الزهراني، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ... مثله[2].

٦٠١٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الخطاب بن عثمان، قال: ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ... مثله[3].

٦٠١٩- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ..

= هارون به.

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه الترمذي (١٨٦٤) من طريق عبد الله بن إدريس به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (٥٧٣٠) وفي الأشربة (٢٦)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، وأبو عوانة ٥/ ٢٧٠-٢٧١، وابن حبان (٥٣٦٦)، والدارقطني ٤/ ٤٤٨، والبيهقي ٨/ ٢٨٨-٢٩٣، والبغوي (٣٠١٣) من طرق عن حماد بن زيد به.

(٣) إسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج وقد توبع.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٧ وفي الكبرى (٥٠٧٥) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد به.

مثله[1].

٦٠٢٠- حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ... مثله[2].

٦٠٢١- حدثنا محمد بن إدريس المكي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد... فذكر بإسناده مثله، ولم يرفعه[3].

٦٠٢٢- حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: أنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»[4].

٦٠٢٣- حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي،

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه أحمد (٦٢١٨)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٧ وفي الكبرى (٥٠٩٦)، وابن حبان (٥٣٦٨، ٥٣٧٥)، والدارقطني ٤/ ٢٤٩ من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن عجلان به.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (٦٠١٧).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده حسن من أجل الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٣٠١ وفي الكبرى (٥٠٩٨)، والبيهقي ٨/ ٢٩٦ من طريق سعيد بن الحكم به.

وأخرجه الدارمي (٢٢٣٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٠١ وفي الكبرى (٥٠٩١)، وأبو يعلى (٦٩٤-٦٩٥)، وابن الجارود (٨٦٢)، وابن حبان (٥٣٧٠)، والدارقطني ٤/ ٢٥١ من طرق عن الضحاك بن عثمان به.

عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر[1] .

٦٠٢٤- **حدثنا** يونس، وحسين بن نصر، قالا: ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل حرم الخمر، والميسر[2]، والكوبة[3]» ، وقال: «كل مسكر حرام»[4] .

٦٠٢٥- **حدثنا** علي بن معبد، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: ثنا مالك بن أنس، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع[5] نبيذ، فقال: «كل شراب أسكر فهو

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦١، وأحمد في المسند (٢٦٦٣٤) وفي الأشربة (٤)، وأبو داود (٣٦٨٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٧٨١، والبيهقي ٨/ ٢٩٦ من طريقين عن الحسن بن عمرو به.

(٢) بضم الكاف قيل: هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل: البربط .

(٣) هو القمار بالقداح، وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز .

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٦٢٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٢١ من طريقين عن عبيد الله بن عمرو الرقي به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٧٦) وفي الأشربة (١٩٢-١٩٣-١٩٤)، وأبو داود (٣٦٩٦)، وأبو يعلى (٢٧٢٩)، وابن حبان (٥٣٦٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٢١ من طريق علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر به.

(٥) بكسر الباء، هو: نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن .

حرام»[1].

٦٠٢٦- **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله[2].

٦٠٢٧- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر، فهو حرام»[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٩٧٠) بإسناده ومتنه.

وهو في الموطأ ٢/ ٤١٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في السنن (٥٥٣)، وأحمد (٢٥٥٧٢)، والبخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٨ وفي الكبرى (٦٨١٤، ٥١٠٢)، وابن حبان (٥٣٤٥، ٥٣٧١)، والدارقطني ٤/ ٢٥١، والبيهقي ٨/ ٢٩١، والبغوي (٣٠٠٨).

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٩٦٨، ٤٩٦٩) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (٢٠٠١) (٦٨)، وابن حبان (٥٣٧١)، والدارقطني ٤/ ٢٥١، والبيهقي ٨/ ٢٩١ من طرق عن عبد الله ابن وهب به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٩٧١) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (١٤٧٨)، والشافعي في مسنده ٢/ ٩٢، والحميدي (٢٨١)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٠٠-١٠١، وابن راهويه (٨٠٨، ١٠٦٦)، وأحمد (٢٤٠٨٢)، والبخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٧-٢٩٨، وفي الكبرى (٥١٠١)، وابن ماجة (٣٣٨٦)، وأبو يعلى (٥٤٢٣)، وابن حبان (٥٣٩٧)، والبيهقي =

٦٠٢٨- **حدثنا** علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق[1] منه، فملء الكف منه حرام»[2].

٦٠٢٩- **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن ميمونة، وعن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[3].

٦٠٣٠- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن

= ١/ ٨-٩، والبغوي (٣٠٠٩) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(١) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٤٩-٩٥٠-٩٥٢)، وأحمد (٢٤٤٣٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن الجارود (٨٦١)، وأبو يعلى (٤٣٦٠)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني ٤/ ٢٥٥، والبيهقي ٨/ ٢٩٦ من طرق عن مهدي بن ميمون به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٨٢٣) وفي الأشربة (١٠)، وإسحاق بن راهويه (٩٤٨)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٠٦٣ من طريق أبي عامر العقدي به.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٠٣) من طريق أبي عامر بإسناده إلى ميمونة.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٠٦٣ من طريق أبي حذيفة، عن زهير بن محمد بالإسنادين.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٧ وفي الكبرى (٥١٠٠) من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر، عن القاسم به.

إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن وليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة، وقال: «كل مسكر حرام»[1].

٦٠٣١- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2].

٦٠٣٢- **حدثنا** ربيع الجيزي، قال ثنا أبو الأسود، قال: أنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، قال: سمعت شيخًا، يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول:

---

(١) هذا الإسناد قد اختلف في تسمية، وليد بن عبدة فقد سماه محمد بن إسحاق هكذا، وسماه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة في روايتهما، عن يزيد: عمرو بن الوليد لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥١٨، وأبو داود (٣٦٨٥)، والبزار (٢٤٥٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٢١ من طريق محمد بن إسحاق به.

وأخرجه أحمد (٦٤٧٨-٦٥٩١)، ويعقوب/ ٥١٩، والطبراني في الكبير قطعة من الجزء (١٣-٢٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٢١-٢٢٢، وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٢٤٨، ٥/ ١٦٧ من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو به.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٠٠، وابن ماجة (٣٣٩٤)، والدارقطني ٤/ ٢٤٥، والبيهقي ٨/ ٢٩٦ من طريق عبيد الله بن عمرو به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٧)، وأحمد (٦٥٥٨)، والبيهقي ٣/ ٢٩٦ من طريق عبد الله بن عمرو به، وعبد الله بن عمرو المكبر ضعيف وهو متابع.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام»[1] .

٦٠٣٣- حدثنا علي بن معبد، قال ثنا معلى بن منصور، قال: أنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2] .

٦٠٣٤- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن كل مسكر»[3] .

٦٠٣٥- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن بحر، قال ثنا معتمر بن سليمان، قال، قرأت على فضيل بن ميسرة أبي معاذ، قال: حدثني أبو حريز، أن الشعبي حدثه، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه، يخطب على منبر الكوفة يقول: قال رسول الله

---

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة وابهام الشيخ.

وأخرجه أحمد ١٥٤٨٢/ ٢، وأبو يعلى (١٤٣٦) ، والطبراني في الكبير ١٨/ ٨٩٨ من طريقين عن ابن لهيعة به.

(٢) إسناده حسن من أجل داود بن بكر.

وأخرجه أحمد في المسند (١٤٧٠٣) وفي الأشربة (١٤٨)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، والبغوي ٤/ ٢١٧ من طرق عن إسماعيل بن جعفر به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٩٣)، وابن الجارود (٨٦٠)، وابن حبان (٥٣٨٢)، والبيهقي ٨/ ٢٩٦ من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن داود بن بكر به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن مطر.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٥٣ من طريق عثمان بن مطر به.

ﷺ: «أنهاكم عن كل مسكر»[1].

٦٠٣٦- **حدثنا** مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال ثنا الحريش بن سليم الكوفي، عن طلحة اليامي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»[2].

٦٠٣٧- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذًا رضي الله عنهما إلى اليمن، قال أبو موسى: إن شرابًا يصنع في أرضنا من العسل، يقال له: البتع،ومن الشعير يقال له: المزر، فقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي حريز عبد الله بن حسين الأزدي وفضيل بن ميسرة فإنهما حسنا الحديث.

وأخرجه أبو داود (٣٦٧٧)، وابن حبان (٥٣٩٨)، والبيهقي ٨/ ٢٨٩ من طريق معتمر بن سليمان به.

وأخرجه أحمد في المسند (١٨٤٠٧) وفي الأشربة (٧٢)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٣٣، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجة (٣٣٧٩)، والحاكم ٤/ ١٤٨، والدارقطني ٤/ ٢٥٣، والبيهقي ٨/ ٢٨٩ من طرق عن الشعبي به.

(٢) إسناده حسن وحريش بن سليم روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات .

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٩٧٨) بإسناده ومتنه.

وهو في مسند الطيالسي (٤٩٨)، ومن طريقه أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٨-٢٩٩ وفي الكبرى (٥١٠٧، ٥١١٢)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٦.

وأخرجه أحمد في المسند (١٩٧٢٨) وفي الأشربة (١١) من طريق سليمان بن داود، عن حريش به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٩٧٢) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي-(٤٩٧)، وأحمد في المسند (١٩٦٧٣) وفي الأشربة (٨)، والبخاري (٤٣٤٤-٤٣٤٥) مطولا =

قال أبو جعفر: فذهب قوم[1] إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيره، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[2]، فأباحوا من ذلك ما لا يسكر، وحرموا الكثير الذي يسكر.

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره، ويحتمل أن يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصةً.

فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواها، لنعلم به أي المعنيين أريد بما ذكرنا فيها.

فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام» .

= (٦١٢٤، ٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣) (٧٠) (ص ١٥٨٦)، والنسائي ٨/ ٢٩٨، وابن ماجة (٣٣٩١)، وابو عوانة ٥/ ٢٦٣، والبيهقي ٨/ ٢٩١ من طرق عن شعبة به.

(١) قلت أراد بهم: عطاء بن أبي رباح، وطاووسا، ومجاهدا، ومالكا، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ٤٠٥.

(٢) قلت أراد بهم: سويد بن غفلة، وزر بن حبيش، والحسن البصري، وعلقمة بن قيس، وعمرو بن ميمون، و مرة الهمداني، وعامر الشعبي، وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا - رحمهم الله -، كما في النخب ٢١/ ٤٠٦.

قد روي عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ما قد

٦٠٣٨- حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمر رضي الله عنه أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ، فشرب منه فقطب[١]، ثم قال: «إن نبيذ الطائف له عرام[٢]» ، فذكر شدةً لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم شرب[٣] .

٦٠٣٩- حدثنا أبو بكرة، قال ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر حين طعن، فجاء الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: «النبيذ»، فأتي بنبيذ فشربه فخرج من إحدى طعنتيه[٤][٥] .

٦٠٤٠- حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون... مثله، وزاد: قال عمرو: وكان يقول: إنا نشرب من هذا النبيذ شرابًا يقطع به لحوم الإبل في بطوننا من أن يؤذينا، قال: وشربت من نبيذه، فكان

---

(١) من قطب وجهه إذا عبس .

(٢) بضم العين المهملة أي: شدة وقوة .

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٠٧) من طريق وكيع، عن الأعمش به.

(٤) في ن «طعناته» .

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٥) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

كأشد النبيذ[1] .

٦٠٤١- **حدثنا** روح، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير، قال: قال أبو إسحاق، عن عامر، عن سعيد بن ذي لَعْوَة، قال: أتي عمر رضي الله عنه برجل سكران فجلده، فقال: إنما شربت من شرابك، فقال: «وإن كان»[2] .

٦٠٤٢- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدان، أو ابن ذي لعوة، قال: جاء رجل قد ظمئ[3] إلى خازن عمر رضي الله عنه، فاستسقاه فلم يسقه، فأتي بسطيحة[4] لعمر، فشرب منها، فسكر، فأتي به عمر فاعتذر إليه، وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر رضي الله عنه: إنما أضربك على السكر، فضربه عمر[5].

٦٠٤٣- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٥) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن ذي لعوة.

وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٧٣) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أي: عطش .

(٤) قال ابن الأثير: السطيحة من المزاد: ماكان من جلدين قوبل أحدهما بالأخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي: من أواني المياه، وقال الجوهري: السطيحة: المزادة .

(٥) إسناده كسابقه.

حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن ابن علقمة، قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنبيذ تمر له، فصنع في بعض تلك المنازل، فأبطأه عليهم ليلةً، فأتي بطعام، فطعم، ثم أتي بنبيذ، قد أخلف واشتد، فشرب منه ثم قال: إن هذا لشديد، ثم أمر بماء فصب عليه، ثم شرب هو وأصحابه[1].

٦٠٤٤- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي المعذل، عن ابن عمر ، أن عمر رضي الله عنهما انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر، أو ستة عشر قائمة، فذاقه، فوجده حلوًا، فقال: «كأنكم أقللتم عكره»[2].

٦٠٤٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن أباه عبدالرحمن بن عثمان، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة شرفها الله

---

(١) إسناده فيه ضعف لجهالة ابن علقمة، قال في كشف الاستار ٣/ ٥٣٧ : روى عنه نافع لا أعرفه وبقية رجاله ثقات، وقد صححه العيني في النخب ٢١/ ٤١٩ هذا السند بناء على أنه نافع بن علقمة وهو وهم فيه، وراجع الاصابة ٣/ ٥٤٦، والصواب هو نافع بن جبير .

(٢) إسناده رجاله ثقات إلا أن فيه عطية أبو المعذل الطفاوي ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه خالد الحذاء وعوف بن أبي جميلة كما في المغاني ٢/ ٣٢٨ وجهله ابن حزم.

وأخرجه سعيد بن منصور كما في النخب ٢١/ ٤٢٠ من طريق ابن علية، عن الحذاء به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٩) من طريق وكيع، عن سفيان، عن خالد به.

فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ، والسطيحة: فوق الإداوة، ودون المزادة. قال عبد الرحمن: فشرب عمر إحداهما، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه، فذهب عمر فشرب منه، فوجده قد اشتد، فقال: «اكسروه بالماء»[1].

٦٠٤٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري... فذكر بإسناده مثله[2].

قال: فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه إباحة قليل النبيذ الشديد، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر حرام، كان ما فعله من هذا دليلًا أن ما حرم رسول الله ﷺ بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير، فأما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ قولًا، أو رآه رأيًا.

فأقل ما يكون منه في ذلك أن يكون رآه رأيًا، فرأيه في ذلك عندنا حجة، ولا سيما إذ كان فعله المذكور في الآثار التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه.

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو أحد النفر الذين رووا عن النبي ﷺ: «كل مسكر حرام». قد روي عنه عن النبي ﷺ ما

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عبد الله بن صالح.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٣٠٥ من طريقين عن الزهري به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٨) عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به.

٦٠٤٧- **حدثنا** أبو أمية، قال ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شوّر، عن ابن عمر قال: شهدت رسول الله ﷺ أتي بشراب، فأدناه إلى فيه، فقطب، فرده، فقال رجل: يا رسول الله أحرام هو؟ فرد الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه، ذكر مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: «إذا اغتلمت[1] هذه الأسقية عليكم، فاكسروا متونها بالماء»[2] .

٦٠٤٨- **حدثنا** وهبان بن عثمان البغدادي، قال: ثنا أبو همام، قال: حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال ثنا قرة العجلي، قال: حدثني عبد الملك بن أخي القعقاع، عن ابن عمر رضي الله عنهما... مثله[3] .

٦٠٤٩- **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن عبد الملك بن نافع، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت: إن أهلنا ينبذون نبيذًا في سقاء، لو أنهكته[4] لأخذ فيّ؟ . فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنما البغي على من

---

(١) أي: أذا جاوزت حدها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وعبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي ابن أخي القعقاع بن شور.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٣٢٣ وفي الكبرى (٥١٨٤) من طريق العوام، عن عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة قرة العجلي ولضعف عبد الملك بن نافع.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٣٠٥ من طريق ابن أبي زائدة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٦٧) من طريق وكيع، عن إسماعيل به.

(٤) أي: لو بالغت في شربه وأكثرت منه لأخذني من شدته وقوته .

أراد البغي[1]، شهدت رسول الله ﷺ عند هذا الركن، فأتاه رجل بقدح من نبيذ . ثم ذكر مثل حديث أبي أمية، غير أنه قال: فاكسروها بالماء[2] .

ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد. وأولى الأشياء بنا إذ كان قد روي هذا عن النبي ﷺ، فروي عنه عن النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» أن يجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر.

فيكون قوله: «كل مسكر حرام» على المقدار الذي يسكر من النبيذ، ويكون ما في الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد.

وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٦٠٥٠- **أخبرنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: عطش النبي ﷺ حول

---

(١) البغي: مجاوزة الحد .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن نافع.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٣٢٤ وفي الكبرى (٥١٨٥) من طريق أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الملك به.

وأخرجه الدارقطني (٤٦٤٨) من طريق جرير، عن أبي إسحاق، عن مالك بن القعقاع به.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٣٠٥ من طريق عبد الواحد، عن سليمان الشيباني، عن عبد الملك به.

الكعبة، فاستسقى، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية[1]، فشمه فقطب[2]، فصب عليه ماء من ماء زمزم، ثم شرب. فقال رجل: أحرام هو؟ فقال: «لا»[3] .

وقد روي في ذلك أيضا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ما

٦٠٥١- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا يونس، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير، أحدهما يقال له: المزر، والآخر يقال له: البتع، فما نشرب؟ . فقال رسول الله ﷺ: «اشربا ولا تسكرا»[4] .

٦٠٥٢- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن. فقلت: إنك

---

(١) هو ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام .

(٢) أي عبس وجهه من التقطيب .

(٣) إسناده ضعيف لتفرد يحيى بن يمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٣-٧/ ٤٩٨، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٢٥ وفي الكبرى (٥١٩٣)، والطبراني ١٧/ ٦٧٥، والدارقطني (٤٦٩٥) والبيهقي ٨/ ٣٠٤ من طريق يحيى بن يمان به.

(٤) إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك به.

وأخرجه البخاري (٤٣٤٣، ٦١٢٤)، ومسلم بإثر (٢٠٠١)، وابن ماجة (٣٣٩١) من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة به.

بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فقال: «اشربا، ولا تشربا مسكرًا»[1] .

٦٠٥٣- حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الفضيل بن مرزوق، عن أبي إسحاق... فذكر بإسناده مثله[2] .

فلما قال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما حين سألا عن البتع «اشربا ولا تسكرا أولا تشربا مسكرًا» كان ذلك دليلًا أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه .

فدل ذلك على أن ما ذكر أبو موسى عن رسول الله ﷺ مما ذكرناه عنه في الفصل الأول من قوله: «كل مسكر حرام» إنما هو على المقدار الذي يسكر، لا على العين التي كثيرها يسكر.

وقد روينا حديث أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، في جواب النبي ﷺ للذي سأله عن البتع بقوله: «كل شيء أسكر فهو حرام» فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري.

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٢٩٨ وفي الكبرى (٥٠٨٦)، والبزار (٣٩١٩) من طريق اسرائيل، عن أبي إسحاق به.

(٢) إسناده حسن من أجل الفضيل بن مرزوق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٥٨، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٠٠ وفي الكبرى (٥٠٩٤)، وابن حبان (٥٣٧٧) من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، عن أبي بردة به.

وإن جعلناه على تحريم السكر خاصةً لا على تحريم الشراب في عينه وافق حديث أبي موسى، وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التي لا تتضاد إذا حملت عليها.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك أيضًا ما

٦٠٥٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان عن أبيه، عن لبيد بن شماس قال: قال عبد الله رضي الله عنه: إن القوم ليجلسون على الشراب، وهو يحل لهم، فما يزالون حتى يحرم عليهم[1].

٦٠٥٥- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خبزًا ولحمًا، قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته امرأته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه[2].

٦٠٥٦- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، وغيره، قالوا: أنا جرير، قال: أنا حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن قول

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة لبيد بن شماس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٨١) عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن شماس به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حزم ٦/ ١٨٩ من طريق حماد بن سلمة به.

رسول الله ﷺ في المسكر، فقال: «الشربة الأخيرة»[1] .

فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد روي عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله، وقوله ما ذكرنا، ومن تفسير قول رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» على ما وصفنا.

وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما يدل على هذا أيضًا .

٦٠٥٧- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض، والجر الأحمر، فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك وفد عبد القيس، فقال: «لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت، ولا في النقير، واشربوا في الأسقية» . فقالوا: يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية؟ فقال: «صبوا عليه من الماء» وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «فأهريقوه»[2] .

٦٠٥٨- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا إسرائيل، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن الجر... فذكر

---

(١) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد و لعنعنة حجاج بن أرطاة.

وأخرجه الدارقطني (٤٥٨٥) من طريق عمار بن مطر، عن جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٧٦) وفي الأشربة (١٩٢-١٩٣-١٩٤)، وأبو داود (٣٦٩٦)، وأبو يعلى (٢٧٢٩)، وابن حبان (٥٣٦٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٢١ من طريق أبي أحمد الزبيري بهذا الإسناد.

مثل ذلك[1] .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد.

فإن قال قائل: فإن في أمره إياهم بإهراقه يعد ذلك دليل على نسخ ما تقدم من الإباحة؟ .

قيل له: وكيف يكون ذلك كذلك؟ وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من كلامه بعد رسول الله ﷺ: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب.

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب، وهو الذي روى عنه ﷺ ما ذكرت. فدل ذلك أن التحريم في الأشربة كان على الخمر بعينها، قليلها وكثيرها والسكر من غيرها.

فكيف يجوز على ابن عباس رضي الله عنهما مع علمه وفضله أن يكون قد روى عن النبي ﷺ ما يوجب تحريم النبيذ الشديد، ثم يقول: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا.

ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٩٨-١٢٥٩٩)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣ من طريق إسرائيل به.

في شربه، فيسكروا السكر المحرم عليهم، فأمرهم بإهراق ذلك.

وقد روي في مثل هذا أيضًا ما

٦٠٥٩- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن، قال: ثنا عوف بن أبي جميلة، قال: حدثني أبو القموص زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس، إلا يكون قيس بن النعمان، فإني قد نسيت اسمه، إنهم سألوه عن الأشربة، فقال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في النقير، واشربوا في السقاء الحلال الموكئ عليه، فإن اشتد منه فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه»[1] .

فإن قال قائل: قد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره .

وقد روي عنه خلاف ذلك فذكر ما

٦٠٦٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة، ثم أقبل على القوم، فقال لهم: إني وجدت آنفًا من عبد الله بن عمر ريح شراب، فسألته عنه، فزعم أنه طلاء، وإني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته . قال: ثم شهدت عمر رضي الله

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي القموص زيد بن علي.

وأخرجه أحمد (١٧٨٢٩)، وأبو داود (٣٦٩٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٩٧-٢٩٨، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٣٤)، وابن قانع ٢/ ٣٤٦، والبيهقي ٨/ ٣٠٢ من طرق عن عوف الأعرابي به.

عنه بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه[1] .

٦٠٦١- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء أنا سائل مما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاما[2] .

قال: فهذا عمر رضي الله عنه قد حد في الشراب الذي يسكر، فهذا يخالف لما رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه.

قيل له: ما هذا بمخالف لذلك، لأن عمر رضي الله عنه قال في هذا الحديث وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته.

فقد يحتمل أن يكون أراد بذلك المقدار الذي شرب، أي: فإن كان ذلك المقدار يسكر فقد علمت أنه قد سكر، ووجب عليه الحد.

وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٩٩٨) من طريق أبي اليمان به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٢٨) من طريق معمر، عن الزهري به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ١/ ٣٥٧، ومن طريقه أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٣٢٦ وفي الكبرى (٥٧٠٨)، والدارقطني (٤٥٦٨)، والبيهقي ٨/ ٢٩٥.

التي قد رويت عن عمر رضي الله عنه. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا في هذا ما

٦٠٦٢- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا مسلم بن خالد، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا، فليأكل من طعامه، ولا يسأل عنه، فإن سقاه شرابًا فليشرب منه، ولا يسأل عنه، فإن خشي منه، فليكسره بشيء»[1].

ففي هذا الحديث إباحة شرب النبيذ الشديد.

فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء، وذهاب شدته.

قيل له: هذا كلام فاسد لأنه لو كان في حال شدته حرامًا لكان لا يحل، وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه.

ألا ترى أن خمرًا لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها أن ذلك الماء حرام.

فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام.

---

(١) إسناده حسن في الشواهد من أجل مسلم بن خالد الزنجي.

وأخرجه أحمد (٩١٨٤)، وأبو يعلى (٦٣٥٨)، والطبراني في الأوسط (٥٣٠١، ٢٤٦١)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣١١، والحاكم ٤/ ١٢٦، والبيهقي في الشعب (٥٨٠١)، والخطيب في التاريخ ٣/ ٨٧-٨٨ من طرق عن مسلم بن خالد به.

فقد ثبت بما روينا في هذا الباب إباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد، وهو قـول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٣- باب الانتباذ[١] في الدباء[٢]، والحنتم[٣]، والنقير[٤]، والمزفت[٥]

٦٠٦٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت»[٦].

٦٠٦٤- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام الدستوائي، قال: ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن نبيذ الجر، فقال: حرمه النبي ﷺ. فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، قلت: أي جر؟ قال: كل شيء من المدر[٧].

---

(١) اتخاذ النبيذ لأنه افتعال من نبذت التمر ونحوه.

(٢) هي: القرعة.

(٣) بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء هي جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها.

(٤) أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا.

(٥) الوعاء المطلي بالزفت وهو نوع من القير.

(٦) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦٣٤)، والبخاري (٥٥٩٤)، والنسائي ٨/ ٣٠٥، وأبو يعلى (٥٣٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

وأخرجه مسلم (١٩٩٤)، واالبزار (٨٠١)، وأبو يعلى (٥٨٩) من طريقين عن الأعمش به.

(٧) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٣٠٣ وفي الكبرى (٥١٢٩) من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه أحمد (٥٠٩٠)، وابن حبان (٥٤٠٣) من طريقين عن أيوب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١١٥، ومسلم (١٩٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٠٨، وفي =

٦٠٦٥- **حدثنا** نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير... مثله[١] .

٦٠٦٦- **حدثنا** علي بن معبد، قال ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، قال حدثني قيس بن حبتر، قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والأحمر. فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس، فقالوا: إنا نصيب من النخل، فقال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، ولا في الجر»[٢] .

٦٠٦٧- **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن يحيى البهراني، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت[٣] .

٦٠٦٨- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة، وحماد بن سلمة، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن

= الكبرى (٥١٥٣)، وأبو عوانة ٥/ ٣٠١، والبيهقي في السنن ٨/ ٣٠٨ من طريق منصور بن حبان، عن سعيد بن جبير به.

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٣٠٤ وفي الكبرى (٥١١٠) من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد به.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (٦٠٥٨) .

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٧١٣)، ومسلم (ص ١٥٨٠) (٤٢)، وأبو عوانة (٣١٣) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه أحمد (٣١٦٦) من طريقين عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى، عن ابن عباس به.

الدباء، والحنتم، والنقير، في حديث شعبة وربما قال: المقير والمزفت، في حديثهما جميعًا . وفي حديث شعبة: فاحفظوهن عني، وأخبروا بهن من وراءكم[1] .

٦٠٦٩- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن زيد، وأبو هلال، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الحنتم، والنقير، والمزفت، وفي حديث حماد: والدباء[2] .

٦٠٧٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ، قال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر[3] .

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٦، ١٢/ ٢٠٢، وأحمد (٢٠٢٠)، والبخاري (٣٥، ٨٧، ٧٢٦٦)، ومسلم (١٧) (٢٤)، والنسائي ٨/ ٣٢٢، وابن خزيمة (٣٠٧)، وابن حبان (١٧٢)، والطبراني (١٢٩٤٩)، والبيهقي ٦/ ٢٩٤، والبغوي (٢٠) من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده صحيح ، وأبو هلال محمد بن سليم متابع .

وأخرجه البخاري (١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٩)، ومسلم (ص ١٢٥٥) (٣٩)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذي (٢٦١١)، وابن خزيمة (٢٢٤٥) من طرق عن حماد بن زيد به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥٩١٦)، ومسلم (١٩٩٧) (٤٧)، وأبو داود (٣٦٩١)، والبيهقي في السنن ٨/ ٣٠٨ من طرق عن جرير به.

٦٠٧١- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيذ، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر، والدباء، قال: وسألت ابن الزبير فقال: مثل ذلك، قال: وسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر، والدباء، والمزفت. قال: وأخبرني أخي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثل ذلك[1].

٦٠٧٢- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن ميمونة، وعن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنبذوا في الدباء، والمزفت، والنقير، والجرار»[2].

٦٠٧٣- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٣٢٢ وفي الكبرى (٥١٧٨) من طريق أبي عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير، عن شعبة به.

وأخرجه الطيالسي (١٦)، وأحمد (١٨٥)، والدارمي (٢٢٤٧-٢٢٥٠)، وأبو يعلى (١٢٢٣) من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده حسن في الشواهد من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٨٢٣)، وإسحاق بن راهويه (٩٤٨) من طريق أبي عامر العقدي به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٠٦٣ من طريق أبي حذيفة، عن زهير بن محمد به.

تنبذ فيها، فقالت: «المزفت»[1] .

٦٠٧٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الأوعية التي نهى عنها رسول الله ﷺ. فقالت: القرع، والمزفت، وهي جرار خضر[2] كان يجاء بها من مصر مزفتةً[3] .

٦٠٧٥- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال سمعت إبراهيم، يحدث عن الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها؟ فقالت: المزفت[4] .

٦٠٧٦- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد، عن شعبة، قال: سمعت منصورًا... فذكر بإسناده مثله. قال: قلت: فالجرار؟ قالت: ما أنا بزائدك على ما قد سمعت[5] .

٦٠٧٧- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شيبان أبو معاوية، عن الأشعث بن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٩٠)، والنسائي في الكبرى (٦٨٢٨)، وأبو عوانة ٥/ ٢٩٥ من طريق شعبة به.

(٢) في ن ج خد ن «حمر» .

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٨٢٩)، وأبو عوانة ٥/ ٢٩٤ من طريق شعبة وحده، عن منصور به، ورواية أبي عوانة مقرونا بالأعمش .

وأخرجه أحمد (٢٥٦٦٩) من طريق سفيان وشعبة، عن منصور وسليمان وحماد، عن إبراهيم به.

(٥) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه .

أبي الشعثاء، قال: حدثني عبد الله بن معقل المحاربي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الحنتم، والدباء، والمزفت[1] .

٦٠٧٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا همام، قال: حدثني قتادة، قال: حدثني أربعة رجال عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحدثني خمس نسوة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر[2] .

٦٠٧٩- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عبيد الله بن عمران، أو عمران بن عبيد الله قال: سمعت عبيد الله بن شماس، يقول: سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة، وهي الجرة، وعن الدباء، والمزفت، والنقير[3] .

٦٠٨٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال ثنا سليمان بن معاذ، قال: ثنا

---

(١) إسناده حسن في الشواهد من أجل عبد الله بن معقل المحاربي.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٠٧) من طريق شيبان، عن الأشعث به.

(٢) إسناده ضعيف من أجل أربعة الرجال وخمس النسوة.

وأخرجه أبو يعلى (١٢١٢) من طريق عبد الصمد، عن همام به.

وأخرجه أحمد (١١٧٣٧، ٢٤٦٤٩) من طريق عفان، عن همام به.

(٣) حديث صحيح، وإسناده محتمل للتحسين من أجل عبيد الله بن عمران، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول.

وأخرجه أحمد (٢٤٦٥٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.

الأشعث، قال: سمعت حبة العرني، يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت[1].

٦٠٨١- حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما، أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ فقال: قد زعموا ذلك[2].

٦٠٨٢- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا هدبة بن خالد قال: أنا سليمان بن مغيرة، عن ثابت قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: قد زعموا ذلك[3].

٦٠٨٣- حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب في بعض مغازيه، فانصرف قبل أن أبلغه،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن قرم بن معاذ.

وأخرجه أحمد (٢٤٨١٤) من طريق حسين بن محمد، عن سليمان بن قرم به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٠) من طريق يحيى بن يحيى به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٨)، وأحمد (٤٩١٥) عن معمر، عن ثابت به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥٤٢٣) من طريق عفان، عن سليمان بن المغيرة به.

فسألت ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت[1] .

٦٠٨٤- **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال ثنا شعبة، عن سليمان التيمي، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر[2] .

٦٠٨٥- **حدثنا** ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع والمزفت[3] .

٦٠٨٦- **حدثنا** علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، وابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن النقير، والدباء والمزفت[4] .

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٤١٠، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/ ٣١٢، ومسلم (١٩٩٧) (٤٨-٤٩).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥٩٦٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٠٣ وفي الكبرى (٥١٢٥)، وأبو عوانة ٥/ ٢٩٩، والطبراني في الكبير (١٣٤٥١) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٣)، وأبو يعلى (٥٦١٩)، وأبو عوانة ٥/ ٢٩٩ من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٧٥ من طريق أبي أسامة به.

وأخرجه أحمد (٥٧٨٩)، وأبو عوانة (٥٧٨٩) من طريق محمد بن عبيد، عن عبيد الله به.

(٤) رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه مسلم (١٩٩٨) (٥٩) من طريق يحيى بن يحيى به.

وأخرجه أحمد (٦٠١٢)، وأبو عوانة ٥/ ٣٠٠ من طرق عن زهير بن معاوية به.

٦٠٨٧- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة (ح)

وحدثنا ابن مرزوق، أيضًا، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عقبة وهو ابن حريث، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر، والدباء، والمزفت، وأمر أن ينبذ في الأسقية[1] .

٦٠٨٨- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت، قال: لا أدري، أذكر النقير أم لا؟[2] .

٦٠٨٩- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أخبرني عما نهى رسول الله ﷺ عنه من الأوعية، وفسره لنا بلغتنا. قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي التي تسمونها الجرة، ونهى عن الدباء، وهي التي تسمونها القرعة، ونهى عن المزفت، وهي المقيرة، ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا[3] وتنقر نقرًا، وأمر أن تنبذ في

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٩١١)، وأحمد (٥٠٣٠)، ومسلم (١٩٩٧) (٥٥)، وأبو عوانة ٥/ ٢٩٦ من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٤)، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٧٥، وأحمد (٥٠١٥)، ومسلم (١٩٩٧) (٥٤-٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦٨٢٦)، وأبو يعلى (٥٦٧١)، وأبو عوانة ٥/ ٢٩٥ من طرق عن شعبة به.

(٣) أي تنحى قشرها، وقال الجوهري: والمعنى أن النخلة يزال قشرها ويملس ثم تنقر نقرا .

الأسقية[1].

٦٠٩٠- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والمزفت، والنقير[2].

٦٠٩١- حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: قال لي أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت، والدباء، والنقير[3].

٦٠٩٢- حدثنا علي، قال: ثنا الحجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، أن أبا نضرة وحسنًا أخبراه أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبرهما أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا: يا نبي الله، جعلنا الله فداك، ما يصلح لنا من الأشربة؟ قال: «لا تشربوا في النقير» قالوا: يا نبي الله، جعلنا الله فداك، لا ندري ما النقير؟ قال: «نعم،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي-(١٩٣٩)، وعبد الرزاق (١٦٩٦٣)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٤١، وأحمد (٥١٩١)، ومسلم (١٩٩٧) (٥٧)، والترمذي (١٨٦٨)،و النسائي في المجتبى ٨/ ٣٠٨ وفي الكبرى (٥١٥٥)، وأبو عوانة ٥/ ٢٨٩-٢٩٠، والبيهقي ٨/ ٣٠٩ من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد (٤٩١٤).

وأخرجه أحمد (١٤٨٤٣)، وأبو يعلى (١٧٨٨) من طريقين عن حماد بن سلمة به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن جريج صرح بالتحديث عند النسائي وغيره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٥)، ومسلم (١٩٩٨) (٦٠)، والنسائي ٨/ ٣٠٩، وابن حبان (٥٤١٠) من طرق عن ابن جريج به.

الجذع ينقر وسطه، ولا في الدباء، ولا في الحنتمة»[1].

٦٠٩٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عما يصنع في الظروف المزفتة وفي الدباء، وقال: «كل مسكر حرام»[2].

٦٠٩٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت التيمي... يحدث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٥٦١٦) بإسناده ومتنه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٩)، وأحمد في المسند (١١٥٤٤) وفي الأشربة (٨٦)، ومسلم (١٨) (٢٨)، والطبراني (٥٤٣٩) من طريقين عن ابن جريج به.

وفي النكت الظراف ٣/ ٤٦٥ عن أبي موسى المديني أن الحسن البصري ليس له في هذا الحديث رواية وإنما حدث به أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري بحضرة الحسن البصري.

(٢) إسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

وأخرجه أبو يعلى (٣٥٨٩) من طريق القواريري، عن عبد الأعلى به.

وأخرجه البزار (٦٣١٨) من طريقين عن عبد الأعلى به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٥٣٧٨) من طريق الطيالسي، عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤١، وأحمد في المسند (١١٠٦٥) وفي الأشربة (٥٠)، ومسلم (١٩٨٧) (٢٠)، والترمذي (١٨٧٧)، وأبو يعلى (١١٧٧)، وأبو عوانة ٥/ ٢٩٧-٢٩٨ من طرق عن سليمان التيمي به.

٦٠٩٥- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو زيد النحوي، عن سليمان التيمي... فذكر بإسناده مثله[١] .

٦٠٩٦- **حدثنا** يونس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والمزفت أن ينبذ فيهما[٢] .

٦٠٩٧- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، قال: أخبرني سليمان الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر، قال: قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري[٣] .

٦٠٩٨- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، وسعيد بن عامر، قالا: ثنا شعبة، عن

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٩٢) (٣٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٠٥ وفي الكبرى (٥١١٩) من طريق قتيبة عن ليث به.

وأخرجه أحمد (١٢٠٧١)، والدارمي (٢١١٠)، والبخاري (٥٥٨٧)، والنسائي ٨/ ٣٠٥، وأبو عوانة ٥/ ٣١١-٣١٢-٣١٣، والطبراني في الأوسط (٣٧٦)، والبيهقي ٨/ ٣٠٨-٣٠٩ من طرق عن الزهري به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٨١٤)، وأحمد (١٩١٠٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٠٤ وفي الكبرى (٥١٣١)، والبغوي في الجعديات (٧٠٧) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٤، والبخاري (٥٥٩٦)، وابن حبان (٥٤٠٢)،و البيهقي ٨/ ٣٠٩ من طرق عن الشيباني به.

سليمان الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ... مثله[1] .

٦٠٩٩- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن أبي شمر الضبعي، قال: سمعت عائذ بن عمرو رضي الله عنه، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والنقير، والمزفت، والحناتم[2] .

٦١٠٠- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أبي التياح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحنتم[3] .

٦١٠١- **حدثنا** حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، والمزادة[4] المجبوبة. وقال: انتبذ في سقائك،

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه.

(٢) إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي شمر الضبعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٧٨، والطيالسي (١٢٩٧)، وأحمد (٢٠٦٣٨)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٩/ ٢ من طرق عن شعبة به.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حفص بن عبد الله الليثي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٣-٣٥١-٣٥٢، وأحمد (١٩٩٨٠)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٤٩١، والمزي في ترجمة حفص الليثي من تهذيبه ٧/ ٢١-٢٢ من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه الترمذي (١٧٣٨)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٧٠ وفي الكبرى (٩٤٣٤)، وابن حبان (٥٤٠٦) من طريق عبدالوارث بن سعيد أبي التياح به.

(٤) بالجيم من الجب، وهو: القطع واراد بها المزادة التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب .

واشربه حلوًا طيبًا . فقال له رجل: أتأذن لي في مثل هذه؟ وأشار بيده، وفرج بينهما فقال: إذًا تجعلها مثل هذه . وأشار بيده أكثر من ذلك[1] .

٦١٠٢- حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، أخبره أبو سلمة، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتبذوا في الدباء، ولا في المزفت» . ثم يقول أبو هريرة: اجتنبوا الحناتم والنقير[2] .

٦١٠٣- حدثنا ابن أبي داود، قال ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت الأوزاعي، يقول: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة ضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرار المزفتة، والدباء[3] .

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٠٣٧٣) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه النسائي ٨/ ٣٠٩، وابن حبان (٥٤٠١) من طريقين عن هشام به.

وأخرجه مسلم (١٩٩٢) (٣٣)، وأبو داود (٣٦٩٣)، وأبو يعلى (٦٠٧٧)، وابن حبان (٥٤٠٥)، والدارقطني ٤/ ٢٥٨، والبيهقي ٨/ ٣٠٩ من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي ٢/ ٩٤، والحميدي (١٠٨١)، ومسلم (١٩٩٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٠٥ وفي الكبرى (٥١٢٠)، والبيهقي ٨/ ٣٠٩ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) إسناده حسن في المتابعات من أجل عمرو بن أبي سلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٠، وأحمد (١٠٩٧١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٠٦ وفي الكبرى (٥١٢٥-٦٧٩٤)، وابن ماجة (٣٤٠٨)، وابن حبان (٥٤٠٤) من طرق عن الأوزاعي به.

٦١٠٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: أنبأني مجاهد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن ننتبذ في الدباء والمزفت[1].

٦١٠٥- **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن الجرار، والدباء، والظروف المزفتة[2].

٦١٠٦- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه،أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت[3].

٦١٠٧- **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[4].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البزار كما في النخب ٢١/ ٤٨٧ عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أبو يعلى (٦١٢٨) من طريق حميد الرؤاسي بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق به.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (٦١٠٣).

(٣) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٨٤٣-٨٤٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٦٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٢٣٧.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٧٥، والترمذي في العلل ٦/ ٢٥٤، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٠٥ وفي الكبرى (٥١١٨) من طرق عن شبابة بن سوار به.

٦١٠٨- حدثنا علي، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن وقاء بن إياس، عن علي بن ربيعة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت[1].

٦١٠٩- حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ حين نزل تحريم الخمر، فقلت: يا رسول الله! إنا أصحاب أعناب وكرم، وقد أنزل تحريم الخمر، فماذا نصنع بها؟ فقال: «تتخذونه زبيبًا»، قالوا: يا رسول الله! نصنع بالزبيب ماذا؟ قال: «تصنعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم، وتصنعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم» . قالوا: يا رسول الله! ألا نؤخره حتى يشتد؟ قال: «لا تجعلوه في القلال والدباء»[2].

---

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل وقاء بن إياس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٧٤، وأحمد (٢٠١٨٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته (٢٠١٨٧)، والطبراني في الكبير (٦٧٥٨) وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٥١ من طرق عن عبد الله بن المبارك به.

(٢) إسناده حسن، إسماعيل بن عياش وهو الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده وهذا الحديث منها، وهو متابع.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٧٩)، وابن قانع ٢/ ٣٢٧-٣٢٨، والطبراني ١٨/ ٨٤٦ من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه الدارمي (٢١٠٨)، وابن أبي عاصم (٢٦٨٠)، والنسائي ٨/ ٣٣٢، والطبراني في الكبير ١٨/ ٨٤٧، وفي مسند الشاميين (٨٧٠) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو به.

قال أبو جعفر: فذهب قوم[1] إلى أن الانتباذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت، حرام، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون[2]، فأباحوا الانتباذ في الأوعية كلها وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي رويناها منسوخة كلها. فمما روي في نسخها ما

٦١١٠- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، قال: ثنا عبد الوارث، قال: حدثني علي بن زيد قال: حدثني النابغة بن مخارق بن سليم، قال: حدثني أبي، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا في ما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر»[3].

٦١١١- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن نابغة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله[4].

---

(١) قلت أراد بهم: عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وجابر بن زيد، ومالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق – رحمهم الله –، كما في النخب ٢١/ ٤٩٦.

(٢) قلت أراد بهم: إبراهيم النخعي، ومحمد بن الحنفية، ومسروقا، والأسود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريحا، وأبا حنيفة، والشافعي، وأبا يوسف، ومحمدا – رحمهم الله –، كما في النخب ٢١/ ٤٩٧.

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ولجهالة النابغة بن مخارق، قال كشف الاستار: ٣/ ١٠٦ قال الحسيني: مجهول، وقال ابن حجر في اللسان: لا أعرف حاله، وقال ابن حجر في التعجيل ص٤١٨: مخارق بن سليم، أخرج له النسائي، وذكر صاحب التهذيب أنه روى عنه ولداه قابوس وعبد الله ولم يذكر نابغة.

(٤) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ولجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١١١-١٦٠، وأحمد (١٢٣٦)، وأبو يعلى (٢٧٨)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠١٩ من طريق =

٦١١٢- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد... فذكر بإسناده مثله[١].

٦١١٣- حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... مثله وزاد: ألا إن وعاءً لا يحرم شيئًا[٢].

٦١١٤- حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا فرقد السبخي، قال: ثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقًا يحدث، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ مثل حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[٣].

٦١١٥- حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن الصباح الدولابي، قال: ثنا شريك، عن

= يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف ، ابن جريج مدلس وقد عنعن، وأيوب بن هاني الكوفي جهله ابن عدي وضعفه ابن معين، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق.

وأخرجه ابن ماجة (١٥٧١) بنفس السند.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٨٨)، وأبو يعلى (٥٠٧٩)، والشاشي (٣٩٧)، وابن حبان (٩٨١)، والطبراني في الكبير (١٠٣٠٤)، وابن عدي ١/ ٣٥١، والبيهقي في السنن ٤/ ٧٧-٨/ ٣١١ من طريق عبد الله بن وهب به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي وجابر بن يزيد هكذا ورد غير منسوب، ولعله الجعفي، قال العيني في النخب ٢١/ ٥٠٢: وليس هو جابر الجعفي، قاله ابن أبي حاتم ثم قال: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا يعرف.

وأخرجه أحمد (٤٣١٩)، وأبو يعلى (٥٢٩٩) من طريق يزيد بن هارون به.

زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأوعية فقال: «لا تنتبذوا في الدباء، والحنتم، والنقير» ، فقال أعرابي: لا ظروف لنا؟ فقال النبي ﷺ: «اشربوا ما حل لكم، واجتنبوا كل مسكر»[1] .

٦١١٦- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى القطان، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، فقال النبي ﷺ: «فلا، إذًا»[2] .

٦١١٧- **حدثنا** إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا نافع بن يزيد، قال حدثني أبو حزرة يعقوب بن مجاهد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء، والحنتم، والمزفت، فانتبذوا، ولا أحل مسكرًا»[3] .

---

(١) إسناده ضعيف من أجل شريك بن عبد الله.

وأخرجه أحمد (٦٩٧٩)، وأبو داود (٣٧٠٠، ٣٧٠١)، والبيهقي في السنن ٨/ ٣١٠ من طرق عن شريك به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٤٢٤٤)، والبخاري بإثر (٥٥٩٢) تعليقا، وأبو داود (٣٦٩٩)، وابن حزم في المحلى ٧/ ٥١٥ من طريق يحيى القطان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥١٩، والبخاري (٥٥٩٢)، والترمذي (١٨٧٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣١٢ وفي الكبرى (٥١٤٦)، والبيهقي ٨/ ٣١٠ من طريقين عن سفيان الثوري به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو عوانة (٧٩٥٥)، والبيهقي ٨/ ٣١٠ من طريق ابن أبي مريم به.

٦١١٨- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال حدثني أسامة بن زيد، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، أن واسع بن حبان حدثه، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه، عن رسول الله ﷺ... نحوه[1].

٦١١٩- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن معبد، ويحيى بن عبد الحميد قالا: ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تسكروا»[2].

٦١٢٠- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم النبيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن

---

(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٤٤ بإسناده ومتنه.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٧٧ من طريقين عن عبد الله بن وهب به.

وأخرجه أحمد (١١٣٢٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (٩٨٥) من طريق ابن المبارك، عن أسامة به.

(٢) حديث منكر قاله النسائي، وإسناده ضعيف: قال النسائي غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث.

وأخرجه الطيالسي (١٤٦٦)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥١٦-٥١٧، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣١٩ وفي الكبرى (٥١٦٧)، والطبراني ٢٢/ ١٩٨-١٩٩-٥٢٢، والدارقطني ٤/ ٢٥٩ من طرق عن أبي الأحوص به.

علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ... نحوه[1].

٦١٢١- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، عن زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ... مثله[2].

٦١٢٢- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم (ح)

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قالا: ثنا معروف بن واصل، قال: حدثني محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ... مثله[3].

٦١٢٣- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير بن

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٤٧٤٥) بإسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٤ (٣٧)، ٣/ ١٨٥٨ (٦٤)، والترمذي مقطعا (١٠٥٤، ١٥١٠، ١٨٦٩)، والحازمي في الاعتبار (ص ٢٨٨) من طرق عن أبي عاصم به.

وأخرجه أحمد (٢٣٠١٦)، ومسلم (٩٧٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٠٨٢)، وأبو عوانة (٧٨٧٩-٧٨٨٠-٧٨٨١) من طرق عن سفيان الثوري به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٠٣)، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي ٧/ ٢٣٤-٨/ ٣١١، والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٤٣)، وأبو عوانة (٧٨٨٢)، وابن حبان (٥٣٩٠)، والبيهقي ٤/ ٧٦، والحاكم ١/ ٣٧٦ من طرق عن زهير به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣٥) من طريق أحمد بن يونس، عن معروف به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦٢، ومن طريقه مسلم (٩٧٧) عن وكيع، عن معروف به.

معاوية، عن زبيد اليامي، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، قال زهير: أراه عن أبيه، عن النبي ﷺ... نحوه[1].

٦١٢٤- **حدثنا** فهد، قال ثنا أبو نعيم، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، وغيره، عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، قال شهدت رسولَ الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه، وقال: اجتنبوا السكر[2].

٦١٢٥- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال ثنا حماد، قال أنا خالد الحذاء، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ: «كل امرئ حسيب نفسه، لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم»[3].

فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روينا في هذا الباب من تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة فيها.

وثبت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها، وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه (٦١٢١).

(٢) إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي سيئ الحفظ ..

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١١٠، وأحمد (١٦٨٠٤) من طريق وكيع، عن أبي جعفر به.

(٣) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وأخرجه أحمد (٨٠٥٢) من طريق حماد بن سلمة به.

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٩٩) من طريق وهب بن بقية، عن خالد الحذاء به.

ومما يدل على ذلك أيضًا أن

٦١٢٦- فهذا **حدثنا**، قال: ثنا أبو نعيم، قال ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، قال: دخلت على أنس رضي الله عنه، فرأيت نبيذه في جرة خضراء[١] .

٦١٢٧- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بواسط القصب[٢]، فرأيت نبيذه في جرة خضراء، ينتبذ له فيها[٣] .

فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه ينتبذ في الظروف، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ النهي عن الانتباذ فيها، فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده، والله أعلم .

---

(١) إسناده ضعيف أبو جعفر الرازي سيء الحفظ .

(٢) هي مدينة اختطها الحجاج بين الكوفة والبصرة في أرض كسكر، وهي نصفان على شطي دجلة، وبينهما جسر من سفن .

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩١٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ثعلبة، عن أنس به.

٢٦- كتاب الكراهة

١- باب: حلق الشارب

٦١٢٨- **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة (ح)

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطرة عشرة... فذكر قص الشارب»[١].

٦١٢٩- **حدثنا** فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا وكيع، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وسلمة بن محمد بن عمار ثم إنه منقطع لأن سلمة لم يسمع من عمار.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦٨٤) بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطيالسي (٦٤١)، وأبو عبيد في الطهور (٢٨٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٩٥، وأحمد (١٨٣٢٧)، وابن ماجة (٢٩٤)، وأبو يعلى (١٦٢٧)، والشاشي (١٠٤٣-١٠٤٤)، والبيهقي في السنن ١/ ٥٣ من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه أبو داود (٥٤) من طريق حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى عن أبيه وقال داود عن عمار بن ياسر، قال المنذري في المختصر: حديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل.

(٢) إسناده ضعيف مصعب بن شيبة بن جبير العبدري ضعيف انفرد برفعه، وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٧٧ بعد عزوه لمسلم: وصححه ابن السكن وهو معلول.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦٨٥) بإسناده ومتنه. =

٦١٣٠- **حدثنا** عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل، ويونس قالا: ثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الفطرة خمس...» ثم ذكر مثله[1].

٦١٣١- **حدثنا** سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال ثنا المسعودي، عن أبي عون الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعا بسواك وشفرة، فقص شارب الرجل على عود السواك[2].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩٥، ٨/ ٥٦٧، ٥٦٨ وإسحاق بن راهويه (٥٤٧)، وأحمد (٢٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦١) (٥٦)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٢٦ وفي الكبرى (٩٢٨٦)، وابن ماجة (٢٩٣)، وأبو يعلى (٤٥١٧)، وابن خزيمة (٨٨)، وأبو عوانة ١/ ١٩٠-١٩١، والدارقطني ١/ ٩٤-٩٥، والبيهقي ١/ ٣٦-٥٢، والبغوي (٢٠٥) من طريق وكيع به.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في شرح مشكل الآثار (٦٨٣) بإسناده ومتنه. دون طريق عبد الغني.

وأخرجه مسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسائي ٧/ ١٣-١٤، وأبو عوانة ١/ ١٩٠، وابن حبان (٥٤٨٠)، وتمام في فوائده (١٥٨)، والبيهقي ٣/ ٢٤٤-٨/ ٣٢٣ من طريق يونس عن الزهري به.

وأخرجه أحمد (٧١٣٩)، والبخاري (٥٨٩١، ٦٢٩٧)، والنسائي ١/ ١٤، ٨/ ١٨١، وابن حبان (٥٤٧٩)، وأبو عوانة ١/ ١٩٠ من طريق الزهري به.

(٢) إسناده ضعيف، والمسعودي لم نتبينه أن عبد الرحمن بن زياد روى عن المسعودي قبل الاختلاط أم بعده، وأبو عون لم يدرك المغيرة.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٣)، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٥٠ عن المسعودي به.

٦١٣٢- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا المسعودي، قال: ثنا محمد بن عبيد الله، عن المغيرة بن شعبة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل الشارب، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعا بسواك، ثم دعا بشفرة، فقص شارب الرجل على سواك[1] .

٦١٣٣- **حدثنا** بكار، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير (ح)

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قالا: ثنا سفيان، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد المحاربي، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاربي على سواك[2] .

قال أبو جعفر: فذهب قوم[3] من أهل المدينة إلى هذه الآثار، واختاروا لها قص الشارب على إحفائه .

---

(١) إسناده صحيح، وعبد الله بن رجاء سمع عن المسعودي قبل اختلاطه.

(٢) إسناده حسن من أجل مغيرة بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه أحمد (١٨٢١٢)، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي في الشمائل (١٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٥٠) مختصرا، والنسائي في الكبرى (٦٦٥٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٥٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ١٤٤ من طرق عن مسعر به.

(٣) قلت أراد بهم: سالما، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وجعفر بن الزبير، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٢/ ١٤ .

وخالفهم في ذلك آخرون[1] فقالوا: بل يستحب إحفاء الشوارب ونراه أفضل من قصها. واحتجوا في ذلك

٦١٣٤- بما حدثنا محمد بن علي بن محرز، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه، وكان إبراهيم صلى الله عليه وسلم يجز شاربه[2].

٦١٣٥- حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه (ح)

وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»[3].

---

(١) قلت أراد بهم: جمهور السلف، منهم: أهل الكوفة، ومكحول، ومحمد بن عجلان، ونافع مولى ابن عمر، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٢/ ١٥.

(٢) إسناده ضعيف من أجل سماك، فإن روايته عن عكرمة مضطربة.

وأخرجه أحمد (٢٧٣٨)، وأبو يعلى (٢٧١٥)، والطبراني (١١٧٢٥) من طرق عن يحيى بن أبي بكير به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٦٧، والترمذي (٢٧٦٠) من طريقين عن سماك به.

(٣) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ٢/ ٥٣٥، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٥٩) (٥٣)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٤)، وأبو عوانة ١/ ١٨٩، وابن حبان (٥٤٧٥)، والبيهقي ١/ ١٥١، والبغوي (٣١٩٣).

وأخرجه مسلم (٢٥٩) (٥٢)، والترمذي (٢٧٦٣)، وأبو عوانة ١/ ١٨٩ من طريق عبد الله بن نمير به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٦٤، والبخاري (٥٨٩٣)، والبيهقي في الشعب (٦٤٣٢) من طريق عبدة، عن عبيد الله به.

٦١٣٦- (ح) **وحدثنا** ابن أبي عقيل، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... مثله[١] .

٦١٣٧- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا أبو جعفر المديني، قال: ثنا عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد: ولا تشبهوا باليهود[٢] .

٦١٣٨- **حدثنا** يزيد، قال ثنا ابن أبي مريم، قال ثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب، و أعفوا[٣] اللحى»[٤] .

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات لكن وقع في إسناده اختلاف بين الرواة عن مالك فمنهم من ذكره كما هنا عن نافع وجماعة أصحابه رووه عنه عن أبي بكر بن نافع كما سبق وهو الصحيح كما قال الدارقطني في العلل وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ١٤٢.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ١٢٤ من طريق أحمد بن سعيد عن ابن وهب وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٦٧، ٢٧٨ من طريق النعمان بن عبد السلام وأحمد (٦٤٥٦) من طريق حماد، كلهم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر أبي جعفر المديني.

وأخرجه البزار كما في النخب ٢٢/ ٢٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن عبد الله به.

(٣) في س ن «وأرخوا» .

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٠)، وأبو عوانة ١/ ١٨٨ من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه أحمد (٨٧٨٥)، والبيهقي ١/ ١٥٠ من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء به.

٦١٣٩- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»[1].

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بإحفاء الشوارب، فثبت بذلك الإحفاء على ما ذكرنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، «جزوا الشوارب» فذاك يحتمل أن يكون جزًا معه الإحفاء، ويحتمل أن يكون على ما دون ذلك، فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر بحديث أبي هريرة، وعمار، وعائشة رضي الله عنهم، الذي ذكرنا في أول هذا الباب.

وأما حديث المغيرة، فليس فيه دليل على شيء، لأنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ولم يكن بحضرته مقراض يقدر على إحفاء الشارب، ويحتمل أيضا حديث عمار وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم في ذلك معنى آخر، يحتمل أن تكون الفطرة هي التي لا بد منها، وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فعل حسن.

فثبتت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب، ولا تتضاد، ويجب بثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص. وهذا معنى هذا الباب من طريق الآثار.

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة.

وأخرجه أحمد (٧١٣٢)، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٦٩٨ من طريق هشيم به .

وأخرجه أحمد (٨٦٧٢)، والترمذي (١٧٥٢)، وأبو يعلى (٦٠٢١) من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة به.

وأما من طريق النظر، فإنا رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام، ورخص في التقصير. فكان الحلق أفضل من التقصير، وكان التقصير من شاء فعله، ومن شاء زاد عليه، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجرا ممن قصّ.

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

وقد روي عن جماعة من المتقدمين

٦١٤٠- ما قد **حدثنا** ابن أبي عقيل، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني إسماعيل بن عياش، قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما، ويصفرانها .

قال إسماعيل: وحدثني عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، قال: رأيت عبد الله بن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وأبا أسيد الساعدي، ورافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم، يفعلون ذلك[1] .

٦١٤١- **حدثنا** محمد بن النعمان، قال: ثنا أبو ثابت، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وأبا أسيد، ورافع بن

(١) إسناده ضعيف لرواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وهو إسماعيل بن أبي خالد الكوفي وعثمان بن عبيد الله بن رافع المدني.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٦٠٣٠) من طريق ابن وهب به.

خديج، وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وأبا هريرة رضي الله عنهم يحفون شواربهم[1].

٦١٤٢- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد[2].

٦١٤٣- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يحفي شاربه[3].

٦١٤٤- **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يحفي شاربه، كأنه ينتفه[4].

---

(١) رجاله ثقات غير شيخ الطحاوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله، وعثمان بن إبراهيم الحاطبي، قال الذهبي في الميزان: له ما ينكره، وقال أبو حاتم: روى عن أبيه أحاديث منكرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٧، وابن سعد ٤/ ١٧٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٤٣)، وأبو الفضل الهروي في حديثه ٥/ ٢ من طرق عن عثمان به.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٦٠٢٨) من طريق سفيان به.

٦١٤٥- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان يحفي شاربه[١] .

٦١٤٦- **حدثنا** يونس، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن عقبة بن مسلم، قال: ما رأيت أحدا أشد إحفاء لشاربه من ابن عمر، كان يحفيه حتى إن الجلد ليرى[٢] .

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يحفون شواربهم، وفيهم أبو هريرة، وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من الفطرة قص الشارب.

فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة، وهو مما لا بد منه، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء، هو أفضل، وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

٢- باب: استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

٦١٤٧- **حدثنا** يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، سمع أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلوا القبلة لغائط، ولا لبول، ولكن شرقوا أو غرّبوا» . فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله[1] .

٦١٤٨- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا يونس، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر قول أبي أيوب: فقدمنا الشام... إلى آخر الحديث[2] .

٦١٤٩- **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا أبو مصعب، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه... ثم ذكر مثله، وذكر كلام أبي أيوب أيضا[3] .

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في المسند ١/ ٢٨، والحميدي (٣٧٨)، والدارمي (٦٦٥)، وأحمد (٢٣٥٧٩)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٢-٢٣، وابن خزيمة (٥٧)، وأبو عوانة (٥٠٥)، والشاشي (١١١٣)، والطبراني (٣٩٣٧)، والبيهقي ١/ ٩١، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٠٤، والبغوي (١٧٤) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجة (٣١٨) من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٢٤)، والنسائي ١/ ٢٣، وابن حبان (١٤١٧)، والطبراني في الكبير (٣٩٣٦)، وفي الأوسط (١٣٦٥) من طريق معمر، عن الزهري به

(٣) إسناده صحيح. =

٦١٥٠- **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء -امرأة-، وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول وهو بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه»[1].

٦١٥١- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن نافع: أن رجلا من الأنصار أخبره، عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول[2].

٦١٥٢- **حدثنا** أحمد بن الحسن الكوفي، قال: ثنا عَبيدة بن حميد النحوي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٣٨ (٣٩٢١) من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

(١) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ١/ ١٩٣ ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٠، وأحمد (٢٣٥١٤)، والنسائي ١/ ٢١-٢٢، والشاشي في مسنده (١١٥١)، والطبراني في الكبير (٣٩٣١).

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الأنصاري لكن جاء مسمى عند الطبراني في الكبير ١٧/ ١١ من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه أن عبد الله بن عمرو العجلاني حدث عبد الله بن عمر عن أبيه وعبد الله بن نافع ضعيف.

وهو في الموطأ ١/ ١٩٣، ومن طريقه أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١١٢)، والشاشي في مسنده (١١٥٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٦/ ١٢٦ عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، وليس في رواية يحيى الليثي للموطأ «عن أبيه»، والصواب رواية غيره عنه بإثباتها فيما قاله ابن عبد البر.

وسلم قال له رجل: إني أظن أن صاحبكم يعلمكم حتى إنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط، فقال له: أجل! وإن سخرت؛ إنه ليفعل إنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط أن يستقبل القبلة[1] .

٦١٥٣- **حدثنا** يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه، قال: أنا أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من أخبر الناس بذلك[2] .

٦١٥٤- **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه، قال: أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى الناس أن يبولوا مستقبلي القبلة، فخرجت إلى الناس، فأخبرتهم[3] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شيخ الطحاوي .

وأخرجه أحمد (٢٣٧٠٥) من طريق زائدة عن منصور به.

(٢) إسناده صحيح وعبد الله بن لهيعة متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥١، وأحمد (١٧٧٠٠)، وابن ماجة (٣١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٨٥)، وابن قانع ٢/ ٨٦، والطبراني في الأوسط (٦٤٩٦)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٢٦ من طرق عن الليث به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد بن حميد (٤٨٧)، وأحمد (١٧٧٠١)، وابن قانع ٢/ ٨٦ من طريق أبي عاصم الضحاك بن خالد به.

٦١٥٥- **حدثنا** أبو بشر عبد الرحمن بن الجارود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن نافع، قال: سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي رضي الله عنه... فذكر نحوه[١].

٦١٥٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سهل بن ثعلبة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل مستقبل القبلة، وأنا أول من سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

٦١٥٧- **حدثنا** فهد، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا جعفر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان رضي الله عنه، قال: نهينا أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة وجبلة بن نافع الفهمي، قال العيني في المغاني ١/ ١٤١: ذكره ابن يونس في علماء مصر يروي عن عبد الله بن الحارث الزبيدي وعنه يزيد بن أبي حبيب، ذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة جبلة بن نافع من طريق عثمان بن صالح به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سهل بن ثعلبة.

وأخرجه الطبراني من طريق أبي صالح كما في النخب ٢٢/ ٤٢.

(٣) إسناده حسن من أجل جندل بن والق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٤-١٥٥-١٥٦، ١٤/ ٢٢٣، وأحمد (٢٣٧٠٤)، ومسلم (٢٦٢) (٥٧)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي ١/ ٣٨، وابن ماجة (٣١٦)، والبزار في مسنده (٢٥٠٢)، وابن الجارود (٢٩)، وابن خزيمة (٧٤)، والطبراني في الكبير (٦٠٨٢)، والدارقطني ١/ ٥٤، والبيهقي ١/ ١٠٢ من طرق عن الأعمش به.

٦١٥٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، قال: حدثني ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها»[1].

٦١٥٩- **حدثنا** بكار، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا محمد بن عجلان... فذكر بإسناده مثله[2].

٦١٦٠- **حدثنا** روح، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح»[3].

٦١٦١- **حدثنا** فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه، وكان قد صحب النبي صلى

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٨، والحميدي (٩٨٨)، والدارمي (٦٧٤)، وأحمد (٧٣٦٨)، وأبو داود (٨)، والنسائي ١/ ٣٨، وابن ماجة (٣١٢-٣١٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٠، وابن حبان (١٤٣١)، والبيهقي ١/ ١١٢ من طرق عن محمد بن عجلان به.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

(٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة المصري.

الله عليه وسلم قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول[1].

٦١٦٢- **حدثنا** يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا داود العطار، قال: حدثني عمرو بن يحيى، قال: أنا أبو زيد مولى بني ثعلبة، عن معقل بن أبي معقل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[2].

٦١٦٣- **حدثنا** يزيد، قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[3].

فذهب قوم[4] إلى كراهة استقبال القبلة لغائط أو بول في جميع الأماكن، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة، ضعفه الحافظ في الفتح ١/ ٢٤٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٠، وابن ماجة (٣١٩) من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال به.

وأخرجه البخاري في تاريخه ٧/ ٣٩٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٥٧)، وابن قانع ٣/ ٧٧-٧٨، والطبراني ٢٠/ ٥٤٩ من طرق عن عمرو بن يحيى به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٥٥٠ من طريق سعيد بن أبي مريم به.

وأخرجه أحمد (١٧٨٣٨)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٧٨ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار به.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أحمد (١٧٨٤٠)، والبخاري ٧/ ٣٩١-٣٩٢، وأبو داود (١٠)، وابن قانع ٣/ ٧٨، والبيهقي ١/ ٩١ من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى به.

(٤) قلت أراد بهم: إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثوري، وأحمد، وأبا ثور - رحمهم الله -، كما في النخب =

وخالفهم في ذلك آخرون[1]، فقالوا: لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول في جميع الأماكن. واحتجوا في ذلك

٦١٦٤- بما حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبّان، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فقال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته[2].

٦١٦٥- حدثنا يونس قال: أنا أنس، عن يحيى بن سعيد... فذكر بإسناده مثله[3].

٦١٦٦- حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال أنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبّان، قال: سمعت

= ٢٢/ ٤٩.

(١) قلت أراد بهم: قتادة، وربيعة شيخ مالك، وعروة بن الزبير، وداود – رحمهم الله –، كما في النخب ٢٢/ ٤٩.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في الموطأ ١/ ٢٦٩، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/ ٢٦، والبخاري (١٤٥)، وأبو داود (١٢)، والنسائي ١/ ٢٣-٢٤، وابن حبان (١٤٢١)، والبيهقي ١/ ٩٢، والبغوي (١٧٦).

(٣) رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو عوانة (٥١٤) بنفس السند.

ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ظهرت على إجار[1] لي في بيت حفصة في ساعة لم أكن أظن أن أحدا يخرج فيها... فذكر مثله[2].

٦١٦٧- **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: ثنا وهيب، عن إسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رقيت فوق بيت حفصة، فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم جالس على مقعدته مستقبل القبلة، مستدبر الشام[3].

٦١٦٨- **حدثنا** ابن أبي داود، قال. ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر ضي الله عنهما، أنه قال: يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغائط بحديث، وقد اطلعت يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن، فرأيته مستقبل القبلة[4].

---

(١) بكسر الهمزة وتشديد الجيم هو: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٩)، والدارقطني ١/ ٦١، والبغوي (١٧٧) من طريق هشيم به.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (١٤١٨) من طريق إبراهيم بن الحجاج به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٩) من طريق أبي هشام، عن وهيب به.

(٤) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ويحيى بن أيوب الغافقي.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٩) من طريق ابن أبي مريم به.

٦١٦٩- حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفرج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة رضي الله عنها: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بالفروج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة»[1] .

٦١٧٠- حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: أنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أبي قتادة رضي الله عنهم، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة[2] .

٦١٧١- حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: ثنا أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة[3] .

---

(١) إسناده ضعيف، خالد بن أبي الصلت على ضعفه لم يسمع من عراك، وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٨٧: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه إضطراب، والصحيح عن عائشة قولها.

وأخرجه الطيالسي (١٥٤١)، وإسحاق بن راهويه (١٠٩٥)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥١، وأحمد (٢٥٠٦٣)، والبخاري في تاريخه ٣/ ١٥٦، وابن ماجة (٣٢٤)، والدارقطني ١/ ٦٠، وابن المنذر في الأوسط (٢٦١) من طرق عن حماد بن سلمة به.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن لهيعة.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٦٠)، والترمذي (١٠) من طرق عن ابن لهيعة به.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق. =

٦١٧٢- حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء، فيستقبل القبلة، فكرهوا ذلك، فحدث عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة»[1].

فكانت هذه الآثار حجة لأهل هذه المقالة على أهل المقالة الأولى، وموجبة الحجة عليهم لأن في هذه الآثار تأخير الإباحة عن النهي على ما ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه، فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في أول هذا الباب.

وقد خالف قوم[2] القولين جميعا، فقالوا: بل نقول: إن هذه الآثار كلها لا ينسخ شيء منها شيئا. وذلك لأن عبد الله بن الحارث أخبر في حديثه أنه أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك. قال: وأنا أول من حدث الناس بذلك.

= وأخرجه أحمد (١٤٨٧٢)، وابن الجارود (٣١)، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني ١/ ٥٨-٥٩، والحاكم ١/ ١٥٤، والبيهقي ١/ ٩٢ من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه أبو داود (١٣)، وابن ماجة (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن خزيمة (٥٨) من طريق جرير بن حازم، عن ابن إسحاق به.

(١) إسناده ضعيف من أجل خالد بن أبي الصلت، وهو مكرر سابقه (٦١٦٩).

(٢) قلت أراد بهم: عامرا الشعبي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، ومالكا، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية -رحمهم الله-، كما في النخب ٢٢/ ٦٣.

فقد يجوز أن يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الأماكن، ووقع على خاص منها، وهي الصحارى.

ثم جاء أبو أيوب، فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هي النهي خاصة، فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزء على ما فسرناه، وكراهة الاستقبال في الكرابيس المذكور فيه، فهو عن رأيه، ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد يجوز أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع، فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد به الصحارى، ثم حكم هو للبيوت برأيه بمثل ذلك، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد البيوت والصحارى إلا أنه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا في ذلك أنه أراد أحد المعنيين دون الآخر.

وحديث عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، وحديث معقل بن أبي معقل، وحديث أبي هريرة، فما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك أيضا.

ثم عدنا إلى ما رويناه في الإباحة، فإذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة. فاحتمل أن يكون ذلك على إباحته لاستدبار القبلة للغائط والبول في الصحارى والبيوت، واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة، فكان أراد به فيما روي عنه في النهي على الصحارى خاصة.

فأولى بنا أن نجعل معنى هذا الحديث زائدا على الأحاديث الأول غير مخالف لها، فيكون هذا على البيوت، وتلك الأحاديث الأول على الصحارى، وهذا قول مالك بن أنس

٦١٧٣- **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، أنه سمع مالكا يقول ذلك[1].

ثم رجعنا إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ففيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة .

فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر رضي الله عنهما، فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء. أو يكون رآه في صحراء، فيخالف حديث ابن عمر، وينسخ الأحاديث الأول، فهو عندنا غير ناسخ لها، حتى نعلم يقينا أنه قد نسخها.

وأما حديث جابر رضي الله عنه ففيه النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ولم يبين مكانا. فيحتمل أن يكون ذلك أيضا على ما فسرنا وبينا من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، فلا حجة فيه أيضا توجب مضادة حديث ابن عمر، وأبي قتادة رضي الله عنهم. قال جابر في حديثه: ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة.

فقد يحتمل أن يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول وقع عليه، فلم نعلم شيئا من هذه الآثار نسخ شيئا منها شيء.

---

(١) رجاله ثقات.

ثم عدنا إلى حديث عراك ففيه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حولوا مقعدتي مستقبل القبلة» .

فقد يجوز أن يكون أنكر قولهم، لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن، فأمر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليرد عليهم، وليعلم أنه لم يقع نهيه على ذلك، وإنما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان.

ويحتمل أن يكون أراد بذلك نسخ النهي الأول في الأماكن كلها، لأن النهي كان وقع في الآثار الأول عن ذلك، فليس فيه دليل أيضا على نسخ ولا على غيره. فلما كان حكم هذه الآثار كذلك كان أولى بنا أن نصححها كلها. فنجعل ما فيها النهي منها على الصحارى، وما فيها الإباحة على البيوت، حتى لا يتضاد منها شيء وقد

٦١٧٤- **حدثنا** ابن أبي عمران، قال: ثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل (ح)

وثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، عن حاتم، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط ح[1]

٦١٧٥- **وحدثنا** إسماعيل قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا عيسى، عن الشعبي أنه سأله عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي: صدقا والله، أما حديث أبي هريرة رضي

(١) إسناده ضعيف عيسى بن أبي عيسى متروك .

الله عنه، فعلى الصحارى إن لله ملائكة يصلون، فلا تستقبلوهم، وإن حشوشكم هذه لا قبلة فيها[1] .

فعلى هذا المعنى تحمل هذه الآثار حتى لا تتضاد منها شيء .

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

١٨ - كتاب الهبة والصدقة ١

١ - باب: الرجوع في الهبة ١

٢ - باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ١٧

٣ - باب: العمرى ٢٩

٤ - باب: الصدقات الموقوفات ٤٣

١٩ - كتاب الرهن ٥١

١ - باب: ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه ٥١

٢ - باب: الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ ٥٦

٢٠ - كتاب المزارعة والمساقاة ٦٦

٢ - باب: الرجل يزرع في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك؟ ١٠٠

٢١ - كتاب الشفعة ١٠٧

باب: الشفعة بالجوار ١٠٧

٢٢ - كتاب الإجارات ١٢٤

١ - باب: الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا؟ ١٢٤

٢ - باب: الجعل على الحجامة، هل يجوز ذلك أم لا؟ ١٣١

٣- كتاب اللقطة والضالة ١٤٣

٢٣- كتاب القضاء والشهادات ١٦٧

١- باب: القضاء بين أهل الذمة ١٦٧

٢- باب: القضاء باليمين مع الشاهد ١٧٦

٣- باب: رد اليمين ١٨٨

٤- باب: الرجل تكون عنده الشهادة للرجل، هل يجب أن يخبره بها؟ ١٩٢

٥- باب: الحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر ٢٠٤

٦- باب: الحُر يجب عليه دين، ولا يكون له مال كيف حكمه؟ ٢١٢

٧- باب: الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟ ٢١٥

٨- باب: الولد يدعيه الرجلان كيف حكمه فيه؟ ٢٢٣

٩- باب: الرجل يبتاع السلعةً فيقبضها ثم يموت أو يفلس وثمنها عليه دين ٢٣٤

١٠- باب: شهادة البدوي هل تقبل على القروي أم لا؟ ٢٤٢

٢٤- كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ٢٤٥

١- باب: العيوب التي لا تجزئ الهدايا والضحايا إذا كانت بها ٢٤٥

٢- باب: من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام ٢٥٤

٣- باب: البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا؟ ٢٦٢

٤- باب: الشاة عن كم تجزئ أن يضحى بها؟ ٢٦٨

٥- باب: من أوجب أضحيةً في أيام العشر، أو عزم على أن يضحي ٢٨١
٦- باب: الذبح بالسن والظفر..... ٢٨٦
٧- باب: أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ٢٩٠
٨- باب: أكل الضَّبْع ٣٠٤
٩- باب: صيد المدينة ٣٠٩
١٠- باب: أكل الضباب ٣٢٦
١١- باب: أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٤٣
١٢- باب: أكل لحم الفرس ٣٦٥
٢٥- كتاب الأشربة ٣٦٨
١- باب: الخمر المحرمة ما هي؟ ٣٦٨
٢- باب: ما يحرم من النبيذ ٣٧٩
٣- باب الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت ٤٠٤
٢٦- كتاب الكراهة ٤٢٧
١- باب: حلق الشارب ٤٢٧
٢- باب: استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول ٤٣٦

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة
الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ

محقق على ثلاث عشرة نسخة خطية
ومقابل بكتاب نخب الأفكار للعيني

حققه وخرج أحاديثه
فضيلة الشيخ العلامة المحدث
اللطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الثامن

كتاب الهبة والصدقة إلى كتاب الكراهة
٥٤١٧-٦١٧٥

دار ابن حزم

شرح معاني الآثار

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة
الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ

محقق على ثلاث عشرة نسخة خطية
ومقابل بكتاب نخب الأفكار للعيني

حققه وخرج أحاديثه
فضيلة الشيخ العلامة المحدث
لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الثامن

كتاب الهبة والصدقة إلى كتاب الكراهة
٥٤١٧-٦١٧٥

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

9 789959 858634

ISBN: 978-9959-858-63-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com